فليس المراد إلا التنبيه والتحذير لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد , ﮋ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊالذاريات:55, ﮋ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﮊآل عمران: ٨ .

واعلم أن ما حررناه وقررناه , من أن كثيرا مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركا , قد يخفى على كثير من أهل العلم , وذلك لا لكونه خفياً في نفسه بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير وشب الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه , ولا يرى ولا يسمع من ينكره, بل ربما يسمع من يرغب فيه , ويندب الناس إليه .[1]

---

[1] فلا يخفى أن الغلو في القبور والأضرحة , بشتى صوره وأنواعه قد عمّ وطم في غالب البلاد، وتلبس بهذه المظاهر الشركية وطرائقها الكثير من الناس، وصارت هذه القبور مزارات و مشاهد يقصدها الناس، ويشدون إليها الرحال من سائر أقطار الدنيا؛و يقدمون إليها النذور والنحائر , وسدنة هذه الأضرحة ودعاة الضلالة يزيّنون الشرك والخرافات للعامة, بشتى أنواع الدعاوى والشبهات، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله تعالى و الله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام لا في الحجاز ولا اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا خرسان ولا المغرب ، ولم يكن قد أحدث مشهد لا على قبر نبي ولا صاحب ولا أحد من أهل البيت ولا صالح أصلاً ؛ بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك ، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة المُلبِّسون على المسلمين وفشتْ فيهم كلمةُ أهل البدع وذلك من دولة المقتَدِر في أواخر المائة الثالثة ؛ فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية في أرض المغرب ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر»انظر: مجموع الفتاوى (27/466).

[تلاعب سـدنة الأضـرحة والشـياطين في عقول القبوريين

و بيـــان ســـبب تمســـكهم في اعتقادهم بالأموات] [1]

وينضم إلى ذلك ما يظهـره الشـيطان للنـاس , من قضـاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة ، وللعامـة فيهم اعتقاد.[2]

وربمـا يقـف جماعـة من المحتـالين على قـبر، ويجلبـون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت ، ليسـتجلبوا منهم النـــذور، ويســـتدروا منهم الأرزاق, ويقتنصـــوا النحـــائر, ويستخرجوا ً من عوام الناس ، ما يعـود عليهم , وعلى من يعولونه , ويجعلوا ذلك مكسبا ومعاشا. [3]

وربمـــا يهولـــون على الزائـــر لـــذلك الميت ، بتهـــويلات , ويجملـــون قـــبره بمـــا يعظم في عين الواصـــلين إليـــه ,

---

[1] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح .

[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعـالى : « وهكـذا كثـير من أهل البدع والضلال والشرك المنتسبين إلى هذه الأمة , فـإن أحدَهم يدعو ويسـتغيث بشـيخِه الـذي يعظمـه وهـو ميّت , ويـرى ذلك الشخص قد أتاه في الهواء ودفع عنه بعضَ ما يكره, أو كلَّمه ببعض ما سأله عنه, وهو لا يعرف أن تلك شياطين تصـورت على صورته لتضله وتضل أتباعه فتحسن لهم الإشراك بالله ودعاءَ غيرِ الله »

انظر: مجموع الفتاوى (17/456-457).باختصار.

[3] وقد أمعن عباد القبور في أكل أموال الناس بالباطل , وارتكبوا أنواع الأكـاذيب , وتفننـوا في الـدجل والخرافـات في سـبيل نهب أموال العامة و ممتلكاتهم. والله المستعان.

ويوقدون في مشهده الشموع , ويوقـدون فيـه الأطيـاب , ويجعلون لزيارته مواسـم مخصـومة ، يجتمـع فيهـا الجمـع الجم , فينبهـر الزائـر, ويـرى مـا يملأ عينـه وسـمعه ، من ضـجيج الخلــق وازدحــامهم ، وتكــالبهم على القــرب من الميت , والتمسح بأحجار قبره وأعواده ، والاسـتغاثة بـه , والالتجاء إليه ، وسؤاله قضاء الحاجـات، ونجـاح الطلبـات، مع خضوعهم واستكانتهم ، وتقـريبهم لـه نفـائس الأمـوال ونحرهم أصناف النحائر.[1]

فمجمـوع [20 / أ] هـذه الأمـور، مـع تطـاول الأزمنـة ، وانقراض القرن بعـد القـرن ، يظن الإنسـان في مبـادىء عمره ، وأوائل أيامه أن ذلك من أعظم القربـات وأفضـل الطاعات .

ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه .

وإذا سـمع من يقـول ذلـك , أنكـره ، ونبـا عنـه سـمعه ، وضاق به ذرعه , لأنه يبعد كل البعد أن ينقـل ذهنـه دفعـة واحــدة، في وقت واحــد ، عن شــيء يعتقــده من أعظم الطاعـــات إلى كونـــه من أقبح المقبحـــات، وأكـــبر المحرمات ، مع كونـه قـد درج عليـه الأسـلاف، ودب فيـه الأخلاق، وتعاودتـه العصـور، وتناوبتـه الـدهور، وهكـذا كـل

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :«....حدثنى بعض أصحابنا, أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان, وكان أحدهما قـد اتخـذ قبرا تجبى إليه أمـوال ممن يـزوره وينـذر لـه من الضـلال. فعمـد الآخر إلى= = قبر وزعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عـوف, وجعـل فيـه من أنـواع الطيب مـا ظهـرت لـه رائحـة عظيمة»(مجموع الفتاوى (27/459).

استمرت هـذه الحيلـة والكيـد والعمـل الخـبيث عنـد أهـل الـدجل والخرافات ,حتى أضحى استمرار تقديس القبور والأضرحة ضمانا لاستمرار تدفق مورد رزق مهم لكثير من فئات المنتفعين بـترويج هذا الداء.و على رأس هؤلاء المنتفعين :سـدنة الأضـرحة وخـدمها والقائمون عليها, والله المستعان.

شـــيء يقلــد النــاس فيــه أســلافهم ويحكمــون العــادات المستمرة .
وبهذه الذريعـة الشـيطانية ، والوسـيلة الطاغوتيـة [1]، بقي المشـــرك من الجاهليـــة على شـــركه ، واليهـــودي على يهوديتـــه ، والنصـــراني على نصـــرانيته ، والمبتـــدع على بدعته .

وصار المعروف منكـرا والمنكـر معروفـا ، وتبـدلت الأمـة بكثير المسائل الشرعية غيرها ، وألفوا ذلك وتمرنت عليه نفوسهم ، وقبلته قلوبهم وأَنِسُوا إليـه ، حـتى لـو أراد من يتصـــدى للإرشـــاد أن يحملهم على المســـائل الشـــرعية البيضاء النقية، التي تبدلوا بها غيرهـا ، لنفـروا عن ذلـك ،

[1] الطاغوت : صيغة مبالغة مأخوذة من الطغيـان ,و هي التجـاوز والإرتفـــاع والزيـــادة, ومنـــه طغى المـــاء , أي زاد. جمعـــه طــواغيت.انظــر:تــاج العــروس (22/540) والمعجم الوســيط (2/557).

وأما في الاصطلاح :فقد اختلفت عبـارات السـلف في تعريفـه, و أحسن وأجمع من عرفه هو ابن قيم الجوزية رحمـه اللـه تعـالى , حيث قال: «هو كل ما تجاوز العبد به حده من معبود أو متبـوع أو مطاع». انظر: إعلام المـوقعين (1/50) و تيسـير العزيـز الحميـد (ص 327-328)و فتح المجيد (ص 296-297).=

= ومن تعريف ابن القيم رحمه الله تعالى تؤخذ أنواع الطواغيت, وأنها ثلاثة أنواع :
- طواغيت العبادة: وهو يشمل كل من عبد من دون الله وهو راض ويشـمل من دعـا النـاس إلى عبـادة نفسـه ، ويشـمل الشيطان أيضاً ، ويشمل الأصنام .
- طواغيت الأتباع ، ويشـمل العلمـاء والعبـاد ، علمـاء السـوء والعباد المنحرفين .
- طــواغيت الطاعــة ، وهــو يشــمل الأمــراء ورؤســاء العشــائر يحللون ويحرمون من دون الله ، ويشمل الكهان والســحرة والحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله والمشرعين.

ولم تقبله طباعهم ، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه ، ومزقوا عرضه بكل لسان ، وهذا كثير موجود في كل فرقة من الفرق، لا ينكره إلا من هو منهم في غفلة.

[أكبر بلية أصيب بها المسلمون هي فتنة التقليد] [1]

وانظر إن كنت ممن يعتبر ما ابتليت به هذه الأمة من التقليد للأموات في دين الله حتى صارت كل طائفة تعمل في جميع مسائل الدين بقول عالم من علماء المسلمين , ولا تقبل قول غيره ، ولا يرضى به .
وليتها وقفت عند عدم القبول والرضا، لكنها تجاوزت ذلك إلى الحط على سائر علماء المسلمين، والوضع من شأنهم ، وتضليلهم ، وتبديعهم ، والتنفير عنهم .
ثم تجاوزوا ذلك إلى التفسيق والتكفير، ثم زاد الشر، حتى صار أهل كل مذهب كأهل ملة مستقلة ، لهم نبي مستقل, وهو ذلك العالم الذي قلدوه ، فليس الشرع إلا ما قال به دون غيره . وبالغوا وغَلوْا ، فجعلوا قوله مقدما على قول الله ورسوله ، وهل بعد هذه الفتنة و المحنة شيء[حقٌّ] [2] الفتن والمحن .
فإن أنكرت هذا ، فهؤلاء المقلدون على ظهر البسيطة ، قد ملأوا الأقطار الإسلامية ، فاعمد إلى أهل كل مذهب، وانظر إلى مسألة من مسائل مذهبهم ، هي مخالفة لكتاب الله ، أو لسنة رسوله ، ثم أرشدهم إلى الرجوع عنها إلى ما قاله الله ، ورسوله ، وانظر بماذا يجيبونك؟
فما أظنك تنجو من شرهم ، ولا تأمن من مضرتهم ، وقد يستحلون لذلك دمك ، ومالك ، وأورعهم يستحل عرضك وعقوبتك . وهذا يكفيك ، وإن كان لك فطرة سليمة ، وفكرة مستقيمة.

---

[1] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[2] و في الدر النضيد (ص 373) « من ».

فانظر كيـف خصُّـوا بعض علمـاء المسـلمين واقتـدوا بهم في مسائل الدين ، ورفضوا الباقين ، بل جاوزوا هــذا إلى أن الإجمــاع ينعقــد بأربعــة من علمــاء هــذه الأمــة ، وأن الحجة [20 / ب] قائمة بهم ، مع أن في عصر كل واحد منهم ، من هو أكثر علما منه ، فضلا عن العصـر المتقـدم على عصره ، والعصر المتأخر عن عصره ، وهذا يعرفــه ، كل من يعرف أحوال الناس .

ثم تجاوزوا في ذلـك إلى أنـه لا اجتهـاد لغـيرهم ، بـل هـو مقصور عليهم , فكأن هذه الشـريعة كـانت لهم ، لا حـظ لغـيرهم فيهـا ، ولم يتفضـل اللـه على عبـاده بمـا تفضـل عليهم .

وكل عاقل يعلم أن هذه المزايا التي جعلوها لهؤلاء الأئمة رحمهم اللــه تعــالى ، إن كــانت باعتبــار كــثرة علمهم ، وزيادة على علم غـيرهم ، فهـذا مـدفوع عنـد كـل من لـه اطلاع على أحوالهم وأحوال غـيرهم ، فـإن في أتبـاع كـل واحد منهم ، من هو أعلم منـه ، لا ينكـر هـذا إلا مكـابر أو جاهل ، فكيـف بمن لم يكن من أتبـاعهم من المعاصـرين لهم والمتقدمين عليهم ، والمتأخرين عنهم؟ !

وإن كانت تلك المزايا بكـثرة الـورع والعبـادة فـالأمر كمـا تقـــدم ، فـــإن في معاصـــريهم ، والمتقـــدمين عليهم ، والمتأخرين عنهم من هو أكثر عبادة وورعا منهم ، لا ينكر هذا إلا من لا يعرف تراجم الناس بكتب التواريخ .

وإن كانت تلك المزايـا بتقـدم عصـورهم فالصـحابة رضـي الله عنهم والتـابعون ، أقـدم منهم عصـرا بلا خلاف ، وهم أحــق بهـذه المزايـا ممن بعـدهم لحـديث "خـير القـرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلو نهم" .[1]

وإن كـانت تلـك المزايـا لأمـر عقلي ، فمـا هـو؟ أو لأمـر

[1] أخرجه البخاري في صحيحه , باب: لا يشهد على شـهادة جـور إذا أشـهد (2/171 بـرقم : 2651) و مسـلم في صـحيحه , بـاب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الـذين يلـونهم (1110 بـرقم : 2533).

شرعي , فأين هو؟
ولا ننكــر أن اللــه قــد جعلهم بمحــل من العلم والــورع ، وصــلابة الــدين , وأنهم من أهــل الســبق في الفضــائل والفواضل، ولكن الشـأن في المتعصـب لهم من أتبـاعهم [القـــائلين] [1] إنـــه لا يجـــوز تقليـــد غـــيرهم ، ولا يعتد[بخلافهم] [2] إن خـالف ، ولا يجـوز لأحـد من علمـاء المسلمين أن يخرج عن تقليدهم، وإن كـان عارفـا بكتـاب الله وسنة رسوله، قادرا على العمل بما فيهما متمكنا من استخراج المسائل الشرعية منهما .

فلم يكن مقصودنا إلا التعجب لمن كان لـه عقـل صـحيح ، وفكـر رجيح , وتهـوين الأمـر عليـه فيمـا نحن بصـدده من الكلام على مـا يفعلـه المعتقـدون للأمـوات، وأنـه لا يفـتر العاقل بالكثرة, وطول المهلة مع الغفلة، فإن ذلك لو كان دليلا على الحـق، لكـان مـا زعمـه المقلـدون المـذكورون حقا، ولكان ما يفعله المعتقدون لأموات حقا .وهذا عارض من القول، أوردناه للتمثيل، ولم يكن من مقصودنا .

[رجوع إلى التنديد والتشنيع بالقبوريين] [3]

والذي نحن بصدده ، هو أنه إذا خفي على بعض أهل العلم ما ذكرناه وقررناه ، في حكم المعتقـدين للأمـوات لسـبب من أسباب الخفاء التي قدمنا ذكرها ولم يتعقل ما ســقناه

[1] و في جميع النسخ « القائل » ولعل الصواب ما أثبتـه ليطـابق ما قبله.

[2] و في جميع النسخ « بخلافه » ولعل الصواب ما أثبته ليطـابق ما قبله و ما بعده.

[3] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

من الحجج البرهانية القرآنية والعقلية , فينبغي [أن تسأله] [1] ما هو الشرك؟.

فـإن قـال : هـو أن تتخـذ مـع اللـه إلهـا آخـر كمـا كـانت الجاهلية تتخذ الأصنام آلهة مـع اللـه سـبحانه . قيـل لـه : وماذا كانت الجاهلية تصنعه لهذه الأصنام ، الـتي اتخـذوها حتى صاروا مشركين؟

فإن قـال : كـانوا يعظمونهـا ، ويقربـون لهـا ، ويسـتغيثون بها ، وينادونها عند الحاجات ، وينحرون لها النحائر [21 / أ] ونحو ذلك من الأفعـال الداخلـة في مسـمى العبـادة , فقل له : لأي شيء كانوا يفعلون لها ذلك؟

فإن قال : لكونها الخالقة الرازقة ، أو المحيية ، أو المميتة ، فـاقرأ عليـه مـا قـدمنا لـك من الـبراهين القرآنيـة , المصرحة بأنهم مقرون بأن اللـه الخـالق الـرازق المحـيي المميت [2]، وأنهم إنما عبدوها لتقربهم إلى اللـه زلفى [3] ، وقالوا : هم شفعاؤهم عند الله [4] ولم يعبدوها لغير ذلـك ، فإنه سيوافقك ولا محالة إن كان يعتقد أن كلام الله حق .

وبعد أن يوافقك , أوضح له أن المعتقـدين في القبـور قـد فعلوا هذه الأفعال أو بعضها على الصـفة الـتي قررناهـا و كررناهـا في هـذه الرسـالة ، فإنـه إن بقي فيـه بقيـة من

[1] وفي الدر النضيد (ص 375) « أن نسأله ».

[2] كقولـه تعـالى : (وَلَئِن سَـأَلْتَهُم مَّنْ خَلَـقَ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَـأَنَّى يُؤْفَكُـونَ) (العنكبـوت : 61) وقوله :(وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُـولُنَّ اللَّهُ) (لقمان : 25) و قوله : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ) (الزخرف : 9).

[3] كما قال تعالى :(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَـاء مَـا نَعْبُـدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) (الزمر :3).

[4] كما قال تعالى :(وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ) (يونس : 18).

إنصـــاف , وبارقـــة من علم , وحصـــة من عقـــل, فهـــو لا محالة يوافقـك وتنجلي عنـه الغمـرة ، وتنقشـع عن قلبـه سحائب الغفلة ، و يعترف بأنه كان في حجـاب عن معـنى التوحيد ، الذي جاءت به السنة والكتاب .

فـإن زاغ عن الحــق , وكــابر, وجــادل ، فــإن جــاءك في مكابرته ومجادلته بشيء من الشبه

فادفعه بالدفع الذي قد ذكرناه فيما سبق , فإنا [لم نـدع] [1] شبهة يمكن أن يدعيها مدع إلا وقد أوضحنا أمرها .

وإن لم يـأت بشـيء في جدالـه , بـل اقتصـر على مجـرد الخصام والدفع المجرد لما أوردته عليه من الكلام فاعـدل معـه عن حجـة اللسـان بالبرهـان والقـرآن , إلى محجـة السيف والسنان ، فآخر الدواء الكي. هذا إذا لم يكن دفعه بما[هو] [2] دون ذلك من الضرب والحبس والتعزير، فـإن أمكن وجب تقـديم الأخـف على الأغلـظ ,عملا بقولـه تعالى : ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮊ طه: ٤٤ وبقوله تعالى : ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮊ المؤمنون: ٩٦ .

---

[1] في جميـع النسـخ «لم نـدفع »المثبت من الـدر النضـيد (ص 376).

[2] ما بين المعكوفتين سقطت من جميع النسخ, المثبت من الـدر النضيد (ص 376).

ومن جملة الشبه التي عرضت لبعض أهل العلم , ما جزم به السيد العلامة «محمد بن إسماعيل الأمير [1], رحمه الله تعالى في شرحه لأبياته التي يقول في أولها :

رجعتُ عنِ النَّظْمِ الذي قُلتُ في النَّجْدي [2]

فإنه قال : إن كفر هؤلاء المعتقدين للأموات, هو من

---

[1] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلانى ثم الصنعانى, المعروف بالأمير, الإمام الكبير المجتهد المطلق, صاحب التصانيف, ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة 1099هـ بكحلان, ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة هـ 1107 وأخذ عن علمائها ,ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها, وعلماء المدينة ,وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء, وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية ,وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن , وتجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى, وحفظه الله من كيدهم ومكرهم وكفاه شرهم ,وتوفي رحمه الله سنة 1182 هـ في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان.

انظر:البدر الطالع (2/127-133) والأعلام (6/38) و معجم المؤلفين(9/56).

[2] إن القصيدة المنسوبة المبدوءة بـ (رجعت عن النظم الذي قلت في النجدي...) إلى الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله تعالى ليست في التحقيق له, وإنما هي لغيره، كما حقق ذلك الشيخ العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله في كتابه (تبرئة الشيخين من تزوير أهل الكذب والمين) حيث جزم فيه بأن القصيدة وشرحها كلاهما مكذوب موضوع على الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني.
قال في أولها: «وذلك أن اعتراضه على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى بذلك اعتراض جاهلٍ يتمعلم يصان عنه كلام الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني لعلو قدره، وعظم فضله وإمامته، وتمام رغبته في اتباع السنة وذم البدع وأهلها،

الكفر العملي لا الكفر الجحودي .
ونقل ما ورد في كفر تارك الصلاة ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، وكفر (تارك الحج) [1], كما في قوله تعالى : ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ آل عمران: ٩٧, وكفر من لم يحكم بما أنزل الله , كما في قوله تعالى ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ المائدة: ٤٤ ونحو ذلك من الأدلة الواردة فيمن

فكيف جوز أن ينسب إليه مثل هذا الكلام الذي لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية، والأحكام المعلومة النبوية، وهل يقول مثل هذا الاعتراض إلا جاهل، فلو لم يكن عن الأمير محمد قولٌ يناقض هذا لعلمنا أنه لا يقوله، لأنه يناقض ما ذكره في (تطهير الاعتقاد) وفي غيره من كتبه.
وقد بلغني أن الذي وضع هذا النظم وشرحه رجل من ولد ولده، وهو اللائق به؛ لعدم معرفته ورسوخه في العلم، فاستعنت الله على رد إفكه وعدوانه وكذبه وظلمه وبهتانه؛ ليعلم الواقف عليها براءة الأمير محمد بن إسماعيل منها، وأنها موضوعة مكذوبة عليه). اهـ(ص 22).
ثم أطال رحمه الله في تفنيد ما في القصيدة وشرحها من باطل وتناقض يتنافى مع مكانة الصنعاني رحمه الله، وعلو قدره، وسعة علمه، وإمامته، وورعه، وحسن معتقده، كما في كتابه (تطهير الاعتقاد) وغيره من كتبه.
وهذا الذي ذهب إليه العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى وحققه, هو الحري بمثل هذا الإمام والأليق بمكانته وقدره.
وهذه بعض النقول من كتابه " تطهير الاعتقاد " مما تبين سلامة معتقده وبراءته مما نسب إليه. قال رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه : "فاعلم أن ها هنا أصولا هي قواعد للدين، ومن أهم ما تجب معرفته على الموحدين :
الأصل الأول:
أنه قد علم من ضرورة الدين أن كل ما في القرآن فهو حق لا باطل وصدق لا كذب وهدى لا ضلالة وعلم لا جهالة ويقين لا شك فيه. فهذا الأصل أصل لا يتم إسلام أحد ولا إيمانه إلا بالإقرار به. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.~
~ الأصل الثاني:
أن رسل الله وأنبياءه ـ من أولهم إلى آخرهم ـ بعثوا لدعاء العباد إلى توحيد الله بتوحيد العبادة. وكل رسول أول ما يقرع به

زنا ، ومن سرق, [1] ومن أتى امـرأة حائضـا أو امـرأة في دبرها [2] , أو أتى كاهنا , أو عرافـا [3] , أو قـال لأخيـه : يـا كافر.[4]

قال : فهذه الأنواع من الكفـر، وإن أطلقهـا الشـارع على فعل هـذه الكبـائر, فإنـه لا يخـرج بـه العبـد عن الإيمـان ، ويفارق به الملة , وباح به دمه وماله وأهله ، كما ظنه من

أسـماع قومـه قولـه : { يَـا قَـوْمِ اعْبُـدُوا اللَّهَ مَـا لَكُمْ مِنْ إِلَـهٍ غَيْـرُهُ } ، { أَنْ لَا تَعْبُـدُوا إِلَّا اللَّهَ } ، { أَنِ اعْبُـدُوا اللَّهَ وَاتَّقُـوهُ وَأَطِيعُونِ } وهذه الذي تضمنه قول "لا إله إلا اللـه". فإنمـا دعت الرسل أممها إلى قول هذه الكلمة واعتقاد معناها، لا مجرد قولها باللسان. ومعناها : هـو إفـراد اللـه بالإلهيـة والعبـادة، والنفي لمـا يعبد من دونه والبراءة منه. وهذا الأصل لا مرية فيمـا تضـمنه، ولا شك فيه وفي أنه لا يتم إيمان أحد حتى يعلمه ويحققه.
وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر : "أن التوحيد الـذي دعتهم إليه الرسـل من أولهم وهـو نـوح عليـه السـلام إلى آخـرهم وهـو محمد صلى الله عليه وسلم , هو توحيد العبـادة، ولـذا تقـول لهم الرسل { أَنْ لَا تَعْبُـدُوا إِلَّا اللَّهَ } ، { اعْبُـدُوا اللَّهَ مَـا لَكُمْ مِنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ } . وقد كـان المشـركون منهم من يعبـد الملائكـة وينـاديهم عند الشـدائد ومنهم من يعبـد أحجـارا ويهتـف بهـا عنـد الشـدائد، فبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى عبـادة اللـه وحده وبأن يفـردوه بالعبـادة كمـا أفـردوه بالربوبيـة، أي بربوبيتـه للسماوات والأرض وأن يفردوه بمعـنى ومـؤدى كلمـة " لا إلـه إلا الله" معتقدين لمعناها عـاملين بمقتضـاها وأن لا يـدعوا مـع اللـه أحدا. وقال تعـالى { لَـهُ دَعْـوَةُ الْحَـقِّ وَالَّذِينَ يَـدْعُونَ مِنْ دُونِـهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ } " (12-13). وقال رحمه الله في موضـع آخر : " أن من اعتقد في شجر أو حجر أو قبر أو ملك أو جني أو حي أو ميت أنه ينفع أو يضر أو أنه يقرب إلى الله أو يشفع عنـده في حاجة من حوائج الدنيا، بمجرد التشفع به والتوسل إلى الـرب تعالى، إلا ما ورد في حديث فيه مقال، في حق نبينا محمد صـلى الله عليـه وسـلم أو نحـو ذلـك، فإنـه قـد أشـرك مـع اللـه غـيره، واعتقد ما لا يحـل اعتقـاده، كمـا اعتقـد المشـركون في الأوثـان، فضـلا عمن ينـذر بمالـه وولـده لميت أو حي أو يطلب من ذلـك الميت مـا لا يطلب إلا من اللـه تعـالى من الحاجـات، من عافيـة مريضه أو قدوم غائبه أو نيله لأي مطلب من المطالب، فـإن هـذا

لم يفرق بين الكفرين , ولم يميز بين الأمرين .

وذكر ما عقده البخاري في صحيحه من «كتـاب الإيمـان» في[باب: كفران العشير و][1]

كفـر دون كفـر, [2] ومـا قالـه العلامـة «ابن القيم» [3] أن الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة ، من الكفـر العملي .[4]

هو الشرك بعينه الذي كان ويكون عليه عباد الأصنام. والنذر بالمال على الميت ونحوه والنحر على القـبر والتوسـل بـه وطلب الحاجات منه هو بعينه الذي كـانت تفعلـه الجاهليـة، وإنمـا كـانوا يفعلونـه لمـا يسـمونه وثنـا وصـنما، وفعلـه القبوريـون لمـا يسمونه وليا وقبرا ومشهدا، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعـاني، ضرورة لغوية وعقلية وشـرعية، فـإن من شـرب الخمـر وسـماها ماء، ما شرب إلا خمرا وعقابه عقاب شارب الخمـر، ولعلـه يزيـد عقابـه للتـدليس والكـذب في التسـمية."(ص 18). و الكتـاب من أوله إلى آخره دعوة إلى توحيد العبادة , والتحـذير من الشـرك و أسـبابه خاصـة فيمـا يتعلـق بـالقبور والمشـاهد. راجـع الكتـاب ضرورة.

[1] و في نسخة «ق » ـ تارك لحج ـ .

[1] كما جاء في صحيح البخـاري , بـاب: النهي بغـير إذن صـاحبه (2/136 برقم : 2475) و مسلم في صحيحه , باب: بيـان نقصـان الإيمان بالمعاصي و نفيه عن المتلبس بالمعصــية على إرادة نفي كمالـه (ص 45 بـرقم : 57) كلاهمـا عن أبي هريـرة . و لفـظ البخاري: « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صــلى اللـه عليـه و سـلم (لا يـزني الـزاني حين يـزني وهـو مـؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصـارهم حين ينتهبهـا وهو مؤمن ».

[2] كما جاء في قوله : « من أتى حائضا أو امـرأة في دبرهـا أو كاهنـا فقـد كفـر بمـا أنـزل على محمـد» أخرجـه الترمـذي في سننه ,باب: مـا جـاء في كراهيـة إتيـان الحـائض (1/242 بـرقم :

135) وابن ماجــة في الســنن, بــاب: النهي عن إتيــان الحــائض (1/209 برقم : 639) كلاهما من حديث أبي هريرة . و الحــديث صححه الألباني في سنن ابن ماجة (ص 123 برقم : 639).

[3] يشير إلى قوله : «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنـزل على محمـد صـلى اللـه عليـه و سـلم » رواه الإمــام أحمــد في مســنده (15/331) وقــال محققــه: «حــديث حسن».

[4] قال النبي : «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما » رواه البخاري في صحيحه, باب: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيـلٍ فَهُـوَ كَمَا قَالَ (4/26 برقم : 6103) و مسلم في صحيحه , بـاب:~ ~ بيان حال إيمان من قال لأخيه المسـلم يـا كـافر (ص 47 بـرقم : 60) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[1] ما بين المعكوفتين سقطت من جميع النسخ, المثبت من الـدر النضيد (ص 379).

[2] انظر: صحيح البخاري ,كتاب الإيمان ,باب:كفران العشير و كفر بعد كفر فيه (1/15 برقم :29).

[3] هـو محمـد بن أبى بكـر بن أيـوب بن سـعد بن جريـر الـزرعى الدمشقى شمس الدين ابن قيم الجوزيـة الحنبلى العلامـة الكبـير المجتهد المطلق المصنف المشهور ولد سنة 691 هـ , بــرع في جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر في الآفاق وتبحــر في معرفــة مــذاهب الســلف,تتلمــذ لشــيخ الاســلام ابن تيميــة وغلب عليــه حبه ,وهو الذي هذب كتبه, ونشـر علمـه، وسـجن معـه في قلعـة دمشــق، وأهين وعــذب بســببه، وطيــف بــه على جمــل مضــروبا بالعصى.وأطلق بعد مـوت ابن تيميـة رحمهمـا اللـه تعـالى .وكـان حسن الخلق, محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمـع منهـا

[بيان أنواع الكفر] [1]

وتحقيقه أن الكفر كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

فكفـــر الجحـــود [21 / ب] أن يكفـــر بمـــا علم أن الرسول جاء به من عند اللـه ، جحـودا وعنـادا . فهـذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .
وأما كفر العمل فهو نوعان :
نوع يضاد الإيمان و نوع لا يضاد.
ثم نقل عن ابن القيم كلامـا في هـذا المعـنى [2] ، ثم قـال السيد المذكور:

قلت ، ومن هذا - يعني الكفر العملي - من يدعو الأولياء ، ويهتـف بهم عنـد الشـدائد ، ويطـوف بقبـورهم ، ويقبـل (جدرانها) [3] ، وينذر لها شيئا من ماله ، فإنه كفر عملي ، لا اعتقـادي ، فإنـه مـؤمن باللـه ، وبرسـوله ، وبـاليوم الآخر.

لكن زين لـه الشـيطان أن هـؤلاء عبـاد اللـه الصـالحين ينفعون ويشفعون ويضرون ، فاعتقـدوا ذلـك كمـا اعتقـده أهل الجاهلية في الأصنام .
لكن هؤلاء مثبتون التوحيـد للـه ، لا يجعلـون الأوليـاء آلهـة كما قالـه الكفـار, إنكـارا على رسـول ، لمـا دعـاهم إلى

عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا.وتـوفي رحمـه اللـه تعالى في دمشق ستة 751 هـ .
انظـــر:البدايـــة والنهايـــة (14/270) والبـــدر الطـــالع (2/137) والدررالكامنة (400-403) والأعلام (6/56).
[4] انظر: كتاب الصلاة و حكم تاركها (ص 53 و ما بعدها).

[1] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[2] انظر: (ص 55) من المصدر السابق.

[3] في الأصل ـ جـداراتها ــ و في «هــ » ــجدارانها ــ المثبت من باقي النسخ ومن الدر النضيد (ص 379).

كلمة التوحيد : ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮊ ص: ٥ ، فهؤلاء جعلوا لله شركـاء حقـيقة ، فقالوا في التلـبية : «لبيـــك لا شريك لـك ،

إلا [شـريك] [1] هـو لـك ، تملكـه ومـا ملـك»[2] ، فـأثبتوا للأصنام شركة مع رب الأنام ، وإن كانت عباراتهم الضـالة قد أفادت أنه لا شريك له ، لأنه إذا كان يملكه ومـا ملـك ، فليس (بشريك) [3] له تعالى ، بل مملوك .

فعباد الأصنام ، الذين جعلوا لله أندادا ، واتخـذوا من دونـه شركاء ، وتارة يقولون : شفعاء يقربونهم إلى الله زلفى .

بخلاف جهلـة المسـلمين ، الـذين اعتقـدوا في أوليـائهم النفـع والضـر، فـإنهم مقـرون للـه بالوحدانيـة ، وإفـراده بالإلهية ، وصدقوا رسله .

فالذي أتوه من تعظيم الأولياء كفر عمل لا اعتقاد .

فـالواجب وعظهم ، وتعـريفُهم جهلَهم ، وزجـرُهم ولـو بالتعزير، كما أمرنا بحـد الـزاني والشـارب والسـارق من أهل الكفر العملي ـ إلى أن قال ـ :

فهذه كلهـا قبـائح محرمـة من أعمـال الجاهليـة ، فهـو من الكفر العملي ، وقـد ثبت أن هـذه الأمـة تفعـل أمـورا من أمـور الجاهليـة هي من الكفـر العملي كحـديث "أربـع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب , والطعن في الأنساب , والاستسقاء بالنجوم , والنياحـة " ، أخرجـه مسـلم في صـحيحه [4] من حـديث أبي مالـك الأشعري [5] .

---

[1] وفي الدر النضيد (ص 379) ونص الحديث « شريكا».

[2] سبق تخريجه في (ص 293).

[3] و في نسخة «ق» و «ج » ـ شريكا ـ .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه .باب: التشديد في النياحة (ص 376 برقم : 8336).

[5] هو أبو مالك الأشعري ,مشهور بكنيته, مختلف في اسمه, قيل: اسمه عمرو ,وقيل: عبيد, قال سعيد البرذعي:سمعت أبا بكـر بن

فهذه من الكفر العملي لا تخرج بها الأمة عن الملـة ، بـل هم - مـع إتيـانهم بهـذه الخصـلة الجاهليـة - أضـافهم إلى نفسه فقال : « من أمتي ».
فإن قلت : الجاهليـة تقـول في أصـنامها : إنهم يقربـونهم إلى الله زلفى كما يقوله القبوريون ، ﭧ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭨ يونس: ١٨ كما يقوله القبوريون .
قلت : لا سـواء ,فـإن القبـوريين مثبتـون التوحيـد للـه , قائلون إنه لا إله إلا هو, ولو ضربت عنقه على أن يقـول : إن الوليَّ إله مع الله لما قالها , بل عنده اعتقـاد جهـل أن الوليّ لما أطاع الله ، كان له بطاعته عنـده تعـالى جـاه ، به تقبل شفاعته ، ويرجى نفعه , لا أنه إله مع الله .
بخلاف الوثني فإنه امتنع عن قول : «لا إله إلا اللـه» حـتى ضـربت [22 / أ] عنقـه , زاعمـا أن وثنـه إلـه مـع اللـه ، ويسميه ربا و إلها قال يوسف عليه السلام : ﭧ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭨ يوسف: ٣٩ , سماهم أربابا لأنهم كانوا يسمونهم بذلك ، كما قال الخليل : ﭧ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭨ الأنعام: ٧٦ ، الثلاث الآيات [1], مستفهما لهم,مبكتا متكلمـا على خطابهم ، حيث يسمون الكواكب أربابا , وقالوا : ﭧ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭨ ص: ٥ ، وقال قوم إبراهيم : ﭧ ﭖ ﭗ

أبي شيبة يقول أبو مالك الأشعري اسمه عمرو.صحابي مـات في طاعون عمواس سنة 18 هـ.~

~ انظـر:الإصـابة (7/356) والإسـتيعاب (ص 852) وتقـريب التهذيب (ص 670 برقم : 8336).

[1] يشير إلى قوله تعـالى :(فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْـهِ اللَّيْـلُ رَأَى كَوْكَبـاً قَـالَ هَـذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَـلَ قَـالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَـرَ بَازِغـاً قَالَ هَـذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـذَا رَبِّي هَــذَا أَكْبَـرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَـالَ يَـا قَـوْمِ إِنِّي بَـرِيءٌ مِّمَّا تُشْـرِكُونَ) (الأنعـام :76ــ77ـ 78).

ﯿ ﯾ ﯽ ﯼ ﯻ ﯺ ﯹ ﯸ ﮋالأنبياء: ٥٩, ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ
الأنبياء: ٦٢ . وقال إبراهيم : ﮋﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﮊالصافات: ٨٦ .

ومن هنـا يعلم أن الكفـار غـير مقـرين بتوحيـد الإلهيـة والربوبية كما توهمه من قوله : ﮋ ...
ﮊالزخرف: ٨٧, ﮋﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ... ﮊ
الزخرف: ٩ ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ... ﮊيونس: ٣١ إلى قوله : ﮋ ... ﮊيونس: ٣١ [1], فهذا إقرار بتوحيد الخالقيـة والرازقيـة ونحوهمـا , (لا أنـه) [2] إقـرار بتوحيـد الإلهيـة ، لأنهم يجعلـون أوثـانهم أربابـا كمـا عـرفت.فهـذا الكفـر الجـاهلي كفـر اعتقـاد , ومن لازمـه كفـر العمـل . بخلاف من اعتقد في الأولياء النفع والضر مـع توحيـد اللـه والإيمان به وبرسله و باليوم الآخر, فإنـه كفـر عمـل.فهـذا تحقيق بـالغ , وإيضـاح لمـا هـو الحـق من غـير إفـراط ولا تفريط . انتهى كلام السيد المذكور رحمه الله .[3]

وأقول : هذا الكلام في التحقيق , ليس بتحقيق بـالغ , بـل كلام متناقض متدافع . وبيانه أنه لا شك أن الكفـر ينقسـم إلى كفر اعتقاد , وكفر عمل .

---

[1] في جميع النسخ «(لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) وهي إحالة غير صحيحة , لأنها هي آخر آيـة (الزخـرف : 87) و أمـا الـتي أثبتها وهي آخـر نفس الآية التي أشار إليها المؤلف من سورة (يونس :31).

[2] في نسخة « ق» و«ج» ـ إلا أنه ـ وهو خطأ واضح.

[3] و هـذا من آداب العلمـاء الربـانيين السـامية, الـذين لا ينسـون الـترحم على العلمـاء و أهـل العلم , وإن كـانوا من مخـالفيهم , ورحمهم الله تعالى جميعا.

لكن دعوى أن ما يفعله المعتقدون في الأمـوات من كفـر العمل في غاية الفساد , فإنه قـد ذكـر في هـذا البحث أن كفر من اعتقد في الأولياء , كفر عملي , وهذا عجيب .

كيـف يقـول : كفـر من يعتقـد في الأوليـاء ، وسـمى ذلـك اعتقادا ، ثم يقول : إنـه من الكفـر العملي , وهـل هـذا إلا التناقض البحت ، والتدافع الخالص؟.
انظر كيف ذكر في أول البحث أن كفر من يدعو الأولياء ، ويهتــف بهم عنــد الشــدائد , ويطــوف بقبــورهم ، ويقبِّل (جدرانها) [1], وينذر لها بشيء من ماله هوكفر عملي؟!.

فليت شعري ما هو الحامـل لـه على الـدعاء والاسـتغاثة , وتقبيل الجدارات . ونذر النذورات ، هـل هـو مجـرد اللعب والعبث من دون اعتقـاد؟ فهـذا لا يفعلـه إلا مجنــون ، أم الباعث عليه الاعتقاد(في الميت) [2] ؟ .

فكيف لا يكـون هـذا من كفـر الاعتقـاد ، الـذي لـولاه , لم يصدر فعل من تلك الأفعال؟!. ثم انظر كيف اعترف بعـد أن حكم على هذا الكفر بأنـه كفـر عمـل , لا كفـر اعتقـاد بقولــه : لكن زين لــه الشــيطان أن هــؤلاء عبــاد اللــه الصالحين ، ينفعون , ويشفعون . فاعتقـد ذلـك جهلا, كمـا اعتقده أهل الجاهلية في الأصنام.
فتأمل كيف حكم بأن هذا كفر اعتقاد، ككفر أهل الجاهلية , وأثبت الاعتقاد ، واعتذر عنهم بأنه اعتقاد جهل.
وليت شعري , أي فائدة لكونه اعتقاد جهل؟ فإن طوائــف الكفر بأسرها , وأهـل الشـرك قاطبـة ، إنمـا حملهم على الكفر، ودفع الحق والبقاء على الباطل , الاعتقاد جهلا .
وهل يقول قائل : إن اعتقادهم , اعتقاد علم ؟ حتى يكون اعتقاد الجهل عـذرا لإخـوانهم المعتقـدين [22 / ب] في

---

[1] في الأصل و «هـ» ـ جداراتها ـ , المثبت من باقي النسخ و من الدرالنضيد (ص 381).

[2] في نسخة «ق» و «ج» ـ في البيت ـ وهو تصحيف ظاهر.

الأموات.

ثم تمم الاعتذار بقوله : لكن هؤلاء مثبتـون للتوحيـد , إلى آخر ما ذكره . ولا يخفاك أن هذا عذر باطل .

فـإن إثبـاتهم التوحيـد , إن كـان بألسـنتهم فقـط , فهم مشتركون في ذلك , هم واليهود والنصارى ، والمشـركون ، والمنافقون.

وإن كان بأفعالهم ، فقد اعتقدوا في الأموات , ما اعتقـده أهل الأصنام في أصنامهم . ثم كرر هذا المعنى في كلامـه , وجعله السبب في رفع السيف عنهم ، وهو باطـل . فمـا ترتب عليه مثله ، باطل ، فلا نُطَوِّل برده.

بل هؤلاء القبوريون , قد وصلوا إلى حد في اعتقادهم في الأمـــوات ، لم يبلغـــه المشـــركون في اعتقـــادهم في أصنامهم.

وهو أن الجاهلية كانوا إذا مسهم الضر، دعوا اللـه وحـده ، وإنما يدعون أصنامهم مع عدم نزول الشـدائد من الأمـور، كما حكاه الله عنهم بقوله : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊ الإسراء: ٦٧, وبقوله تعالى : ﮋ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﮊ الأنعام: ٤٠ ، وبقوله تعالى : ﮋ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﮊ الزمر: ٨, و بقوله تعالى : ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮊ لقمان: ٣٢ .

بخلاف المعتقـــدين في الأمـــوات , فـــإنهم إذا دهمتهم الشدائد ، استغاثوا بالأموات , ونذروا لهم النذور، وقل من يستغيث بالله سبحانه في تلك الحال ، وهذا يعلمه كل من له بحث عن أحوالهم.[1]

---

[1] راجع : كشـف الشـبهات (ص 90-93) بشـرح العلامـة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى.

قـال العلامـة شـكري الآلوسـي رحمـه اللـه تعـالى في بيـان أن القبوريـة وصـلوا إلى الشـرك إلى حـد أشـركوا باللـه حـتى في الربوبيـــة: «...، مـــا يعتقـــده عبـــاد القبـــور في معبـــوداتهم من

الصالحين وغيرهم، وأن لهم قدرةً على إجابة المضطر وإغاثة الملهوف وقضاءِ حوائج السائلين- فهذا شرك في الربوبية، لم يبلغه شرك المشركين من أهل الجاهلية، بل هو قول غلاة المشركين الذين يرون لآلهتهم تصرفا وتدبيرا» نقلا عن جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (2/1179 و ما بعده , فإنه نقل جمعا من أقوال أهل العلم في هذا الشأن.

[شرك القبوريين في هذا الزمان أغلظ من شرك عباد الأوثان] [1]

ولقد أخبرني بعض من ركب البحر للحج , أنه اضطرب اضطرابا شديدا ، فسمع من أهل السفينة من الملاحين ، وغالب الراكبين معهم ، ينادون الأموات ، ويستغيثون بهم ، ولم يسمعهم يذكرون الله قط . قال : ولقد خشيت في تلك الحال الغرق ، لما شاهدته من الشرك بالله.

وقد سمعنا عن جماعة من أهل البادية المتصلة بصنعاء [2] ، أن كثيرا منهم , اذا حدث له ولد ، جعل قسطا من ماله لبعض الأموات المعتقدين ، ويقول : إنه قد اشترى ولده من ذلك الميت الفلاني بكذا , فإذا عاش حتى يبلغ سن الاستقلال ، دفع ذلك الجعل لمن يعتكف على قبر ذلك الميت من المحتالين لكسب الأموال.

وبالجملة فالسيد المذكور - رحمه الله - قد جرد النظر في بحثه السابق إلى الإقرار بالتوحيد الظاهري ، واعتبر مجرد التكلم بكلمة التوحيد فقط ، من دون نظر إلى ما ينافي ذلك من أفعال المتكلم بكلمة التوحيد، ويخالفه من اعتقاده الذي صدرت عنه تلك الأفعال المتعلقة بالأموات. وهذا الاعتبار لا ينبغي التعويل عليه ، ولا الاشتغال به.

---

[1] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[2] صنعاء قصبة بلاد اليمن و عاصمتها , وأحسن مدنها بناء و أصحها هواء و أعذبها ماء , بناها صنعاء بن أزال بن عنير بن عابر بن شالح , وليس بأرض اليمن بلد أكبر من صنعاء , ولا أقدم منها عهدا ولا أكثر ناسا , وهو بلد بخط الإستواء بها اعتدال الهواء لا يحتاج الإنسان إلى رحلة الشتاء والصيف و تتقارب ساعات نهارها .

انظر : معجم البلدان للحموي (3/425) و معجم ما استعجم للبكري ((3/843) والروض المعطار , للحميري (ص 359).

فاللـه سـبحانه إنمـا ينظـر إلى القلـوب ، ومـا صـدر من الأفعال عن اعتقاد ، لا إلى مجرد الألفاظ [1]، وإلا لما كـان فرق بين المؤمن والمنافق .

وأما ما نقله السيد المذكور _ رحمه الله _ [23 / أ] عن «ابن القيم» في أول كلامـــه ، من تقســيم الكفــر إلى عملي ، واعتقــادي ، فهــو كلام صــحيح ، وعليــه جمهــور المحققين .

ولكن لا يقـــول ابن القيم ولا غـــيره : إن الاعتقـــاد في الأموات على الصفة التي ذكرها ، هو من الكفر العملي .

وســـننقل هـــا هنـــا كلام ابن القيم في أن مـــا يفعلـــه المعتقدون في الأموات من الشرك الأكبر، كما نقـل عنـه السيد _ رحمـه اللـه _ في كلامـه السـابق ، ثم نتبـع ذلـك بالنقـل عن بعض أهـل العلم ، فـإن السـائل _ كثَّر اللـه فوائده _ قد طلب ذلك في سؤاله فنقول :

[نص كلام ابن القيم في تقسيم الشرك إلى أكبر و أصغر] [2]

---

[1] كما جاء في الحديث , عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله :« إن اللـه لا ينظـر إلى صـوركم, وأمـوالكم, ولكن ينظـر إلى قلوبكم وأعمالكم» رواه مسلم في صحيحه , بـاب: تحـريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (ص 1124 بــرقم : 2564).

[2] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح .

قال ابن القيم في شـرح المنــازل [1] في «بـاب التوبـة» :
وأمـا الشرك فهو نوعـان:
(أكبر, وأصغر) [2] . فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبـة منـه ، وهو أن يتخذ من دون الله ندا يحبه ، كمـا يحب اللـه , بـل أكـثرهم يحبـون آلهتهم أعظم من محبـة اللـه ، ويغضـبون لمنتقص معبودهم من المشـايخ ، أعظم ممـا يغضـبون إذا انتقص أحدٌ رب العالمين وقـد شـاهدنا هـذا ، نحن وغيرنـا منهم جهرة.

ونرى أحدهم قد اتخذ ذكر معبوده على لسـانه ، إن قـام ، وإن قعد, وإن عـثر. وهـو لا ينكـر ذلـك ، ويـزعم أنـه بـاب حاجته إلى الله ، وشفيعه عنده وهكذا كـان عبـاد الأصـنام سـواء . وهـذا القـدر هـو الـذي قـام بقلـوبهم ، وتوارثـه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم.
فأولئـك كـانت آلهتهم من الحجـر، وغـيرهم اتخـذها من البشر، قال الله تعالى حاكيا عن أسلاف هؤلاء : ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ
ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ
ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮊالزمر: ٣ ، فهكذا حال من اتخذ من دون الله وليًّا ، يـزعم أنـه يقربـه

[1] اسم الكتاب كاملا , هو: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبـد وإيـاك نسـتعين .لابن القيم رحمـه اللـه تعـالى.والإمـام ابن القيم رحمه اللـه تعـالى يقـدم في هـذا الكتـاب تصـورا سـلفيا صـحيحا لمعاني فاتحة الكتاب منبهـا على مـا تضـمنته من مطـالب الحـق والهدى والكمال والخير , و ما فيها من الـرد على جميـع طوائـف أهل البـدع والضـلال و مـا تضـمنته أيضـا من منـازل السـائرين و مقامات العارفين,والكتاب غزير بالعلم والفوائد الجليلة.

والإمام الشوكاني رحمه الله تعالى نقل منـه ,بإختصـار وبتصـرف يسير. انظر: (1/339-346).

[2] و في نسـخة « ق » و «ج » - شـرك أكـبر و أصـغر – بزيـادة كلمة شرك.

إلى الله تعالى.

وما أعز من تخلص من هذا! ! بل ما أعز من [لا] [1] يعادي من أنكره ! ! .

والذي قام بقلوب هؤلاء المشركين : أن آلهتهم تشفع لهم عند الله [2] ، وهذا غير الشرك , وقد أنكر الله ذلك في كتابه , وأبطله ، وأخبر أن الشفاعة كلها له [3].

ثم ذكر الآية التي في سورة سبأ ، وهى قوله تعالى : ﮋ [illegible] ﮊسبأ: ٢٢ وتكلم عليها ، ثم قال: والقرآن مملوء من أمثالها ، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته ، ويظنه في قوم قد خَلوْا ولم يعقبوا وارثا.

[تحذير عمر بن الخطاب من الجهل بعقائد الجاهلية] [4]

و هذا هو الذي يحول بين القلب و بين فهم القرآن ، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ : «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة , إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ».[5]

---

[1] ما بين المعكوفتين سقط من جميع النسخ , المثبت من مدارج السالكين ومن الدر النضيد (ص 417).

[2] كما قال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ) (يونس : 18).

[3] كما قال جل و علا : (قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (الزمر : 44) وقال سبحانه :(وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (الزخرف : 86).

[4] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[5] هذا الأثر, ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى انظر : (10/301) وما قاله حول الأثر. و قال رحمه الله تعالى في درء التعارض معلقا على الأثر : « وهذا حال كثير ممن نشأ في عافية الإسلام , وما عرف ما يعارضه ليتبين له فساده, فإنه لا يكون في قلبه من تعظيم الإسلام

و هذا لأنه إذا لم يعرف الشرك و ما عابه القـرآن و ذمـه, وقـع فيـه و أقـره, وهـو لا يعـرف أنـه الـذي كـان عليـه الجاهلية, فتنتقض بذلك عرى الإسـلام ,و يعـود المعـروف منكرا, والمنكر معروفا, والبدعة سـنة , والسـنة بدعـة, و يكفـر الرجـل بمحض الإيمـان, و تجريـد التوحيـد,و يبتـدع بتجريد متابعة الرسول , و مفارقة الأهواء,والبدع, ومن له [23 / ب] بصـيرة و قلب , حـتى يـرى ذلـك عيانـا, و الله المستعان, ثم قال في ذلك الكتاب.

فصل

[في بيــان الشــرك الأصــغر و أنواعه] [1]

مثل مـا في قلب من عـرف الضـدين » بحثت عن الأثـر في كتب الأحاديث و الآثار و لكن لم أعثر من أخرجه.

[1] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح .

وأما الشرك الأصغر [1] فكيسير الرياء [2] ، والحلف بغير الله ، وقول :هذا من الله ومنك ،
وأنا بالله وبك ، وما لي إلا الله وأنت ، وأنا متوكل على الله وعليك ، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا . وقد يكون هذا شركا أكبر بحسب حال قائله ومقصده .
ثم قال ابن القيم رحمه الله في ذلك الكتاب [3] ، بعد فراغه من ذكر الشرك الأكبر والأصغر والتعريف لهما [4].
ومن أنواع الشرك ، سجود المريد للشيخ ، ومن أنواعه التوبة للشيخ ، فإنها شرك عظيم. ومن أنواعه: النذر لغير

---

[1] الشرك الأصغر: هو « كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة» انظر: القول السديد في مقاصد التوحيد, للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى (ص 54) و راجع :فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (1/748).
وهذا النوع لا يخرج صاحبه من الإسلام، ولا ينفي عنه أصل الإيمان، ولكن ينافي كماله الواجب. وحكمه أنه لا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة، وإذا مات عليه ولم يتب منه؛ فهو تحت المشيئة، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ولو عذب لا يخلد في النار، وتناله شفاعة الشافعين بإذن الله تعالى. راجع:الرد على البكري (1/301) و فتاوى اللجنة الدائمة (1/262) ومجموع فتاوى ابن باز (1/55) ومجموع فتاوى ابن العثيمين (10/605و798).

[2] قال النبي : « ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز و جل لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء » رواه الإمام أحمد في مسنده (39/39 برقم : 23630) من حديث محمود بن لبيد . وقال محققه : حديث حسن.

[3] أي: مدارج السالكين.

[4] هكذا في جميع النسخ , ولعل الأصح – بهما - .

الله ، والتوكل على غير الله ، والعمل لغير الله ، والإنابــة والخضوع ، والذل لغير الله ، وابتغاء الرزق من عنــد غــير الله ، وإضافة نعمه إلى غيره.
ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى ، والاســتغاثة بهم ، والتوجه إلهم.
وهذا أصل شرك العالم [1]، فإن الميت قد انقطع عمله [2]، وهو لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، فضلا لمن استغاث به ، أو سأله أن يشفع له إلى الله وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده ، فإن الله تعـالى لا يشـفع عنـده أحـد إلا بإذنه.[3]
والله لم يجعـل سـؤال غـيره سـببا لإذنـه ، وإنمـا السـبب [لإذنه] [4] كمال التوحيد . فجاء هذا المشرك بسبب يمنع

---

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « أصل الشرك إنما نشأ من القبور, فلهذا لا يطلب منهم الحـوائج» انظـر : الـرد على البكـري (1 245) بإختصـار. وراجـع: الـرد على المنطقـيين (ص 285-286).
و قال في مجموع الفتاوى في معرض حديثه عن أصل الشــرك (17/460) « أن أصل الشـرك في العـالم كـان من عبـادةِ البَشَـر الصَّالِحِين وعبادةِ تماثِيلِهِم » و قال في موضع آخـر(14/363)ـ « وأصل الشرك في بني آدم : كان من الشـرك بالبشـر الصـالحين المُعظَّمِين . فـإنهم لمَّا مـاتوا : عَكَفـوا على قُبـورِهم ثم صـوَّروا تماثِيلَهُم ثم عبَدوهم . فهذا أوَّلُ شركٍ كان في بني ».
[2] قال النبي : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية, أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم في صحيحه , باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاتـه (ص 716 برقم: 1631) من حديث أبي هريرة .
[3] كما قال سبحانه :(مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) (البقرة : 255).

[4] مـا بين المعكوفـتين سـقطت من جميـع النسـخ , المثبت من المدارج و من الدر النضيد (ص 419).

الإذن ,[وهــو بمنزلــة من اســتعان في حاجتــه بمــا يمنــع حصـولها , و هـذا حـال كـل مشـرك] [1] . والميت محتـاج إلى من يدعو(له) [2] كمـا أوصـانا النـبي إذا زرنـا قبـور المسـلمين أن نـترحم عليهم ، ونسـأل اللـه لهم العافيـة والمغفرة.[3]

فعكس المشركون هذا ، وزاروهم زيارة العبـادة [لقضـاء الحوائج والاستعانة بهم] [4]، وجعلـوا قبـورهم أوثانـا تعبـد. [و سـموا قصـدها حجـا , واتخـذوا عنـدها الوقفـةَ و حلـق الرؤوس] [5] فجمعوا بين الشرك بالمعبود ، وتغيـير دينـه ، ومعـاداة أهـل التوحيـد ، ونسـبتهم إلى التنقص بـالأموات, وهم قـد تنقصـوا الخـالق بالشـرك ، وأوليـاءه الموحـدين المخلصين له]

---

[1] مـا بين المعكوفـتين سـقطت من جميـع النسـخ , المثبت من المصدرين السابقين.

[2] ما بين القوسين سقطت من نسخة «ق » .

[3] كما جاء في صحيح مسلم , باب: ما يقـال عنـد دخـول القبـور والدعاء لأهلها,عن سليمان بن بريدة, عن أبيه, قال : كان رسـول الله يعلمهم إذا خرجوا إلى المقـابر أن يقـول : السـلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنـا إن شـاء اللـه للاحقـون أسأل الله لنا ولكم العافيـة » و في روايـة : « السـلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعـدون غـدا مؤجلـون وإنـا إن شـاء اللـه بكم لاحقون» (ص 392 برقم :974- 975).

[4] مـا بين المعكوفـتين سـقطت من جميـع النسـخ , المثبت من المدارج و من الدر النضيد (419).

[5] ما بين المعكوفتين أثبتها من المصدرين السابقين.

الذين لم يشركوا به شيئا] [1] بذمهم ومعاداتهم ، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص ، إذ ظنوا أنهم راضـــون منهم بهذا ، أو أنهم أمروهم به [و أنهم يوالـونهم عليه] [2] .
وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمــان ومكــان ، ومــا أكـثر المســتجيبين لهم ! ! ولله درُّ خليلــه إبــراهيم [3] حيث يقول : ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼإبراهيم: ٣٥ - ٣٦ .

وما نجا من [شرك] [4] هـذا الشـرك الأكـبر، إلا من جـرَّد توحيده لله ، وعادى المشركين في الله ، وتقــرب بمقتهم إلى الله ، انتهى كلام ابن القيم.[5]

فـانظر كيـف صـرح بـأن مـا يفعلـه هـؤلاء المعتقـدون في الأموات هو شرك أكبر بل أضل شرك العالم ، ومــا ذكــره من المعاداة لهم فهو صحيح : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼالمجادلة: ٢٢ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼالممتحنة: ١ إلى قوله : ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼالممتحنة: ٤.

---

[1] ما بين المعكوفتين أثبتها من المصدرين السابقين.

[2] أثبت ما بين المعكوفتين من المصدرين السابقين.

[3] عليه السلام.

[4] هكذا في جميع النسخ و لعله زيادة وقع المن النساخ.

[5] انظر: مدارج السالكين (1/339-346).

[إجماع علماء المذاهب الأربعة على كفر من يدعو غير الله و بطلان النـــذور والـــذبائح للأضرحة] [1]

وقال شيخ الإسلام تقي الدين في «الإقنـاع» [2] :« إن من دعا ميتا ، وإن كان من الخلفاء الراشدين، فهو كـافر، وأن من شك في كفره فهو كافر».[24 / أ].

وقال أبو الوفاء بن عقيل [3]

---

[1] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح .

[2] أظن هو كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبـل , لشـرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجـاوي رحمـه اللـه تعـالى .لم أعثر في هذا الكتـاب على مـا نقـل عن شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمه الله تعالى , ولكن الـذي وجـدت في الإقنـاع في بـاب حكم المرتد قريبا من هذا المعنى, حيث قال مؤلفه : «من جعل بينه و بين اللــه وســائط يتوكــل عليهم , و يــدعوهم, و يســألهم يكفــر إجماعـا» و ذلـك دون عـزو الكلام إلى شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمه الله تعـالى .راجـع: الإقنـاع (4/297) وانظـر: الفـروع لابن المفلح (10/188) والإنصاف للمرداوي (10/246).
و بنحوه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتــاوى (1/124) حيث قــال: «فَمَنْ جَعَــلَ الْمَلَائِكَــةَ وَالْأَنْبِيَــاءَ وَسَــائِطَ يَـدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَسْــأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَـافِعِ وَدَفْـعَ الْمَضَارِّ مِثْلَ أَنْ يَسْـأَلَهُمْ غُفْـرَانَ الـذَّنْبِ وَهِدَايَـةَ الْقُلُـوبِ وَتَفْـرِيجَ الْكُرُوبِ وَسَدَّ الفاقات : فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ».

[3] هـــو علي بن عقيـــل بن محمـــد بن عقيـــل بن أحمـــد البغدادي ,الظفري، المقرئ الفقيـه، الأصـولي، الواعـظ المتكلم، أبو الوفاء، أحد الأئمـة الأعلام، وشـيخ الحنابلـة ببغـداد في وقتـه, صاحب التصـانيف، كـان يسـكن الظفريـة – وهي محلـة بشـرقي بغـداد كبـيرة -، ومسـجده بهـا مشـهور, وُلـد سـنة إحـدى وثلاثين وأربعمائة في جمادى الآخرة, و تـوفي بكـرة الجمعـة ثـاني عشـر

في الفنون [1] : لما صعبت التكاليف على الجهال و الطغام ، عـدلوا عن أوضـاع الشـرع إلى تعظيم أوضـاع وضـعوها فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمـر غـيرهم ، وهم - عندي - كفار بهـذه الأوضـاع مثـل تعظيم القبـور وخطـاب الموتى بالحوائج وكتب الر قاع فيها : يا مولاي ، افعـل لي كذا وكذا ، وإلقـاء الخـرق على الشـجر اقتـداء بمن عبـد اللات و العزى . [2] انتهى .

وقـال ابن القيم رحمـه اللـه في إغاثـة اللهفـان في إنكـار تعظيم القبور :« وقد آل الأمـر بهـؤلاء المشـركين إلى أن صنف بعض غلاتهم كتابا سـماه « مناسـك المشـاهد » [3] ،

جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسـمائة الهجريـة رحمـه اللـه تعالى .
انظــر: ذيــل طبقــات الحنابلــة (1/316) و ســير أعلام النبلاء (19/443) والأعلام (4/313).

[1] و هو أكبر تصانيفه , وهو كتاب كبير جدا ,فيه فوائد كثيرة جليلة , في الوعظ والتفسير والفقه ,و الأصول واللغة والشعر والتـاريخ و غير ذلك , قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمته : أنـه أزيـد من 400 مجلد , وقد طبع منه جزء في دار المشـرق لبنـان سـنة 1969 م , وقع لمحققه تحريفات فاضحة , وفقد أكـثره منـذ أمـد بعيد فيما أعلم .

[2] لقد نقل عنه غير واحـد من العلمـاء , مقـرين لـه راضـين بـه , منهم: الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تلبيس إبليس (ص 354) والإمـام ابن القيم رحمـه اللـه تعـالى في إغاثـة اللهفـان (1/195) وغيرهما, راجع: تيسير العزيز الحميد (ص 187-188).

[3] أو مناسك الزيارات ,لابن المفيد الرافضي , أحد شيوخ الإمامية ,وهــو شــيخ الموســوي والطوســي الرافضــيين,قبحهم اللــه تعالى .قال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى عن هـذا الكتـاب : «وقـد صـنف شـيخهم ابن النعمـان المعـروف عنـدهم بالمفيـد, وهـو شـيخ الموسـوي والطوسـي, كتابـا سـماه مناسـك

ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسـلام ، ودخـول في دين عباد الأصنام .» [1] انتهى . وهذا الذي أشار إليـه هـو « ابن المفيد » [2].

وقال في « النهـر الفـائق » [3] :اعلم أن الشـيخ قاسـم [4] قال في «شرح درر البحار» [5]: «إن النـذر الـذي يقـع من أكثر العوام ، بأن يأتي إلى قـبر بعض الصـلحاء، قـائلا : يـا

المشـاهد, جعـل قبـور المخلـوقين تحج كمـا تحج الكعبـة الـبيت الحرام الذي جعله الله قياما للنـاس, وهـو أول بيت وضـع للنـاس فلا يطاف إلا به ولا يصلى إلا إليه ولم يأمر الله إلا بحجه» انظـر : منهاج السنة (1/341) و مجموع الفتـاوى (27/162) والـرد على البكري (2/560).

[1] انظر: إغاثة اللهفان (1/197).

[2] هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري، يرفع نسبه إلى قحطان، أبـو عبـد اللـه، المفيـد، ويعـرف بـابن المعلم: إمـامي، انتهت إليـه رئاسـة الشـيعة الرافضـة في وقتـه، كثـير التصـانيف في الأصـول والكلام والفقـه. ولـد في عكـبرا (على عشرة فراسخ من بغداد)سـنة 336 هــ ونشـأ بهـا, وهلـك ببغـداد سنة 413 هـ. انظـر: تـاريخ بغــداد (3/231) و مــيزان الاعتــدال (4/26-30) والأعلام (7/21).

[3] النهر الفائق لمؤلفه, الشيخ عمر بن إبراهيم بن محمد الشـهير بـابن نجيم المصـري المتـوفى سـنة 1005 هــ وهـو شـرح كـنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد , المعروف بحافظ الدين النسفي (ت 710 هـ) و هذا الكتـاب يعتـبر من أهم مراجـع الحنفية في الفقه والفتوى.

[4] هو قاسم بن قطلوبغا زين الـدين السـودنى (نسـبة إلى معتـق أبيـه سـودون الشـيخوني) المعـروف بقاسـم الحنفى عـالم بفقـه الحنفية، مؤرخ، باحث ,ولد في المحـرم سـنة 802 هــ بالقـاهرة, ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيما, وحفظ القرآن, وقرأ في غـالب الفنون, وتصدر للتدريس والإفتـاء قـديما وأخـذ عنـه الفضـلاء في فنون كثيرة, وصار المشار إليه في الحنفية, توفي بالقـاهرة سـنة

سيدي فلان ، إن رد غائبي ، أو عوفي مريضـي ، فلـك من الذهب، أو الفضة أو الشمع ، أو الزيت كذا ، باطل إجماعا ، لوجوه ، إلى أن قال : ومنها ظنُّ أن الميت يتصـرف في الأمر، واعتقاد هذا كفر » [1] . انتهى .

وهذا القائل [2] هو من أئمة الحنفية ، وتأمـل مـا أفـاده من حكاية الإجماع على بطلان النذر المذكور، وأنه كفـر عنـده [3] ، مع ذلك الاعتقاد .

879 هـ.

انظر:البدر الطالع (2/40) و معجم المـؤلفين (8/111) و الأعلام (5/180).

[5] درر البحار , لمحمد القونوي , شرحه الشيخ قاسم , وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي.

[1] انظر : النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن النجيم (2/42).

[2] هو الشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله تعالى .

[3] و تبعه كثـير من أئمـة الحنفيـة المشـاهير, كالإمـام ابن النجيم الملقب بـأبي حنيفـة الثـاني (ت 970 هــ) و الإمـام خـير الـدين الرملي (ت 993 هـ) و سراج الدين عمـر بن نجيم (1005 هــ) و علاء الدين الحصكفي (1088 هـ) و ابن عابدين الشـامي (1252 هــ) انظـر: جهـود علمـاء الحنفيـة للشـمس السـلفي (1/448 و 3/1550).

وقال صاحب «الروض» [1]: إن المسلم إذا ذبح للنـــبي ، كفر. [2] انتهى . وهذا القائل من الشافعية .

وإذا كان الذبح لسيد الرسل كفرا عنده ، فكيـف بالـذبح لسائر الأموات؟ ! !
وقال ابن حجر [3] في شرح الأربعين له : من دعا غير اللـه فهو كافر ، [4] انتهى .

---

[1] روض الطالب لمؤلفه , الإمام شرف الدين إسماعيل المُقْـري اليمني رحمه الله تعالى ,فقد ألفـه متنـا , اختصـره من « روضـة الطالبين » للإمام الجليل محي الدين النووي رحمه الله تعـالى ,و قـد اقتصـر الشـيخ المقـري في مختصـره هـذا على الـراجح و المعتمـد في المـذهب الشـافعي , ولم يـورد الوجـوه و الطـرق والأقوال المرجوحة أو الضعيفة , ثم شـرح هـذا المختصـر الشـيخ القاضي أبو يحيى إسـماعيل الأنصـاري رحمـه اللـه تعـالى شـرحا بديعا , متداخلا مـع المتن , و أورد فيـه الأدلـة الـتي اعتمـد عليهـا المـذهب الشـافعي في أحكامـه و فروعـه, وسـمي هـذا الشـرح أسنى المطالب شرح روض الطالب ,وهو كتـاب يعتمـد عليـه في الفقه والفتـوى في المـذهب الشـافعي ,يقـع في أربعـة مجلـدات كبيرة من طبعة دار الكتب العلميـة , ولـه طبعـات أخـرى أيضـا. راجع : مقدمة أسنى المطالب شرح روض الطالب (6-1/3).

[2] انظر:أسنى المطالب شرح روض الطالب (1/540).

[3] هو الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن حجـر الهيتمي الشـافعي . سُمِّي : بـ « ابن حجر » لأن جده كان ملازما للصمت , و لا يتكلم إلا لضرورة حاقة , فلذلك شبهوه بحجر ملقى لا ينطق , فقـالوا : حجر ثم اشتهر بذلك .
والهيتمي : نسـبة إلى محلـة أبي الهيتم , قريـة من أعمـال مصـر الغربية . ولد فيها في رجب أواخر سنة 909 هـ و توفي في مكـة سنة 974 هـ و دفن في مقبرة المعلاة.
من مؤلفاته : الفتاوى الحديثية , و تحفة المحتاج بشرح المنهـاج , و فتح المبين بشرح الأربعين.
انظر: الأعلام (1/234) و معجم المؤلفين (2/152)

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى في الرسالة السنة:« إن كل من غلا في نبي أو رجل صالح , وجعل فيه نوعا من الإلهية , مثل أن يقول : يا سيدي فلان أغثني ، أو انصرني , أو ارزقني أو أجبرني ، وأنا في حسبك ، ونحو هذه الأقوال , فكل هذا شرك وضلال , يستتاب صاحبه , فإن تاب وإلا قتل, فإن الله إنما أرسل الرسل , وأنزل الكتب ، ليعبد وحده , لا يجعل معه إلها آخر [1].

والذين يدعون مع الله آلهة أخرى، مثل المسيح , والملائكة , والأصنام ، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق ، أو تنزل المطر أو تنبت النبات , وإنما كانوا يعبدونهم , أو يعبدون قبورهم , أو صورهم ، ويقولون: ﮋ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊالزمر: ٣ ، ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮊ يونس: ١٨, فبعث الله رسله تنهى أن يُدعى أحدٌ من دونه ، لا دعاءَ عبادة ولا دعاءَ استغاثة.

وقال تعالى : ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﮊالإسراء: ٥٦ - ٥٧ الآية .

---

[4] اسم الكتاب : الفتح المبين بشرح الأربعين , بحثت فيه فلم أجد الكلام المنقول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في هذا الشأن (28/40) : « فكل من دعا غير الله , فهو مشرك , والعيان يصدق هذا , فان المخلوقين إذا اشتكى إليهم الإنسان, فضررهم أقرب من نفعهم, والخالق جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه ولا إله غيره إذا اشتكى إليه المخلوق , وانزل حاجته به واستغفره من ذنوبه أيّده وقوّاه وهداه وسدّ فاقته وأغناه وقربه وأقناه وحبه واصطفاه , والمخلوق إذا انزل العبد به حاجته استرذله وازدراه ثم أعرض عنه خسر الدنيا والآخرة ».

[1] هكذا في النسخ , ولعل الصواب : « لا ليُجعل معه إله آخر ».

قال طائفة من السلف : كـان أقـوام يـدعون المسـيح ، و عزيرا ، والملائكة .[1]

ثم قال في ذلك الكتاب : وعبادة الله وحده لا شريك له ، هي أصل الدين ، وهو التوحيد الذي [24 / ب] بعث اللـه به الرسل، وأنزل به الكتب .

قال الله تعالى : ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ گ ﮌ النحل: ٣٦ ، وقال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﮌ الأنبياء: ٢٥ .

وكان ﷺ يحقق التوحيد ، ويعلمُه أمتَه ، حتى قال له رجل : ما شاء الله وشئت، قـال : " أجعلتني لله ندا؟ بل ما شـاء الله وحده " [2].

ونهى عن الحلف بغير الله ، وقال : "من حلـف بغـير اللـه فقد أشرك" [3] .

وقال ﷺ في مـرض موتـه : " لعن اللـه اليهـود والنصـارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذِّر ما فعلوا [4]. وقال ﷺ: " اللهم لا تجعل قبري وثنـا يعبـد" [5] . وقـال ﷺ : " لا تتخـذوا قبري عيـدا ، ولا بيـوتكم قبـورا وصـلوا عليَّ حيثمـا كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني " [6] .

ولهذا اتفق أئمةُ الإسلام على أنه لا يُشـرع بنـاءُ المسـاجد على القبور، ولا الصلاة عندها .

---

[1] سبق عزوه انظر : (ص 113) .

[2] سبق تخريجه في (ص 159).

[3] سبق تخريجه في (ص 188).

[4] سبق تخريجه في (ص 147).

[5] سبق تخريجه في (ص 147).

[6] سبق تخريجه في (ص 147).

وذلك لأن من أكثر الأسـباب لعبـادة الأوثـان , كـان تعظيم القبور.
ولهذا اتفق العلماء على أنه من سلم على النـبي ، عنـد قبره لا يتمرغ بحجرته, و لا يقبلها, لأنه إنمـا يكـون لأركـان بيت الله [1], فلا يشبِّه بيت المخلوق ببيت الخالق .

كل هذا [لتحقيـق التوحيـد] [2] ، الـذي هـو أصـلُ الـدين ، ورأسُه الذي لا يقبل الله عملا إلا به , ويغفر لصـاحبه ، ولا يغفر لمن تركه ، كما قال تعالى : ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ
ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﮊ النساء: ٤٨ .

[1] وأما التقبيل من أركان الـبيت ,فلا يشـرع إلا بـالحجر الأسـود , والركن اليمـاني يسـتلم فقـط على الصـحيح,فقـد بين هـذا شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في مواضـع من كتبـه : قـال في اقتضـاء الصـراط المسـتقيم (ص 426): « قـد ثبت باتفـاق أهـل العلم أن النبي لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركـنين اليمانيين, فلم يستلم الركـنين الشـاميين ولا غيرهمـا من جـوانب البيت ,ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر, وأما التقبيـل فلم يقبل إلا الحجر الأسود». وقـال في الفتـاوى الكـبرى (5/364) : «اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ وَلَا يُقَبِّلُ إلَّا الْحَجَرُ الْأَسْـوَدُ، وَالـرُّكْنُ الْيَمَـانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقَبَّلُ عَلَى الصَّحِيحِ» وقال في منهاج السنة (2/277) : «ولا يقبل على وجه الأرض شيء عبادة لله إلا الحجر الأسـود ولا يتمسح إلا به وبالركن اليماني ولا يستلم الركنان الشـاميان وهمـا من البيت فكيف غيرهما»وقال في مجموع الفتاوى : (27/79) : « ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود وقد ثبت في الصحيحين أن عمـر قـال: " واللـه أنى لأعلم أنـك حجـر لا تضـر ولا تنفـع ولـولا إني رأيت رسـول اللـه يقبلـك مـا قبلتــك " » رواه البخــاري (بــرقم :1597) و مســلم (بــرقم : 1270).وانظر للمزيد : المستدرك على مجموع الفتـاوى (1/19) و دقــائق التفســير (2/201) ومجمــوع الفتــاوى (17/476 و 27/107و135).

[2] في جميـع النسـخ – تحقيـق التوحيـد – بـدون اللام السـببية , المثبت من مجمــوع الفتــاوى لابن تيميــة و من الــدر النضــيد للشوكاني (ص 425).

ولهذا كانت كلمةُ التوحيد أفضلَ الكلام وأعظمَه ، وأعظمُ آيةٍ في القرآن آية الكرسي : ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮊ (البقرة : 255).

وقال ﷺ : "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله , دخل الجنة " [1] و الإله: هو الذي يألهُهُ القلبُ، عبادةً له , واستغاثةً به , ورجاءً له ، وخشيةً وإجلالا » [2] . انتهى .

وقال أيضا شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في كتابه ««اقتضاء الصراط المستقيم»[3] في الكلام على قوله : ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮊ البقرة: ١٧٣ «(إن) [4] ظاهره أنه ما ذبح لغير الله ، سواء لفظ به أو لم يلفظ .

وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه [النصراني للحم] [5] ، وقال فيه باسم المسيح ونحوه ، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله ، كان أزكى مما ذبحناه للحم ، وقلنا عليه : باسم الله . فإن عبادة الله بالصلاة والنسك له ,

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه , باب: في التلقين (3/159 برقم : 3118). و أحمد في مسنده (36/363 برقم : 22034). كلاهما من حديث معاذ بن جبل ﷺ . قال محقق المسند : حديث صحيح.

[2] انظر: مجموع الفتاوى (3/395 ـ 400) نقله الإمام الشوكاني باختصار و تصرف يسير.

[3] اسم الكتاب بالكامل هو « إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ».

[4] و في نسخة «ق » و «ج » - أن – بفتح الهمزة وهو خطأ, و كلمة « إن » غير موجودة في الدر النضيد (ص 426).

[5] ما بين المعكوفتين لا توجد في النسخ, المثبت من الاقتضاء و من الدر النضيد (ص 426).

أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور والعبادة لغير الله أعظم من الاستعانة بغير الله .

فلو ذبح لغير الله متقربا [به] [1] إليه لحرم ، وإن قال فيه : باسم الله ، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة . وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن [يجتمع] [2] في الذبيحة [مانعان] [3] ، ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح [للجن] [4] » [5] .

[بيان علة النهي عن الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور] [6]

ثم قال في موضع آخر من هذا الكتاب :« إن العلة في النهى عن الصلاة عند القبور ما
يفضي إليه ذلك من الشرك ,[25 / أ] ذكر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره , وكذلك الأئمة من

---

[1] ما بين المعكوفتين سقطت من النسخ, المثبت من المصدرين السابقين.

[2] و في جميع النسخ «تجتمع » المثبت من الدر النضيد (ص 426) و من الاقتضاء (259) .

[3] وفي جميع النسخ ,« مانعات » المثبت من الاقتضاء و من الدر النضيد (ص 426).

[4] ما بين المعكوفتين سقطت من جميع النسخ, المثبت من المصدرين السابقين.

[5] انظر: إقتضاء الصراط المستقيم (ص 259-260).نقله باختصار و تصرف يسير.

[6] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

أصحاب أحمد ومالـك, كـأبي بكـر الأثـرم [1], عللـوا بهـذه العلة » [2] . انتهى.

وكلامه في هذا الباب واسع جـدا ، وكـذلك كلام غـيره من أهل العلم.[3]

وقد تكلم جماعة من أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم ، ومن أتباعهم رحمهم الله في هـذه المسـألة , بمـا يشـفي ويكفي [4] , ولا يتســع المقــام لبســطه , وآخــر من كــان

---

[1] هو الحافظ الكبير العلامـة أبـو بكـر أحمـد بن محمـد بن هـانئ الإسـكافي صـاحب الإمـام أحمـد ,خراسـاني الأصـل ,من حفـاظ الحديث, أخذ عن الإمام أحمد وآخرين ,له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن و ناسخ الحـديث و منسـوخه. تـوفي رحمـه اللـه تعالى سنة 261 هـ.
انظــر: تــذكرة الحفــاظ (2/114) و تهــذيب الكمــال (1/476) والأعلام (1/205).

[2] انظـر: اقتضــاء الصــراط المســتقيم (ص 404) و كتـاب الأم للشـافعي (1/178) والمجمـوع شـرح المهـذب للنـووي(3/157-158) وراجع : جهود علماء الحنفية, حيث ذكـر صـاحبه جمعـا من علماء الحنفية عللوا النهي بهذه العلة (2 /679-680).
و قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى في مجمـوع الفتاوى (21/321) تأكيدا لهذا الأمر : « وكذلك تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة الـتراب, هـو ضـعيف, فـإن النهي عن المقبرة مطلقا, وعن اتخاذ القبور مساجد ونحو ذلك مما يبين أن النهي لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين». و راجــع : الاقتضاء (ص 332-333) و كتاب مجانبة أهل الثبور (27-32).
و بهذا يظهر أن العلة في النهي عن الصلاة عند القبور أمران:
الأول : النهي عن التشبه بالمشركين. الثاني: سد ذريعة الشرك.

[3] راجـع : مجمـوع الفتـاوى لابن تيميـة (21/321 و مـا بعـدها و 27/159-160) و شـــرح العمـــدة لابن تيميـــة (4/448-459 و 4/480-481) و إغاثة اللهفان لابن القيم (1/184-189).

[4] و ممن تكلم من أهل العلم في هذه المسالة , الشـيخ العلامـة زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعــالى المتـوفى

منهم , نكـالا على القبـوريين , وعلى القبـور الموضـوعة على غير الصفة الشرعية مولانا الإمـام المهـدي العبـاس بن الحسين بن القاسم [1] رحمه الله ، فإنه بـالغ في هـدم المشاهد التي كانت فتنة للنـاس ، وسـببا لضـلالهم , وأتى على غالبها ، ونهى النـاس عن الاجتمـاع والعكـوف عليهـا, فهدمها.

ومن كـان في عصـره من أكـابر العلمـاء [توسـلوا إليـه بوسائل] [2]، وكان ذلك هو الحامل لـه على نصـرة الـدين بهدم طواغيت القبوريين .

سنة (1033 هـ) في كتــابه المــاتع : شفــاء الصـدور في زيــارة المشـاهد والقبور » و كـذلك كتــاب « تحـذير السـاجد من اتخـاذ القبور مساجد » = = للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى , وكذلك كتاب مجانبة أهـل الثبـور المصـلين في المشـاهد و عنـد القبـور, للشـيخ عبـد العزيز فيصل الراجحي حفظه اللـه تعـالى , وكـذلك كتـاب جهـود علماء الحنفية في إبطـال عقائـد القبوريـة للشـيخ شـمس الـدين السلفي الأفغاني رحمه الله تعالى .

[1] هو الإمام المهدي لدين الله العباس بن الإمـام المنصـور باللـه الحسـين ابن الإمـام المتوكـل القاسـم بن محمـد ولـد في سـنة 1131 هـ كان من خلفاء اليمن في عصره,وكان إماما فطنـا ذكيـا عادلا قوى التدبير عـالي الهمـة منقـادا إلى الخـير مـايلا إلى أهـل العلم محبا للعـدل منصـفا للمظلـوم سيوسـا حازمـا مطلعـا على أحوال رعيته , كان معاصرا للإمام ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى ,فقد قام هذا الإمام بهدم كثير من تلك المشـاهد و القبـور المعظمـة , بتحـريض جماعـة من العلمـاء رحمهم اللـه تعـالى , توفي في شهر رجب سنة 1189هـ.

انظر: البدر الطالع (1/294) والأعلام (3/260).

[2] و في الأصل و «ق» و «ج» - ترسـلوا إليـه برسـائل – المثبت من «هـ » و من الدر النضيد (ص 433).

وبالجملة فقد سردنا من أدلة الكتاب والسنة فيما سـبق , ما لا يحتاج معه إلى الاعتضاد بقول أحـد من أهـل العلم ، ولكنا ذكرنا ما حررناه من أقوال أهـل العلم مطابقـة لمـا طلبه السائل كثَّر الله فوائده .
وبالجملة , فـإخلاص التوحيـد ، هـو الأمـر الـذي بعث اللـه لأجله رسله وأنزل به كتبـه ، وفي هـذا الإجمـال مـا يغـني عن التفصـيل , ولـو أراد رجـل أن يجمـع مـا ورد في هـذا المعنى من الكتاب والسنة , لكان مجلدا ضخما.

[سورة الفاتحة متضمنة لإخلاص التوحيد] [1]

انظر فاتحة الكتاب التي تكرر في كل صـلاة مـرات ، من كـل فـرد من الأفـراد ، ويفتتح بهـا التـالي لكتـاب اللـه ، والمتعلم له ، فـإن فيهـا الإرشـاد إلى إخلاص التوحيـد في مواضع .
فمن ذلك : بسم الله الرحمن الرحم ، فإن علماء المعاني والبيان ذكروا أنه يقدر المتعلـق متـأخرا ، ليفيـد اختصـاص البداية باسمه تعالى لا باسم غيره ، وفي هـذا مـا لا يخفى من إخلاص التوحيد .[2]
ومنها في قوله : ﮋ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮊ الفاتحة: ٢ فإن التعريـف يفيـد أن الحمـد مقصـور على اللـه ، واللام في «الله» يفيد اختصاص الحمد له.[3]

---

[1] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[2] انظـر: تفسـير الطـبري (1/114-117) و تفسـير ابن كثـير (1/121).

[3] قال الإمام الطبري رحمه اللـه تعـالى في تفسـيره : «ومعـنى (الْحَمْدُ لِلَّهِ) : الشكر خالصًا لله جل ثناؤه دون سائر مـا يُعبـد من دونه، ودون كلِّ ما برَأَ من خلقـه، بمـا أنعم على عبـاده من النِّعم التي لا يُحصيها العدد، ولا يحيـط بعـددها غـيره أحـدٌ» (1/135) و قال في موضـع آخـر : التأويـلُ في ذلـك, أنّ جميـع المحامـد للـه

ومقتضى هذا أنه لا حمد لغيره أصلا، وما وقع منه لغـيره ، فهـو في حكم العـدم , وقـد تقـرر أن الحمـد هـو «الثنـاء باللسـان على الجميـل الاختيـاري لقصـد التعظيم » [1] فلا ثناء إلا عليه , ولا جميـل إلا منـه ، ولا تعظيم إلا لـه . وفي هذا من إخلاص التوحيد ما ليس عليه مزيد.[2]

ومن ذلك قوله : ﮋ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊ الفاتحة: ٤ أو(مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) (الفاتحة : 4) على القراءتين السبعيتين.[3]

بألوهيّته وإنعامه على خلقه بمـا أنعم بـه عليهم من النعم الـتي لا كِفاء لها في الدين والدنيا، والعاجل والآجل» (1/139). وقال ابن كثير رحمه الله تعـالى في تفسـيره : «والألـف واللام في الحمـد لاستغراق جميع أجناس الحمد، وصنوفه للـه تعـالى» (1/131). و انظر: أضواء البيان للعلامة الشنقيطي رحمه اللـه تعـالى (1/47) و تفسير السعدي رحمـه اللـه تعـالى (ص 708) و قاعـدة حسـنة في الباقيـات الصـالحات لابن تيميـة رحمـه اللـه (ص 38-44) و طريق الهجرتين لابن القيم رحمه الله (ص 208-210).

[1] قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى : الحمد هـو « وصـف المحمـود بالكمـال مـع المحبـة والتعظيم ،قولـه : (الحمد) : (أل) : قالوا : إنها للاستغراق ، يعني جميع المحامــد ثابتة لله ،واللام في قولـه : (للـه) : قـالوا : إنهـا للاسـتحقاق أو للاختصــــاص ،وإن شـــئنا قلنـــا : إنهـــا للاســـتحقاق وللاختصــــاص ،للاســـتحقاق ، لأن اللـــه تعـــالى مســـتحق للحمـد ،وللاختصـاص ، لأن المحامـد كلهـا لا تكـون إلا للـه وحـده فقط» شرح العقيدة السفارينية (ص 43). وراجع: تيسـير العزيـز الحميـد (ص 212-213) و شـرح التدمريـة للشـيخ عبـد الـرحمن البراك (ص 14-17).

[2] راجع للمزيد : بدائع الفوائد لابن القيم (2/324-326) و توضيح المقاصد و تصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم لأحمـد بن إبراهيم (1/16-17) و لوامع الأنوار البهية (1/27-38).

[3] قـراءة السـبعة هي القـراءات المشـهورة الـتي اتفـق على تواترها . انظر: اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر , و يسمى منتهى الأماني لشهاب الدين أحمد بن محمد الــدمياطي

فإن كونه المالك ليوم الدين ، يفيد أنه لا ملك لغــيره ، فلا ينفذ إلا تصرفه ، لا تصـرف أحـد من خلقـه من غـير فـرق بين نبي مرسل، وملك مقرب ، وعبد صالح ، وهـذا معـنى كونه (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) (الفاتحة : 4) فإنـه يفيـد أن الأمـر أمـره ، والحكم حكمـه ، ليس لغـيره معـه أمـر ولا حكم ، كما أنه ليس لغير ملوك الأرض معهم أمر ولا حكم ، وللــه المثل الأعلى .
وقد فسر الله هـذا المعـنى الإضـافي المـذكور في فاتحـة الكتـاب في موضـع آخـر من كتابـه العزيـز فقـال [25 / ب] : ﮋ ﮒ ں ڻ ڼ ٹ ٺ ہ ھ ہ ھ ﮊالانفطار: ١٧ - ١٩.[1]

ومن كان يفهم كلام العرب ونكتـه وأسـراره ، كفتـه هـذه الآية عن غيرها من الأدلة , واندفعت لديه كل شبهة .
ومن ذاك ﮋ ٿ ٹ ٺ ﮊالفاتحة: ٥ فإن تقدم الضمير قد صرح أئمـة المعـاني والبيـان ، وأئمـة التفسـير، أنـه يفيـد الاختصاص، فالعبادة لله سبحانه ، ولا يشاركه فيها غيره , ولا يستحقها .[2]

(ص 14).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : « { مَلِك يَوْمِ الدِّينِ } و { مَالِكِ } .كلاهما صحيح متواتر في السبع » (1/33).

[1] راجع: تفسير ابن كثير (1/134) و تفسير السعدي (ص 39) و أضواء البيان (1/148) وجامع الرسائل لابن تيمية (2/68-70).

[2] قال ابن كثـير في تفسـيره (1/134-135) : « قـدم المفعـول وهو { إياك } ، وكرر؛ للاهتمام والحصر، أي: لا نعبد إلا إيــاك، ولا نتوكل إلا عليك، وهذا هو كمال الطاعـة. والـدين يرجـع كلـه إلى هذين المعنيين، وهذا كما قال بعض السلف: الفاتحة سر القـرآن، وسرها هذه الكلمة: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }فالأول تــبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوة، والتفـويض إلى اللـه عـز وجل. – إلى أن قال:- وإنمـا قـدم: { إيـاك نعبـد } على { وإيـاك

وقد عرفت أن الاستغاثة ، والـدعاء ، والتعظيم ، والـذبح ، والتقرب ، من أنواع العبادة .

ومن ذلك قوله : ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫالفاتحة: ٥ ، فإن تقدم الضمير ها هنـا يفيـد الاختصـاص كمـا تقـدم . وهـو يقتضـي أنـه لا يشاركه غيره في الاستعانة بـه ، في الأمـور الـتي لا يقـدر عليها غيره [1] . فهذه خمسة مواضـع في فاتحـة الكتـاب ، يفيد كل منها إخلاص التوحيد ، مع أن فاتحة الكتاب ليست إلا سبع آيات ، فما ظنك بما في سائر الكتاب العزيز؟ !

فـذكرنا لهـذه الخمسـة المواضـع في فاتحـة الكتـاب ، كالبرهان على ما ذكرنـاه من أن في الكتـاب العزيـز من

نستعين } لأن العبادة له هي المقصودة، والاستعانة وسيلة إليهـا، والاهتمام والحزم هو أن يقدم ما هو الأهم فالأهم والله أعلم».

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره (ص 39) : «قوله { إِيَّاكَ نَعْبُـدُ وَإِيَّاكَ نَسْـتَعِينُ } أي:نخصـك وحـدك بالعبـادة والاستعانة، لأن تقديم المعمول يفيـد الحصـر، وهـو إثبـات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه. فكأنه يقـول: نعبـدك، ولا نعبـد غـيرك، ونستعين بك، ولا نستعين بغيرك.

وقدم العبادة على الاستعانة، من باب تقديم العام على الخـاص، واهتمامـا بتقـديم حقـه تعـالى على حـق عبـده». راجـع للمزيـد : تفسير الطبري (1/162-167) و الكشاف للزمخشري (1/46).

[1] قـال العلامـة الشـنقيطي في أضـواء البيـان (1/48) : «قولـه تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} أشار في هذه الآية الكريمة إلى تحقيق معنى لا إله إلا الله؛ لأن معناها مركب من أمرين: نفي وإثبات. فالنفي: خلع جميع المعبودات غير اللـه تعـالى في جميـع أنـواع العبـادات، والإثبـات: إفـراد رب السـماوات والأرض وحـده بجميـع أنـواع العبادات على الوجه المشروع. وقد أشار إلى النفي من لا إله إلا الله بتقديم المعمول الذي هو {إِيَّاكَ} وقد تقرر في الأصول، في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة. وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمـول من صـيغ الحصـر. وأشـار إلى الإثبات منها بقوله: {نَعْبُدُ}».

ذلك ما يطول تعداده ، وتعسر الإحاطة به .
ومما يصلح أن يكون موضعا سادسا لتلك المواضع الخمسة في فاتحة الكتاب قوله : ﮋ ﭙ ﭚ ﭛ ﮊ الفاتحة: ٢ ، وقد تقرر لغة وشرعا ، أن «العالم» ما سوى الله سبحانه [1] .

وصيغ الحصر إذا تتبعتها من كتب المعاني ، والبيان ، والتفسير، والأصول[بلغت][2] (ثلاث عشرة) [3] صيغة فصاعدا [4]، ومن شك في هذا فليتتبع «كشاف الزمخشري » [5] فإنه سيجد فيه ما ليس له ذكر، في كتب

---

[1] قال الإمام القرطبي في تفسيره بعد ما ذكر أقوال العلماء في معنى العالم , الأصح : هو ما قال الزجاج : (1/139)ـ :ـ « العالم كل ما خلق الله في الدنيا والآخرة. لأنه شامل لكل مخلوق و موجود ؛دليله قوله: { قال فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ } (الشعراء : 23). و قال ابن كثير : «العالم مشتق من العلامة,لأنه علم دال على وجود ~ ~ خالقه وصانعه ووحدانيته» تفسير ابن كثير (1/133). وراجع:أضواء البيان (1/47) و تاج العروس (33/133-134) والمعجم الوسيط (2/624).

[2] هكذا في النسخ , ولعل الأصح « تبلغ ».

[3] و في نسخة «ق » -ثلاثة عشرة – وفي « الأصل و «هـ » «ج» - ثلاثة عشر – ولعل الصواب ما أثبتها.

[4] من صيغ الحصر: النفي و الإثبات ,و إنما , و تقديم المعمول أو تقديم ما حقه التأخير,و تكرار الضمير , و تقديم الظرف و غيرها,و أقوى صيغ الحصر هو النفي والإثبات.راجع : تفسير البغوي (1/106) و تفسير البيضاوي (ص 56و 97و 108 و 110 و 196 و 258 و 390) و روح البيان للخلوتي (1/184و 2/339 و 4/26و204) و التحبير شرح التحرير للمرداوي (6/2960) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص 372-375).

[5] اسم الكتاب كاملا هو :« الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل » لأبي القاسم محمود بن عمر

المعـاني والبيـان ، كـالقلب، فإنـه جعلـه من مقتضـيات الحصر، و لعله ذكر ذلك عند تفسيره للطـاغوت ، [1] وغـير ذلك مما لا يقتضي المقام بسطه.

ومع الإحاطة بصيغ الحصـر المـذكورة تكـثر الأدلـة الدالـة على إخلاص التوحيد وإبطال الشرك بجميع أقسامه .

واعلم أن السائل . كثر اللـه فوائـده . ذكـر في جملـة مـا سأل عنه أنه لو قصد الإنسان قبر رجـل من المسـلمين ، مشهور بالصلاح ، ووقف لديه ، وأدى الزيارة ، وسأل الله بأسـمائه الحسـنى , وبمـا لهـذا الميت من المنزلـة ، هـل تكون هذه البدعة عبادة لهذا الميت، ويصدق عليه أنه قـد دعا غير الله ، وأنه قـد عبـد غـير الـرحمن ، وسـلب عنـه اسـم الإيمـان ، و يصـدق على هـذا القـبر أنـه وثن من الأوثان ، ويحكم بردة ذلك الـداعي ، والتفريـق بينـه وبين نسائه، واستباحة أموالـه ، ويعامـل معاملـة المرتـدين؟ أو يكون فاعلا معصية كبيرة أو مكروها؟

وأقول : إنا قد قدمنا في أوائـل هـذا الجـواب أنـه لا بـأس بالتوسل بنبي من الأنبيـاء ، أو ولي من الأوليـاء ، أو عـالم من العلماء , وأوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه.[2]

الزمخشري.سيأتي ترجمة الزمخشري إن شـاء اللـه. انظـر على سبيل المثال: (1/636 و 2/168 و 2/654و 3/482).

[1] قال الإمام الزمخشري في تفسيره , عند تفسير قوله تعالى : (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّـرْ عِبَـادِ) (الزمـر : 17) « الطَّاغُوتَ (فعلـوت من الطغيـان كــالملكوت والرحمــوت ،إلا أن فيهــا قلبــاً بتقــديم اللام على العين ،أطلقت على الشيطان أو الشياطين ،لكونها مصدراً وفيهـا مبالغات ، وهي التسمية بالمصـدر ،كـأن عين الشـيطان طغيـان ، وأنّ البنـاء بنـاء مبالغـة ، فـإنّ الرحمـوت : الرحمـة الواسـعة ، والملكوت : الملك المبسوط ، والقلب هو للاختصاص»الكشاف (4/122).

[2] انظر ما ذكرته سابقا حول مسـألة التوسـل , و قـد بينـا فيـه – بفضل الله و توفيقـه – المشـروع والممنـوع من التوسـل بالأدلـة

فهذا الذي جاء إلى القبر زائرا ، ودعا الله وحده ، وتوسل بـذلك الميت، كـأن يقـول : اللهم إني أسـألك أن تشـفيني من كذا ، وأتوسل إليك بما لهذا العبد الصـالح من العبـادة لك ,ولمجاهدة فيك ، والتعلم والتعليم ، خالصا لـك ، فهـذا لا تردد في جوازه .[1]

لكن لأي معنى قام يمشـي إلى القـبر؟ فـإن كـان لمحض الزيـارة ، ولم يعـزم على الـدعاء [26 / أ] والتوسـل إلا بعد تجريد القصد إلى الزيارة ، فهذا ليس بممنوع [2] فإنـه إنما جاء ليزور، وقد أذن لنا رسول اللـه بزيـارة القبـور، بحـديث « كنت نهيتكم عن زيـارة القبـور ألا فزوروهـا» ، وهو في الصحيح . [3]

الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة بفهم السـلف الصـالح من الصـحابة ومن اقتفى أثـرهم من أعلام الأئمـة الـذين لهم لسـان صدق في الأمة .

[1] بـل هـذا الـذي لا تـردد في عـدم جـوازه ,لعـدم المناسـبة بين السبب والنتيجة المرجوة ولعدم ورود الدليل الصحيح الصريح في ذلك. بل يجب سد الذريعة في هذا الباب , لأن أفعال و معتقـدات الناس لا يقف عند هذا الحد الذي ذكـره الإمـام الشـوكاني رحمـه الله تعالى و عفـا عنـا وعنـه ,بـل غالبـا مـا يجـر~ ~ صـاحبه إلى الشرك الصريح والكفر البواح , وحال عباد القبـور والأضـرحة في هذه الأزمان خير شاهد على هذا , والله المستعان.

[2] قل من تجد يزور قبور الأنبياء و الصالحين لمحض الزيارة , كما يزور قبر من لم يشتهر بالولايـة والصـلاح , بـل الواقـع من هـؤلاء الـزوار أنهم يقصـدون تلـك القبـور والأضـرحة على اعتقـاد أن هنـاك= =بركـة و مزيـة خاصـة لا توجـد في غـيره من الأمكنـة, ولذلك ينبغي معالجة الأمور نظرا إلى الواقع و إلى ما هو مسـتقر في أذهان الناس .

[3] سبق تخريجه في (ص 225).

وخرج لزيارة المـوتى ودعـا لهم ، وعلمنـا كيـف نقـول إذا نحن زرنـاهم وكـان يقـول : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا بكم _ إن شـاء اللـه _ لاحقـون ، وأتـاكم مـا توعدون ، نسأل الله لنـا ولكم العافيـة » ، وهـو أيضـا في الصحيح بألفاظ وطرق . [1]

فلم يفعل هذا الزائر إلا ما هو مأذون لـه بـه ، ومشـروع ، لكن بشرط أن لا يشد راحلتـه ، ولا يعـزم على سـفره ولا يرحل , كمـا ورد تقييـد الإذن بالزيـارة للقبـور بحـديث «لا تشد الرحال إلا لثلاثة » [2] ، وهـو مقيـد لمطلـق الزيـارة ، وقد خصص بمخصصات منها زيارة القبر الشـريف النبـوي المحمدي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم [3]،

---

[1] سبق تخريجه في (ص 135).

[2] يشـير إلى حـديث أبي هريـرة الـذي أخرجـه البخـاري في صـحيحه, بـاب: فَضْـلِ الصَّـلَاةِ فِي مَسْـجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَـةِ (1/60 بـرقم :1189) و مسـلم في صـحيحه , بـاب: لا تشـد الرحـال إلا إلى~ ~ ثلاثـــة مســـاجد (ص584 بـــرقم :1397).ولفـــظ البخــاري :«لَا تُشَــدُّ الرِّحَــالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَــةِ مَسَــاجِدَ: الْمَسْــجِدِ الْحَرَامِ ,وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ , وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[3] و أما شد الرحال لزيارة قبر النبي , و قبور غيره من الأنبياء فغير جائز, بخلاف شده لزيارة مسجده , ثم زيارة قـبره تبعـا و ليس قصدا , وذلك لعموم النهي عن شد الرحل إلا إلى المسـاجد الثلاثـة , وكـذلك عـدم وجـود دليـل ينص على جـواز شـد الرحـل لزيارة قبر النبي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه تعـالى في هـذا الأمـر : « وأما إذا كان قصده بالسـفر زيـارة قـبر النـبي دون الصـلاة في مسجده, فهـذه المسـألة فيهـا خلاف فالـذي عليـه الأئمـة, وأكـثر العلماء , إن هذا غـير مشـروع ولا مـأمور بـه, لقولـه " لا تشـد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسـجد الحـرام, ومسـجدي هـذا, والمسـجد الأقصـى "» متفـق عليـه. مجمـوع الفتـاوى (27/26-27).

وفي ذلـك خلاف بين العلمـاء وهي مسـألة من المسـائل التي طالت ذيولهـا ، واشـتهرت أصـولها ، وامتحن بسـببها من امتحن [1]، وليس ذكر ذلك مهنا من مقصودنا .

وأما إذا لم يقصد مجرد الزيـارة ، بـل قصـد المشـي إلى القبر ليفعـل الـدعاء عنـده فقـط ، وجعـل الزيـارة تابعـة لذلك, أو مشى لمجموع الزيارة والدعاء ، فقد كان يغنيـه أن يتوسل إلى الله بـذلك الميت من الأعمـال الصـالحة ،

وقال في موضـع آخـر جوابـا لمن سـأله عن حكم زيـارة القـدس وزيارة قبر إبراهيم عليه السلام ؟ حيث قال:« وأمـا السـفر إلى مجـرد زيـارة قـبر الخليـل – عليـه السـلام - أو غـيره من مقـابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم, فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم»مجموع الفتاوى (27/20).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن الحسن رحمه الله تعالى جوابـا لمن سـأله عن حكم شـد الرحـال إلى المكانـات المشـرفة للأنبيـاء والأولياء : «فالجواب: لا ريب أن هـذا ممـا نهى عنـه النـبي في الحـديث الـذي تقـدم، وهـو قولـه: "لا تشـد الرحـال إلا إلى ثلاثـة مساجد". فإذا كان تبركا للمحل المـزور، فهـو من الشـرك، لأنهم قصدوا بذلك تعظيم المزور، كقصد النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أو الولي، لتعود بركته عليهم بـزعمهم؛ وهـذه حـال عبـاد الأصـنام سـواء، كمـا فعلـه المشـركون، بـاللات والعـزى ومنـاة، فـإنهم يقصدونها لحصول البركة بزيارتهم لها، وإتيانهم إليهـا ....» الـدرر السنية (11/503-504).

وقد سئلا العلامة ابن باز رحمه الله تعالى , والعلامة ابن العثيمين عن حكم السـفر لزيـارة قـبر النـبي وغـيره من الأوليـاء والصالحين:

فأما ابن بـاز رحمـه اللـه تعـالى أجـاب بقولـه : «لا يجـوز السـفر بقصد زيارة قبر النبي أو قبر غيره من النـاس في أصـح قـولي العلماء ; لقول النبي : « لا تشد الرحـال إلا إلى ثلاثـة مسـاجد: المسـجد الحـرام ومسـجدي هـذا والمسـجد الأقصـى » متفـق عليه .~

~ والمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي وهـو بعيـد عن المدينـة أن يقصـد بالسـفر زيـارة المسـجد النبـوي فتـدخل زيـارة القـبر

من دون أن يمشي إلى قبره .
فإن قال : إنما مشيت إلى قبره لأشير إليـه عنـد التوسـل به ، فيقال له : إن الـذي يعلم السـر وأخفي , ويحـول بين المرء وقلبه ، ويطلع على خفيات الضمائر وتنكشـف لديـه مكنونات السرائر, لا يحتـاج منـك إلى هـذه الإشـارة الـتي زعمت أنها الحاملة لك على قصـد القـبر، والمشـي إليـه ,

---

الشريف وقبري أبي بكر وعمر والشهداء وأهل البقيـع تبعـا لـذلك » مجموع الفتاوى له (8/336).
وأجاب ابن العثيمين رحمه الله تعالى بقولـه: « شـد الرحـال إلى زيارة القبور أيًّا كانت هذه القبور لا يجوز؛ لأن النبي يقول: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثـة مسـاجد: المسـجد الحـرام، ومسـجدي هذا، والمسجد الأقصى » والمقصود بهذا أنه لا تشـد الرحـال إلى أي مكان في الأرض لقصد العبادة بهـذا الشـد؛ لأن الأمكنـة الـتي تخصص بشد الرحال هي المسـاجد الثلاثـة فقـط ومـا عـداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال فقبر النبي ، لا تشـد الرحـال إليـه, وإنما تشد الرحال إلى مسجده فإذا وصل المسـجد فـإن الرجـال يسن لهم زيارة قبر النبي ، وأما النساء فلا يسن لهن زيارة قبر النبي ، والله الموفق» مجموع فتاوى ورسائل له (2/237).

[1] و ممن امتحن في ذلـك شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـــالى ,حيث اتهم وامتحن عـــدة مـــرات من قبـــل المنـــاوئين والمعادين له - بل من قبل المناوئين لعقيدة السلف غالبا – وكان بدايـة الانتقـاد من قبـل مناوئيـه في حياتـه رحمـه اللـه تعـالى , فعقـدت جلسـات , وقـامت منـاظرات بينـه وبين خصـومه, بـل و ألفت الكتب في الرد على ابن تيمية رحمه الله تعالى في حياته , ممـا جعلـه يؤلـف ردودا عليهـا تـبين وجـه الحـق في المسـالة ,و المسائل الملتبسة على الخصم وعلى العامة حتى يتضـح الحـق و يحي من حيا على البينة , و يهلك من هلك عن بينة , فألف – الرد على الأخنـائي – و ألـف- الـرد على البكـري - إضـافة إلى كتب ورسائل أخرى تبين قوله في الموضوع.

انظر حول مناقشة هـذه الـدعاوى للمنـاوئين لشـيخ الإسـلام ابن تيمية : ,كتاب دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيميـة, للشـيخ عبد الله الغصن حفظه الله تعالى (ص 305-369).

وقد كان يغنيك أن تذكر ذلك الميت باسـمه العَلم ، أو بمـا يتميز به عن غيره [1] ، فمـا أراك مشـيت لهـذه الإشـارة ، فإن الذي تدعوه في كـل مكـان ، مـع كـل إنسـان [2]، بـل مشيت لتسمع الميت توسلك بـه , وتعطـف قلبـه عليـك ، وتتخذ عنده يدا بقصده وزيارته والـدعاء عنـده ، والتوسـل

---

[1] الإمام الشوكاني رحمه اللـه تعـالى مـا زال يحـاول أن يصـحح جواز التوسل بالذوات والجـاه , وقـد سـبق أن حررنـا بطلانـه , لا شك أن هذا العمل لو كان خيرا لسبقونا الصحـابة إليه , فلمـا لم يفعلوا دل ذلك على عدم جوازه, والإمـام الشـوكاني رحمـه اللـه تعالى و عفا عنا وعنه ,لم يقدم أي دليـل على مشـروعيته , فـإن الفرضيات والاحتمالات ليست مما تثبت بها العبادات.

[2] قوله رحمه الله تعالى : «فإن الذي تدعوه في كل مكان , مـع كل إنسان » عبارة موهمة , فإن قصد بـذلك أنـه جـل و علا معنـا بعلمه و إحاطته و قدرته و اطلاعه فلا يغيب من أمرنا شـيء , ولا تخفى عليــه من مخلوقاتــه خافيــة في الأرض و لا في الســماء , فهذا حق , فإنه سبحانه في السماء مستو على عرشه , بائن من خلقه , والخلق منه بائنون , بلا حلـول ولا ممازجـة ولا اختلاط ولا ملاصقة , وهذا بإجماع الأئمة , وإن كان الإمـام الشـوكاني رحمـه الله يرجح ما ذهب إليه السلف الصالح في هذا الأصل.
قسم العلماء صفة المعية والقرب بتتبع النصوص والاسـتقراء إلى قسمين:

الأول:معية عامة : تثبت أحكامها لجميـع الخلـق , بمعـنى أن اللـه مع جميع ما خلق بعلمه وإحاطتـه , يعلم مـا هم عليـه , ولا تخفى عليه منهم خافية في الأرض و لا في السماء , بل قد أحـاط بكـل شيء علما , وأحصى كل شيء عـددا , ومن أدلـة المعيـة العامـة قوله تعالى : (وَهُـوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَـا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَـا تَعْمَلُـونَ بَصِـيرٌ) (الحديد : 4).

الثاني المعية الخاصة : و هذا القسم لخواص عباده تعـالى الـذين خصـهم بـالتوفيق والتأييـد والإحسـان والصـبر و جميـع الشـمائل

به , وأنت إن رجعت إلى نفسك ، وسألتها عن هذا المعنى , فربما تقر لك به ، وتصدقك الخبر.

فإن وجدت عندها هذا المعنى الدقيق ، الذي هو بـالقبول منك حقيق ، فاعلم أنه قد علق بقلبك ، مـا علـق بقلـوب عباد القبور.

ولكنك قهرت هذه النفس الخبيثة عن أن تـترجم بلسـانك عنهـا ، و تنشـر مـا انطـوت عليـه من محبـة ذلـك القـبر، والاعتقاد فيه ، والتعظيم له ، والاستغاثة بـه فـأنت مالـك

الكريمة , و من أدلـة هـذا القسـم : قولـه تعـالى : (إِنَّ اللّـهَ مَـعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) (النحـل : 128) و قولـه : (إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (البقرة : 153).

والمعية بنوعيها لا تفيد المخالطـة , والممازجـة الذاتيـة ,لا شـرعا ولا لغة, بل تمنع ذلك باعتبار إضافتها إلى الله تعـالى , إذ لا يوجـد نص صحيح , و صريح من كتاب أو سنة يشير إشـارة , ولـو خفيـة إلى أن الله تعالى في كل مكان بذاتـه, بـل النصـوص تـدل دلالـة واضحة على خلاف ذلك , يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا المعنى :« فكل من قـال : إن اللـه بذاتـه في كـلِّ مكانٍ فهو مخـالفٌ للكتاب والسنة ؛ وإجماع سـلف الأمـة وأئمتِهـا مع مخالفته لما فَطَرَ اللهُ عليه عبادَه ؛ ولصريح المعقـول وللأدلـة الكثـيرة . وهـؤلاء يقولـون أقـوالا متناقضـة ».مجمـوع الفتـاوى (5/125) وانظر: الصفات الإلهية للجـامي (ص 239-241). راجـع لتفصيل المسألة:درء التعارض لابن تيمية (3/228-ـ 237) وبيـان تلـبيس الجهميـة لـه(2/35-41) و مجمـوع الفتـاوى لـه (5/190-193) والإستقامة له (1/167-169) وإجتماع الجيوش الإسـلامية لابن القيم (ص45-108) و الصواعق المرسلة له (3/833 و مـا بعدها) و 4/1293-1298) و مدارج السالكين له (2/265-267 و 3/395-402) والتحف في مـذاهب السـلف للشـوكاني (ص 26-28) والانتقاد الـرجيح لمحمـد صـديق حسـن خـان (ص64-67) و مجموع فتاوى لابن عثيمين (3/322 و354-355) و(4/34-52) و (8/142-145) و كتاب إثبات علو الله و مباينته على خلقه لحمود التويجري.

لها من هذه الحيثية مملوك لها من الحيثيـة الـتي أقامتـك من مقامك ، ومشت بك إلى فوق القبر.
فـإن تـداركت نفسـك بعـد هـذه ، وإلا كـانت المسـؤولية عليـك ، المتصـرفة فيـك ، المتلاعبـة بـك في جميـع مـا تهواه ، مما قد وسوس به لها الخنـاس ، الـذي يوسـوس في صدور الناس ، من الجنة والناس .

فإن قلت : قـد رجعت إلى نفسـي ،[فلم نجـد] [1] عنـدها شيئا من هـذا ،[26 / ب] وفتشـتها فوجـدتها عافيـة عن ذلك الكدر، فما أظن الحامل لـك على المشـي إلى القـبر إلا أنك سمعت الناسيفعلون شيئا ففعلته ، ويقولـون شـيئا فقلتـه ، فـاعلم أن هـذه أول عقـدة من عقـود توحيـدك ، وأول محنة من محن تقليدك [2] ، فـارجع تـؤجر، ولا تتقـدم تنحـر، فـإن هـذا التقليـد الـذي حملـك على هـذه المشـية الفارغة العاطلة الباطلـة ، سـتحملك على أخواتهـا فتقـف على باب الشرك أولا , ثم تدخل منه ثانيا ، ثم تسكن فيـه وإليـه ثالثـا ، وأنت في ذلـك كلـه تقـول : سـمعت النـاس يقولون شيئا فقلته ، ورأيتهم يفعلون أمرا ففعلته .[3]

---

[1] هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب: - لم أجد - .

[2] سيأتي تعريف التقليد في باب : رد بدعات التقليد إن شاء الله تعالى .

[3] إن تقليـد الأعمى المـذموم هـو الـذي أفسـد الأديـان , وبـدل الفطـر,وانتكس العقـول , و مـا زالت هـذه الآفـة العضـال بأهلهـا حتى أوردتهم المهالك. لا شك أن الذي يأتي بالفرائض مع وقوعـه في الشرك الأكـبر في العبـادة , سـواء كـان في الـدعاء أو النـذر والذبائح, وذلك تقليدا لآبائـه و أسـلافه , فإنـه إذا سـئل في قـبره عن ربه و دينه ونبيه , فسوف يقول : هاه هـاه لا أدري , سـمعت الناس يقولـون شـيئا فقلتـه. فلـذلك اسـتقرت الشـريعة على ذم التقليد في التوحيد والعقائد .

وإن قلت : إنك على بصيرة في عملـك وعلمـك ، ولسـت ممن ينقاد إلى هـوى نفسـه ، كـالأول ، ولا ممن يقهرهـا ، ولكنه يقلـد النـاس كالثـاني ، بـل أنت صـافي السـر، نقي الضمير، خالص الاعتقـاد، قـوي اليقين ، صـحيح التوحيـد ، [جيد التميز] [1] كامل العرفـان ، عـالم بالسـنة والقـرآن , فلا لمراد نفسك اتبعت، ولا في هوة التقليـد وقعت، فقـل

قال الإمام ابن أبي العز رحمه الله تعالى في بيان ذم التقليـد في شـرحه على الطحاويـة (ص 246-247): « فمن اتبـع دينَ آبائِه بغيرِ بصيرةٍ وعلمٍ، بل يعـدِل عن الحـقِّ المعلـومِ إليـه، فهـذا اتبـعَ هواهُ، كما قال تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَـلْ نَتَّبِعُ مَـا أَلْفَيْنَـا عَلَيْـهِ آبَاءَنَـا أَوَلَـوْ كَـانَ آبَـاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُـونَ شَـيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}[البقرة 170].~

~ وهذه حالُ كثيرٍ من الناس من الذين وُلِدُوا على الإسـلام، يَتْبَـعُ أحدُهم أباه فيما كـان عليـه من اعتقـادٍ ومـذهبٍ، وإن كـان خطـأ ليس هو فيه على بصـيرةٍ، بـل هـو من مُسْـلِمَةِ الـدار، لا مُسْـلِمَة الاختيار، وهذا إذا قيل له في قبره: من ربُّك ؟ قال ؟ هاه هــاه، لا أدري، سمعتُ النـاس يقولـون شـيئا فقلتـه.فليتأمـل اللـبيبُ هـذا المَحِـلَّ، ولِينصـحْ نفسَـه، وَلْيَقُمْ معـه، ولينظـرْ من أي الفـريقين هـو ؟ والله الموفق ».

وقال ابن حزم رحمه الله تعـالى في ذم التقليـد و مـا يـؤول إليـه من مفاسد عظيمة : « وقد نص رسول الله في حـديث عـذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب يقـول لا أدري سـمعت النـاس يقولون شيئا فقلته فهـذا التقليـد مـذموم في التوحيـد فكيـف مـا دونه » الإحكام لابن حزم (6/292 و ما بعدها).~

~ و قال الحافـظ ابن حجـر رحمـه اللـه تعـالى معلقـا على قـول النـبي :" سـمعت النـاس يقولـون شـيئا فقلتـه" : « وفيـه: ذم التقليـد في الاعتقـادات ,لمعاقبـة من قـال: كنت أسـمع النـاس يقولون شيئا فقلته»فتح الباري لابن حجر (3/240).

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعـالى جوابـا لمن سـأله عن التقليد المذموم : « فمن اتَّبَعَ دِينَ آبَائِهِ وَأَسْلَافِهِ لِأَجْلِ الْعَـادَةِ

لي بالله : ما الحامل لك على التشبه بعباد القبور، والتغرير على من كان في عداد سليمي الصدور؟

فإنه يراك الجاهل والخامل ، ومن هو عن علمك[وتميزك] [1] عاطل ، فيفعل كفعلك ، يقتدي بك ، وليس له بصيرة مثل بصيرتك ، ولا قوة في الدين مثل قوتك ، فيحكي فعلك صورة ، ويخالفه حقيقة ، ويعتقد أنك لم تقصد هذا القبر إلا لأمر، ويغتنم إبليس اللعين غربة هذا المسكين ، الذي اقتدى بك ، واستن بسنتك ، فيستدرجه حتى يبلغ به إلى حيث يريد .

الَّتِي تَعَوَّدَهَا وَتَرَكَ إتباع الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ إتباعه : فهذا هو الْمُقَلِّدُ الْمَذْمُومُ وهذه حالُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ بَلْ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ في هذه الْأُمَّةِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا شيوخَهُمْ وَرُؤَسَاءَهُمْ في غَيْرِ الْحَقِّ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ } { وَقَالُوا رَبَّنَا إنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيل } { رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا } وَقَالَ تَعَالَى . { وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا } { يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا } إلَى قَوْلِهِ : { خَذُولًا } . وَقَالَ تَعَالَى : { إذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ } إلَى قَوْلِهِ : { وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ } إلَى قَوْلِهِ : { إنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ } وَأَمْثَالُ ذلك مِمَّا فِيهِ بَيَانُ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ : كان لَهُ نصيبٌ مِنْ هذا الذَّمِّ وَالْعِقَابِ» مجموع الفتاوى (197/4-198) وراجع : تيسير العزيز الحميد (ص 57-58).

[1] هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب : - التمييز - . كما في الدر النضيد (ص 448).

[1] هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب : - و تمييزك - .كما في الدر النضيد (ص488).

فرحم الله امرأ هرب بنفسه عن غوائـل التقليـد ، وأخلص عبادته للحميد المجيد . وقد ظهر بمجموع هـذا التقسـيم : أنَّ (من) [1] يقصد القبر ليدعو عنده ، هو أحد ثلاثة :

إن مشـى لقصـد الزيـارة فقـط وعـرض لـه الـدعاء ولم يحصل بدعائه تغرير على الغير، فذلك جائز.

وإن مشى لقصد الدعاء فقط ، أوله مع الزيـارة ، وكـان له من الاعتقاد ما قـدمنا [2], فهـو على خطـر الوقـوع في الشرك ، فضلا عن كونه عاصيا .

وإذا لم يكن له اعتقاد في الميت على الصفة التي ذكرنا [3]، فهو عاص آثم [4] .

---

[1] ما بين القوسين سقط من «ق » .

[2] أي : من محبة المقبور والاعتقاد فيه, والتعظيم لـه , أو يفعلـه تقليدا للآباء والأسلاف.

[3] أي : من التعظيم له والاستغاثة به.

[4] يجب سد جميع الأبواب والطرق والأسباب المؤدية للتردي في الوقوع في الشرك الأكبر , حتى لا يقع ضـعاف النفـوس والجهلـة في الشرك بالله جل و علا.
قال شيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى في بيـان أحكـام الزيارة و مقاصـدها: «" فالزّيـارة الشّـرعية " مقصـودها السّـلام على الميت والدّعاءُ له سـواءٌ كـان نبيًّا أو غـيرَ نـبيٍّ . ولهـذا كـان الصــحابة إذا زاروا النــبي يُســلِّمون عليــه ويــدْعون لــه, ثم ينصـرفون, ولم يكن أحـد منهم يقـف عنـد قـبره ليـدعو لنفسـه ؛ ولهذا كَـرِهَ مالـكٌ وغـيرُهُ ذلـك وقـالوا : إنـه من البـدع المُحْدَثَـةِ . ولهذا قال الفقهاء : إذا سلَّم المُسَلِّمُ عليه وأراد الدعاءَ لنفســه لا يَسْتَقبِل القبرَ بل يستقبل القِبلة , وهذا لِقَوْلِهِ { اللَّهُمَّ لَا تَجْعَــلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَـدُ } وَقَوْلِـهِ { لَا تَتَّخِـذُوا قَبْـرِي عِيـدًا } وَقَوْلِـهِ { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا فَعَلُـوا },وَقَوْلِـهِ { : إنَّ مَنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ كَـانُوا يَتَّخِـذُونَ الْقُبُـورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُـورَ مَسَـاجِدَ فَـإِنِّي أَنْهَـاكُمْ عَنْ ذَلِـكَ } . ولهـذا اتفـق السـلف على أنـه لا يَسْـتَلِمُ قـبرًا من قُبُـور الأنبيـاءِ وغيرِهِم ولا يتمسَّح به,ولا يُسْتَحَبّ الصّلاة عندَه ولا قَصْدُهُ للــدعاءِ عنده أو به ؛لأن~ ~ هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَـذَرُنَّ وَدًّا وَلَا

وهـذا أقـل أحوالـه ، وأحقـر مــا يربحـه في رأس مــاله . وفي هــذا المقــدار كفــاية لمــن لـه هــداية ، واللـه ولي التوفـيق.[5]

سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا } . وهذه الأمور ونحوُهــا هي من " الزيــارة البدعيــة " وهي من جنس دين النصــارى والمشــركين وهو أن يكون قصْـدُ الزائـر أن يُسـتجابَ دعـاؤُه عنـدَ القبْـرِ أو أن يدعو الميِّت ويستغيث به ويطلب منه أو يُقسِـمُ بـه على اللَـه في طلب حاجاته وتفريج كُرُبـاته .~ ~ فهذه كلُّها من البـدع الـتي لم يَشْرَعْها النبي ولا فَعَلَهـا أصـحابُه » مجمـوع الفتـاوى (27/30-32) باختصار يسير.

[5] إلى هنا كان النقـل من الـدر النضـيد للإمـام الشـوكاني رحمـه الله ,فقد نقله المؤلف بطوله وبلفظه لما فيه من الفوائد الجليلة والردود القوية على القبورية و من كان على شاكلتهم.

باب في رد بدعات التقليد [1]

وقال تعالى:ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼالفاتحة: ٥،المجيء بالنون في الفعلين ،لقصد الإخبار عن سائر الموحدين .[2]

---

[1] التقليد في اللغة : من قلد يقلد تقليدا, وهو وضع الشيء في العنق محيطا به , و هناك معان أخرى. ... انظر: مختار الصحاح (ص 560) و المصباح المنير (2/512) و معجم مقاييس اللغة (5/19-20) وتاج العروس (9/69-70) والمعجم الوسيط (2/754).

و في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد , إلا أن أكثرها متقاربة المعنى , و من أمثل هذه التعاريف – في نظري – هو ما عرفه الشيخ المحقق الكمال بن الهمام في كتابه التحرير : (3/433) بقوله هو : « العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها», فإن هذا التعريف أخرج من التقليد ما يأتي :

1- العمل بقول الله تعالى؛ لأنه عمل مبني على الحجة، وهي الأدلة الدالة على وجوب الإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله.
2- العمل بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنه مبني على الحجة القاطعة، وهي أمر الله بإتباع رسوله والعمل بما جاء به.
3- العمل بقول أهل الإجماع؛ فإنه عمل قائم على الحجة، وهي دلالة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام- على وجوب العمل بقولهم.
4- عمل القاضي بشهادة الشهود والحكم بها؛ فإنه مبني على ما ورد في الكتاب والسنة، ودل عليه الإجماع، من وجوب الحكم بها إذا وقعت مستوفية لأركانها وشروطها.
5- عمل العامي بقول المفتي؛ فإنه مبني على حجة، وهي دلالة الإجماع على وجوب رجوع العامي إلى المفتي فيما يحتاج إليه والعمل بما يفتيه به.=
6- العمل برواية الراوي؛ لأن العمل بها مبني على حجة , وهي الأدلة الدالة على وجوب العمل بالرواية الصحيحة، كحديث: بلغوا

وفيـه إشـعار على الـتزام جماعـة السـنة وإطلاق العبـادة والاســتعانة، لقصــد التعميم, ليتنــاول كــل معبــود بـــه، ومستعان فيه،واستحسنه الزمخشري [1] [2] .
أفادت الآية الشريفة تخصيص العبادة لله، والاستعانة بالله [3] ،وترك التقليد،لأن التقليد العرفي المصطلح عليه [4],

---

عني ولو آية ، وحديث: ليبلغ الشاهدُ الغائبَ .

7 - العمل بقول الصحابي، إذا لم يخالفه غيره؛ لأن قوله حجـة على الراجح.

والمراد بالحجة في هـذا التعريـف: الحجـة الخاصـة، وهي الـدليل الخــاص على الحكم الخــاص، ولا يــأبى التعريــف إرادة الحجــة بالمعنى العام.~

~ انظر: التقليد والإفتاء للشيخ عبد العزيز الراجحي (ص17-18). راجع للتفصيل المراجع التالية: المستصفى لأبي حامد الغـزالي (ص 370) و شرح الكوكب المنير للفتوحي (4/529 و ما بعـدها) والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي(8/4011 و مـا بعــدها) و الإحكــام في أصــول الأحكــام للآمــدي (2/269 و مــا بعــدها) و روضــة النــاظر (ص 382-385) و الورقــات للإمــام الحـــرمين الجويـــني (ص 16) و الفقيـــه والمتفقـــه للخطيب البغدادي (2/128) و المسودة لآل تيمية (ص 850 و ما بعدها) و التعريفـات للجرجـاني (ص 90) و قواعـد الأصـول لصـفي الـدين الحنبلي (ص 105-106) والمجموع للنووي (1/54 و ما بعــدها) و إرشاد الفحول للشوكاني (2/239 وما بعدها) و معــالم أصــول الفقه للجيزاني (ص 490).
وأما حكم التقليد فهو باختصار كـالآتي: قـال ابن عبـد الـبر رحمـه الله تعالى : «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليـد علمائهـا، وأنهم المرادون بقول اللـه عـز وجـل: { فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُــونَ } [النحــل: 43، الأنبيــاء: 7]، وأجمعــوا على أن الأعمى لا بــد لــه من تقليــد غــيره ممن يثــق بمــيزه بالقبلــة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين بــه لا بـد لـه من تقليـد عالمـه» جـامع بيـان العلم و فضـله (2/230) .

إذا تأملت فيـه، وجدتـه نوعـا من أنـواع العبـادة [27 / أ] لغير الله ، والاستعانة بدونه سبحانه وتعالى ، لكونه إتباعـا للهوى، ومن اتبع هواه، فقد اتخذها معبودا له . [1]

قال تعالى : ﮋ ﭟ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﮊ الجاثية: ٢٣ ، وإطلاق « الهوى » على التقليد، مشعر بكونه من أبـواب

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : «والذي عليه جماهير الأمـة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جـائز في الجملـة، ولا يوجبـون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبـون التقليـد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد» مجموع الفتاوى (20/203-204).

أما حكم التقليد على وجه التفصيل فمنه مـا هـو جـائز، ومنـه مـا ليس بجائز.
راجع لهذه التفاصيل المراجع التالية : حكم التقليـد وآراء العلمـاء فيــه مــع أدلتهم و مناقشــتها : مجمــوع الفتــاوى لابن تيميــة (19/261-262 و 20/15-18 ,203-204و225) وإعلام الموقعين لابن القيم (2/167-188) و الفقيه والمتفقه للخطيب البغــدادي(2/128-137) و المستصـفى للغـزالي (ص 370 و مـا بعـدها) و الأحكام للآمدي (2/269-290) وروضة النــاظر: (ص 382-385) والتحبــير شــرح التحريــر للمــاوردي (8/4011-4059) و شــرح كــوكب المنــير للفتــوحي (4/529-557) و جــامع بيــان العلم و فضله لابن عبد البر (2/220-2356) والمسـودة لآل تيميـة (ص 850 و ما بعدها) و إرشـاد الفحـول للشـوكاني (2/239-252) و قواطــع الأدلــة في الأصــول لأبي المظفــر الســمعاني (2/357, 363-366) و أضواء البيان للشنقيطي(5/90-143).
[2] قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (1/135) : « فـإن قيل: فما معنى النـون في قولـه : { إِيَّاكَ نَعْبُـدُ وَإِيَّاكَ نَسْـتَعِينُ } فإن كانت للجمع فالداعي واحـد، وإن كـانت للتعظيم فلا تناسـب هذا المقام؟ وقـد أجيب: بـأن المـراد من ذلـك الإخبـار عن جنس العبـاد والمصــلي فــرد منهم، ولا ســيما إن كــان في جماعــة أو إمامهم، فـأخبر عن نفسـه وعن إخوانـه المؤمـنين بالعبـادة الـتي خلقوا لأجلها ، وتوسط لهم بخير».

الشرك، المخالف للتوحيد، ولهذا جزم ابن حـزم [1] رحمـه الله بكون التقليد شركا، وأنه حرام على الإطلاق . [2]

وفي حـديث أبي هريـرة يرفعـه : « يقـول اللـه : قسـمت الصـلاة بيـني وبين عبـدي نصـفين، فنصـفها لي ، ونصـفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل » إلى قوله : فإذا قال : ﭢ ﭣ ﭤ

---

[1] هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمـر الخـوارزمي الزمخشري، المعتزلي المفسر النحوي اللغـوي المتكلم, صـاحب الكشاف و المفصل ,يلقب بجار الله لأنه جاور بمكة زمانـا, وكـان متظـاهرا بـالإعتزال , وقـدم بغـداد وسـمع من أبي الخطـاب بن البطر وغيره , ولد في شـهر رجب سـنة سـبع وسـتين وأربعمائـة بزمخشر قرية من قـرى خـوارزم ,و تـوفي في ليلـة عرفـة سـنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .
انظـر: سـير أعلام النبلاء (20/151-156) و طبقـات المفسـرين للأدنـــروي (ص 172) ووفيـــات الأعيـــان (5/168) والأعلام (7/178).

[2] انظر: الكشاف للزمخشري (1/57).

[3] انظـر :تفسـير ابن كثـير (1/134) و فتح القـدير للشـوكاني (1/22) و تفسير السعدي (1/39).

[4] التقليد العرفي ,هو وجوب تقليد إمام بعينـه , من غـير أن يـرد من أقوالـه شـيء , و لا يأخـذ من أقـوال غـيره شـيء ,و يجعـل أقواله عيارا لكتاب الله و سنة رسوله ﷺ , فما وافق أقواله منهما قبل ,وما لم يوافقها منهما رد,قال العلامة الشنقيطي رحمه اللـه في أضواء البيان بعد ما ذكر الكلام السـابق : « و هـذا النـوع من التقليد لا شك في بطلانـه , وعـدم جـوازه ». و قـال رحمـه اللـه تعالى في موضـع آخـر في معـرض رده على التقليـد الأعمى : « وعلى كل حال فكل عاقل لم يعمه التعصب، يعلم أن تقليـد إمـام واحد بعينه، بحيث لا يترك من أقواله شـيء، ولا يؤخـذ من أقـوال غيره شيء، وجعل أقواله عيارا لكتاب الله، وسنة رسـوله ﷺ فمـا وافـق أقوالـه منهمـا جـاز العمـل بـه، ومـا خالفهـا منهمـا وجب إطراحه، وترك العمل به لا وجه له البتة. وهو مخالف لكتاب اللـه وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم وإجماع الأئمة الأربعة». أضواء البيان (5/116-119) باختصار.

[1] انظر: تفسير ابن كثير (7/268).

ﭣ ﭤ ﭥ ﭦالفاتحة: ٥ قال : « هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سألْ » الحديث ، أخرجه مسلم . [1]

فهــذه الآيـــة الكريمـــة، كمـــا دلت على التوحيـــد ونفي الشرك ، فهكذا دلت بالإشارة إلى نفي التقليد.
ويا للـه العجب من أقـوام يقـرؤون هـذه الآيـة في سـورة الفاتحة، كل يـوم خمس مـرات فصـاعدا، في كـل صـلاة،

---

[1] هو الإمام الحافظ الفقيه المجتهد, أبو محمد علي بن أحمد بن حزم بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سـفيان بن حـرب بن أميـة, الفارسـي الأصـل الأمـوي اليزيـدي القرطـبي الظاهري : ولـد بقرطبـة سـنة 384 هــ.وكـان شـافعي المـذهب، فانتقل إلى مـذهب أهـل الظـاهر، وكـان متفننـاً في علـوم جمـة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة ،وجمـع من الكتب في علــوم الحــديث والمصــنفات والمســندات شــيئاً كثيراً,من أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل" و" المحلى"والإحكام لأصول الأحكام, توفي سنة 456هـ.
انظر:تذكرة الحفاظ (3/227) ووفيان الأعيـان (3/325) و معجم المؤلفين (7/16) والأعلام (4/254).

[2] لا شك أن تقليد الذي هو حرام على الإطلاق , هو تقليد الأعمى الذي سبق بيانه , و أما تحريم التقليـد عمومـا – سـواء كـان على العـامي العـاجز عن التعليم , و غـير القـادر حقيقـة , أو المجتهـد الـذي لم يسـعه الـوقت في النازلـة لاجتهـاده أو غـير ذلـك ممن يسوغ له التقليـد على الصـحيح من أقـوال أهـل العلم , أو سـواء كـان التقليـد في أصـول الـدين أو فروعـه – هـذا الـذي يفهم من ظاهر كلام المصنف ,فليس حراما على الإطلاق , فإن منه ما هــو جائز و منه ما هو غير جائز , و قد سبق أن بينـا ذلـك في تعريـف التقليد في أول الباب.
و أما موقف ابن حزم رحمه اللـه تعـالى من التقليـد: فهـو حـرام مطلقــا في جميــع حالاتــه,فهــذا خلاف مــا ذهب إليــه جمهــور المحققين من الأصــوليين و غــيرهم من أهــل العلم , حيث قــال رحمه الله :« فالتقليد= =كله حرام في جميع الشرائع أولهـا عن آخرهـا, من التوحيـد والنبـوة والقـدر والإيمـان والوعيـد والإمامـة

ويقرون بتخصيص العبادة لله والاستعانة به , ثم يشــركون خــارج الصــلوات، ويقلــدون في الشــرائع الأمــوات [1] ، ولا يخطر ببالهم أن ذلك يقع منهم موقع الكذب بين يدي اللــه سبحانه، فما أعظم إثم ذلك! أعاذنا الله مما هنالك .

وهذه أول آية في القرآن الشريف ترد الشرك والتقليد .
والثانية : قوله تعالى في هذه السورة : ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ

والمفاضلة وجميع العبــادات والأحكــام » الإحكــام (296-6/295) وانظر: (275-6/274).

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ,باب :وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر لــه من غيرها (ص 167 برقم : 395).

[1] اختلف العلماء في جواز تقليد الأموات إلى أقــوال , والصــحيح الذي عليه جمهور العلماء جواز تقليد المجتهد والعمل بفتــواه وإن كان ميتا , لأن الأقوال لا تموت بموت قائليها , وهذا ما عليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض ,فإن خير ما بأيديهم من التقليد تقليــد الأمــوات . انظــر: إعلام المــوقعين لابن القيم رحمــه اللــه تعالى (216-4/215 و 260-261).

قال الإمام الزركشي في البحــر المحيــط في معــرض كلامــه عن تقليــد الأمــوات (579-4/578) : « ففيــه مــذاهب : أحــدها و هــو الأصح و عليه أكثر أصحابنا كما قال الرويــاني الجــواز , وقــد قــال الشافعي : المذاهب لا تموت بموت أربابها و لا بفقد أصــحابها . و أيده الــرافعي بمــوت الشــاهد بعــد مــا يــؤدي= = شــهادته عنــد الحاكم , فــإن شــهادته لا تبطــل. واحتج الأصــوليون عليــه بإنعقــاد الإجماع في زماننا على جواز العمــل بفتــاوى المــوتى , والإجمــاع حجــة. والقــول الثــاني : المنــع » وانظــر: التحبيــر شــرح التحريــر للمــاوردي (8/3983)وشــرح الكــوكب المنــير (273-2/272 و 514-4/513) و المدخل إلى مذهب الإمام أحمــد بن حنبــل لعبــد القادر بدران (ص202-203) وآداب الفتــوى للشــودي(ص 74) و أدب المفتي لابن الصلاح (1/87).

ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﮊالفاتحة: ٦ - ٧ .

قال ابن كثير [1]: « أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا، على أن الصراط المستقيم، هو الطريق الواضح ، الذي لا اعوجاج فيه، وهو كذلك في لغة العرب جميعا [2]، وهي الملة الحنيفية السمحة المتوسطة بين الإفراط والتفريط [3] » [4]. انتهى .

[1] هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مفسر مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة 701 هـ وتوفي بدمشق سنة 774 هـ. من مؤلفاته: البداية والنهاية , وتفسير القرآن العظيم .
انظر: طبقات المفسرين (ص 260) و الدرر الكامنة (1/373-374) و الأعلام للزركلي (1/320) و معجم المؤلفين (9/59).

[2] انظر : لسان العرب (3/1993) و الجواب الصحيح لابن تيمية (3/178).

[3] الإفراط : هو تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال , والتفريط : هو تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير . انظر: التعريفات للجرجاني (ص 49) و تاج العروس (19/528 و 533).

[4] نقله الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى , عن الطبري رحمه الله تعالى بقوله : « قال الإمام أبو جعفر بن جرير : أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا....الخ ».انظر : تفسير ابن كثير (1/137) و تفسير الطبري (1/170) والتحرير والتنوير(7/220) و تفسير القرطبي (1/148).

والتقليد العرفي ، من وادي الإفراط أو التفريط، على حسب مفاهيمه عند القائلين به . ففيه سؤال لإيثار الحق وترك الباطل . قال ابن مسعود : «هو [1] كتاب الله» [2] وقيل : السنة .
قلت: ولا مانع من إرادتهما معا [3] . وقال ابن عباس : معناه ألهمنا دينك الحق [4] . انتهى .

---

[1] أي : الصراط المستقيم .

[2] رواه الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره موقوفا من كلام عبد الله بن مسعود (1/173) و قال الشيخ أحمد شاكر – محقق تفسير الطبري – إسناده صحيح , لا كلام فيه.

[3] قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (1/137) : « اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله وللرسول ».

[4] انظر أقوال العلماء في معاني قوله تعالى :(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (الفاتحة : 5) تفسير الطبري (1/166-176) و تفسير القرطبي (1/147-148) و تفسير ابن كثير (1/137-139).

وهو إتباع القرآن والحديث، في كل نقـير [1] و قطمـير [2] ، وحقير وجليل ، وصغير وكبير.

ومن ترك إتباعهما وقلـد النـاس- أي نـاس كـانوا- [3] فقـد بعد عن الصراط المسـتقيم ، والتنصـيص على أن صـراط المسلمين هو المشـهود عليـه بالاسـتقامة والاسـتواء على آكد وجه وأبلغه ، بحيث لا يذهب الوهم عند ذكره إلا إليه .

والمـراد بالموصـول ، هم الأربعـة المـذكورة في سـورة

---

[1] قال ابن كثير رحمه الله تعالى : « النقير هو النقطة التي في النواة » (2/336) و قال الإمام الطبري رحمه اللـه بعـد مـا ذكـر أقـــوال العلمـــاء في معـــنى النقـــير : « فالـــذي هـــو أولى بمعنى"النقير"، أن يكون أصغرَ ما يكون من النُّقر. وإذا كان ذلـك أولى به، فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النُّقر، وقد يدخل في ذلـك كـل مـا شَـاكلها من النُّقـر».(8/475) وانظـر: تفسـير البغوي (2/291) و تاج العروس (14/275) و المعجم الوسـيط (2/945).

[2] القطمير : هو الفوفة التي في النـواة , وهي القشـرة الرقيقـة الـتي بين النـواة والتمـرة , وقيـل : هي النكتـة البيضـاء الـتي في ظهر النواة تنبت منها النخلة. انظر: تفسـير ابن كثـير (2/421) و مختار الصحاح (ص 560) و معجم مقاييس اللغة (5/119) و تاج العروس (13/451) و المعجم الوسيط (2/747).

[3] حتى وإن كان من أجل العلماء : قال الإمام أحمد بن حنبل : « عجبت لقـوم عرفـوا الإسـناد وصـحّته يـذهبون إلى رأي سـفيان، والله تعالى يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ}(النـور : 63). انظـر: الصـارم المسلول لابن تيمية (1/59) و تيسير العزيـز الحميـد (ص 470 و ما بعدها). قال العلامة صالح الفوزان حفظـه اللـه تعـالى معلقـا على الأثر : «إن اجتهادات العلماء يُستفاد منها وتُدْرَس، ولكن إذا خالف الدليل شيءٌ منها فيجب الأخذ بالدليل، ولا يجـوز التعصُّـب لقائلـه، فـإن تعصّـب أحـدٌ لقـولٍ يخـالف الـدليل وقـع في هـذا المحظور، وصار من الـذين اتّخـذوا أحبـارهم ورُهبـانهم أربابـاً من دون الله». إعانة المستفيد (2/111-112).

النساء حيث قال : ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮊ النساء: ٦٩ .
وهذا يرشدك إلى أن المطيع لله و لرسوله ، هو الذي يتبع الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، دون من يطيع الأحبار والرهبان ، فإنه ليس من هذه الإطاعة المشار إليها في شيء .
وفيه أن معية هؤلاء الأربعة إنما تحصل في إطاعة الله ؛ أي: إطاعة [كتابه , و إطاعة] [1] الرسول [27 / ب] أي إتباع أحاديثه ومفهومه أنها لا تحصل لمن قلد غيرهما .

فالآية الشريفة حاملة لهم على سؤال إتباع الكتاب والسنة ، ومشيرة إلى ترك التقليد, وكذا ما بعدها وهو قوله سبحانه : ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﮊ الفاتحة: ٧ لأن المراد بهم ، اليهود ، والنصارى ، كما ورد بذلك الحديث .

[الدليل من السنة على أن معنى « المغضوب عليهم » هم اليهود و « الضالين » هم النصارى] [2]

[1] ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل من هذا الموضع , و جاءت بعد كلمة « الرسول » وهو تصحيف.

[2] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

أخرج أحمد، وعبد بن حميد [1]، والترمذي وحسنه ، وأبو حيان [2] وصححه مرفوعا
" أن المغضوب عليهم ، هم اليهود ، وأن الضالين النصارى " [3]

---

[1] هو عبد بن حميد بن نصر الإمام الحافظ أبو محمد الكسي, مصنف المسند الكبير, والتفسير وغير ذلك؛ اسمه عبد الحميد فخفف, نسبته إلى كس «من بلاد السند» توفي سنة 249 هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (2/89) و تهذيب الكمال (18/524) والأعلام (3/269) و معجم المؤلفين (5/66).

[2] هو محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجيانى، النفزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات.ولد في إحدى جهات غرناطة، سنة 654 هـ . رحل إلى مالقة.وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفى فيها سنة 745 هـ ، بعد أن كف بصره.واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه.

من كتبه (البحر المحيط) في تفسير القرآن، و (النهر) اختصر به البحر المحيط، و (مجاني العصر) في تراجم رجال عصره وغيره.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (9/275) والدرر الكامنة (6/58) والبدر الطالع (2/279) والأعلام (7/152).

[3] هذا الحديث قصة مطولة في إسلام عدي بن حاتم , أخرجه الإمام أحمد في مسنده مطولا عن عدي بن حاتم (32/123-124 برقم : 19381) ورواه الترمذي في سننه , باب: من سورة فاتحة الكتاب (5/201 برقم : 2953) و قال هذا حديث حسن غريب. و رواه أبي حيان في تفسيره البحر المحيط (1/151).

ورواه أبـــو الشـيخ [1] عن عبـد اللـه بن شـقيق [2] [3] وابن مردويه [4] عن أبي ذر [5] مثله [6] ،

---

[1] هو أبو الشيخ حافظ أصبهان ومسند زمانه الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيـان الأنصـاري, صـاحب المصـنفات السائرة, ويعرف بأبي الشيخ, ونسبته إلى جـده حبـان, ولـد سـنة 274 هـ و توفي سنة 369 هـ, من مصنفاته : " طبقات المحدثين بأصـبهان والـواردين عليهـا " و " أخلاق النـبي وآدابـه " و " العظمة ".

انظـــر: تـــذكرة الحفـــاظ (3/105) والأعلام (4/120) و معجم المؤلفين (6/114).

[2] هو عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم بصري ثقـة فيـه نصـب من الثالثة مات سنة ثمان ومائة.

انظـر: تهـذيب الكمـال (15/89) و تقـريب التهـذيب (ص 307 برقم : 3385).

[3] بحثت في كتب أبي الشـيخ رحمـه اللـه تعـالى المطبوعـة فلم أجده.

[4] هو ابن مَرْدويه الحافظ الثبت العلامة, أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني, صاحب التفسير والتـاريخ وغـير ذلـك ,ولـد سنة 323 هـ و توفي سنة 410 هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (3/169) و الأعلام (1/161).

[5] هو جندب بن جنـادة بن سـفيان بن عبيـد، من بـني غفـار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر : صـحابي، من كبـارهم.قـديم الإسـلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا.يضرب بـه المثـل في الصـدق

وبه قال ربيع بن أنس [1]، ومجاهد ، وابن جبير [2] [3] ، و إنما سموا بها لاختصاص كل منهما بما غلب عليه [4] .

قال أهل العلم : أراد المغضوب عليهم بالبدعة ، والضالين عن السنة ، قاله القرطبي [5].[6]

وأي بدعة أعظم من بدعة التقليد؟ !

وكان رأسا في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص.وهو أول من حيا رسول الله بتحية الإسلام توفي سنة 32 هـ .
انظر:
الإصابة (7/125) و تذكرة الحفاظ (1/18) تقريب التهذيب (ص 638 برقم : 8087) الأعلام (2/140).

[6] روى عن ابن مردويه رحمه الله الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (1/142).

[1] هو الربيع بن أنس بن زياد البكري، الخراساني، المروزي. بصري, سمع أنس بن مالك وأبا العالية الرياحي وأكثر عنه، والحسن البصري. يقال: توفي سنة تسع وثلاثين ومائة الهجرية.

انظر:التاريخ الكبير للبخاري (3/271) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/454) و سير أعلام النبلاء (6/169).

[2] هو سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد.أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. ولد سنة 45 هـ وتوفي سنة 95 هـ, قتله الحجاج بواسط.قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه.رحمه الله تعالى .
انظر: تذكرة الحفاظ (1/60) وتهذيب الكمال (10/358) و وفيات الأعيان (2/371) والأعلام (3/93).
[3] انظر لمجموع هذه الروايات , التفسير الطبري (1/185-190) و تفسير ابن كثير (1/142-143).

بل لم تحدث هـذه البدعـة في الـدنيا إلا من اليهـود ، كمـا حققه الشوكاني في « الفتح الرباني » [1] . [2]

وأي ضلالة أكبر من ترك السـنة؟ ! ! ولم يـأت في العـالم إلا من قبيل النصـارى ، فصـاروا بسـبب ذلـك مغضـوبين ضالين .

---

[4] قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعـالى : (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَـيرِ المَغضُـوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّـالِّينَ) (الفاتحة : 7) :« فإن طريقـة أهـل الإيمـان مشـتملة على العلم بالحق والعمل به، واليهود فقدوا العمل، والنصـارى فقـدوا العلم؛ ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصـارى، لأن من علم وتـرك استحق الغضب، بخلاف من لم يعلم. والنصارى لما كانوا قاصدين شيئًا لكنهم لا يهتدون إلى طريقه، لأنهم لم يـأتوا الأمـر من بابـه، وهو إتباع الرسول الحق، ضلوا، وكل من اليهـود والنصـارى ضـال مغضـوب عليـه، لكن أخص أوصـاف اليهــود الغضـب كمــا قــال فيهم: { مَنْ لَعَنَــهُ اللَّهُ وَغَضِــبَ عَلَيْــهِ } [المائــدة: 60] وأخص أوصاف النصارى الضلال كـما قــال : ~ ~{ قَـدْ ضَـلُّوا مِنْ قَبْـلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَـلُّوا عَنْ سَـوَاءِ السَّبِيل } [المائـدة: 77]، وبهـذا جاءت الأحاديث والآثار» (1/140).

وقـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى في الجـواب الصحيح : «وقد قال النبي " اليهـود مغضـوب عليهم والنصـارى ضالون "وسبب ذلك : أن اليهـود يعرفـون الحـق ولا يعملـون بـه, والنصــارى يعبــدون بلا علم, وقــد وصــف اللــه اليهــود بأعمــال, والنصارى بأعمال, فوصف اليهود بالكبر والبخل والجبن والقسـوة وكتمان العلم وسلوك سبيل الغي وهو سبيل الشهوات والعدوان, وذكر عن النصارى الغلو والبدع في العبـادات والشـرك والضـلال واستحلال محارم الله ».(3/167-168).
وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى " «كـان النصـاري أخص بالضلال لأنهم أمة جهل, واليهود أخص بالغضب, لأنهم أمـة عنـاد, وهذه الأمة هم المنعم عليهم, ولهذا قـال سـفيان ابن عيينـة: من فسد من عبادنا ففيـه شـبه من النصـارى ومن فسـد من علمائنـا ففيه شبه من اليهود, لأن النصارى عبدوا بغير علم واليهود عرفوا

فمن سلك في الدين مسلكهم هذا ، فهو في حكمهم إلى يوم الدين [1].

وقد حكى الله سبحانه عن هؤلاء المغضوبين الضالين تقليدهم للأحبار والرهبان في كتابه العزيز فقال تعالى : ﴿ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﴾ التوبة: ٣١ الآية وسيأتي تفسيرها في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

الحق وعدلوا عنه »إغاثة اللهفان (1/24). راجع للمزيد: جامع الرسائل لابن تيمية (2/127-128) و درء التعارض له (4/137-138) و دقائق التفسير له (2/145) و قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة له أيضا (2/81-82) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (1/483-488) و بدائع الفوائد له (2/262-270) و مدارج السالكين (1/13) و مفتاح دار السعادة (1/37) و كتاب التوحيد لابن خزيمة (1/382).

[5] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين.صالح متعبد, من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة 671 هـ. من مصنفاته:" الجامع لأحكام القرآن " و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة".
انظر:طبقات المفسرين للأدنروي (ص 246) و الأعلام (5/322).

[6] انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/149).

[1] اسم الكتاب كاملا : هو « الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ».هذا كتاب من كتب المجاميع ، التي تحوي فنوناً عديدة ، ورسائل كثيرة ، بلغت في هذا المجموع أكثر من (200) رسالة ، جمع فيه الإمام الشوكاني رحمه الله الرسائل والجوابات التي حرّرها . وقد تنوّعت موضوعات هذه الرسائل ،وذلك مقسمة على النحو التالي :
المسائل المتعلقة بالفقه ، وتجعل على أبوابه المعروفة ثم مسائل التفسير ثم مسائل الحديث ثم مسائل الأصول ثم المسائل المتعلقة بعلم اللغة العربية ، وما يلتحق بها.

[2] انظر الفتح الرباني , للشوكاني (5/2447 - 2464).

وإذا عرفت هذا ، فقد تقرر أن التقليد شيء لم يرد كتــاب ولا سنة إلا بسؤال تركه , وطلب الاستقامة على الصــراط المنعم على أهلــه , وهــو إتباعهمــا والفــرار عن خلاف مــا فيهما . ومجيئه في فاتحة الكتاب مُـؤذِنٌ [1] بعظم موقعــه في الدين . وإنــك إذا تتبعت القــرآن والحــديث من أولهمــا إلى آخرهما , لم تجد فيهما حرفــا واحــدا يــدل على جــواز التقليد فضلا عن وجوبه [2].[3]

---

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «قال سفيان بن عيينة: كانوا يقولون من فسد من علمائنا ففيــه شــبه من اليهــود، ومن فسد من عُبَّادنا ففيه شبه من النصارى.
وكان غير واحــد من الســلف يقــول: احــذروا فتنــة العــالم الفــاجر والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون.
فمن عرف الحق ولم يعمل به أشبه اليهود الذين قال الله فيهم : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُــونَ الْكِتَــابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ}(البقرة :44).
ومن عبد الله بغير علم بل بالغلو والشرك أشــبه النصــارى الــذين قال الله فيهم : {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَــقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ}(المائدة : 77) ». قاعدة جليلة في التوســل والوســيلة (2/81-82), و مجمــوع الفتــاوى لــه (1/197-198 و 3/127 و 7/528 و 22/307).

[1] أي : مُشعِرٌ .

[2] الواجب : هو مــا يثــاب على فعلــه ويعــاقب على تركــه. انظــر: المستصفى للغزالي (ص 23) و شرح الكوكب المنير (1/349) و التبصرة للشيرازي (ص 37) و كشــف الأســرار لعبــد العزيــز علاء الدين البخاري (1/179).

[3] هذه إشارة لمــذهب القــائلين بوجــوب التقليــد مطلقــا , و هم بعض الحشوية ,كما ذكره ذلك الإمــام الشــوكاني رحمــه اللــه في إرشـــاد الفحـــول (2/242) ومـــذهب الإماميـــة . انظـــر: تفســـير القرطبي (2/212) و التقليد والإفتاء للراجحي (ص17)؟

وهـذا كتـاب اللـه بين يـديك , وهـذه سـنة رسـول بين ظهرانيك , راجعهما , وتفضل علينا بآيـة واحـدة أو حـديث واحـــد يفيـــد ذلـــك وإلا فتب إلى اللـــه تعـــالى من هـــذه المحدثات والضلالات التي جاءت إليـك من أهـل الكتـاب ، وهم الذين لعنهم الله ، وغضب عليهم ، وأضلهم [1] ,

---

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعدما ذكر حديث عدي بن حاتم الطويل و في آخره وصـف لليهـود وأنهم مغضـوب عليهم , والنصارى وأنهم ضلال : « وقد دل كتاب الله على معـنى هذا الحديث قال الله سبحانه:(قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللّهِ مَن لَّعَنَهُ اللّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَـازِيرَ وَعَبَـدَ الطَّاغُوتَ) (المائـدة : 60) والضـمير عائـد إلى اليهـود والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام =
= وقال تعالى:(أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمـاً غَضِـبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ) (المجادلـة : 14) وهم المنـافقون الـذين تولوا اليهود باتفاق أهل التفسير وسياق الآية يدل عليه.
وقال تعالى:(ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ إِلاَّ بِحَبْـلٍ مِّنْ اللّـهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَـآؤُوا بِغَضَـبٍ مِّنَ اللّـهِ) (آل عمـران : 112) وذكر في البقرة قوله تعالى: (وَبَآؤُوْاْ بِغَضَـبٍ مِّنَ اللَّهِ) (البقـرة : 61) وفيها أيضا: (فَبَـآؤُواْ بِغَضَـبٍ عَلَى غَضَـبٍ) (البقـرة : 90) وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم.
وقال في النصارى:(لَّقَـدْ كَفَـرَ الَّذِينَ قَـالُواْ إِنَّ اللّـهَ ثَـالِثُ ثَلاَثَـةٍ) (المائدة : 73) إلى قوله: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَـابِ لاَ تَغْلُـواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَـدْ ضَـلُّواْ مِن قَبْـلُ وَأَضَـلُّواْ كَثِـيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ) (المائدة : 77) وهذا خطـاب للنصـارى كما دل عليه السـياق». إقتضـاء الصـراط المسـتقيم (ص 4-5) و مجموع الفتاوى (1/46).

[وأرشـــدنا الاســـتعاذة] [1] من الكـــون على ديـــدنهم وطريقهم الجالبة للغضب والضلالة . والله أعلم .

وقال تعالى : ﮋ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊ البقرة: ٢٢ جمع «ند» وهو «المثل»و« النظير» [2] .

قــال في فتح البيــان [3]:« وفي الآيــة دليــل على وجــوب استعمال الحجج وترك التقليد ». وقال تعالى : ﮋ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮊ البقرة: ١٦٦ أي إن السادة والرؤساء تنزهوا ، وتباعدوا , ممن اتبعهم على الضلالة عند(العرض) [4] والمسألة في الآخرة. [5]

قال في فتح البيـان : « احتج جمـع من أهـل العلــم بهـذه الآية على ذم التقـليد وهـو مــذكور [28 / أ] في موطنـه ». انتهى [6].

---

[1] هكــذا في جميــع النســخ , ولعــل الأصــح : « وأرشــدنا إلى الاستعاذة ».

[2] تفسير الطبري (1/368-369) و تفسـير ابن كثـير (1/196) و مجمـوع الفتـاوى لابن تيميــة (1/88) و بيـان تلـبيس الجهميـة (1/587) و المصـباح المنـير (2/597) و تـاج العـروس (9/216) والمعجم الوسيط (2/910).

[3] فتح البيان للمؤلـف رحمـه اللـه تعـالى , اسـمه كـاملا : « فتح البيـان في مقاصـد القـرآن » هكـذا دأبـه في النقـل منـه أو في الإحالة إليه , يعبر بصيغة الغائب , و هذا أسلوب عربي يــدل على تواضع المؤلف رحمه الله تعالى. انظر: (1/105).

[4] و في نسخة « ق » - العروض - .

[5] انظر تفسير القرطبي (2/206).

[6] فتح البيان (1/333) و انظر : تفسير الطبري (3/287-288) والبحر المحيط لأبي حيان (1/646-647) و مجموع الفتـاوى لابن تيمية (4/198 و 19/262 و 20/115) و الفتح القدير للشــوكاني (1/167).

قلت : وهذا واضح ، لا سترة عليه , فإن بـراءة المبتـدعين من التابعين لا يتصور إلا بأنهم قلدوهم فيما لا يغــني عنهم شيئا . ولو كان تقليدهم لهم صوابا لم يكن للتبري وجــه . وسيأتي الكلام عليه في موضع آخر. [1]

وقال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊالبقرة: ١٧٠. قال العلماء : في هذه الآية من الذم (للمقلدين) [2], (والنداء) [3] بجهلهم الفـاحش , واعتقـادهم الفاسـد , مـا لا يقـادر قدره ، حيث عارضوا الدلالة بالتقليد.[4]

---

[1] (سيأتي في آخر الرسالة إن شاء الله , في معـرض رده على أبرز شبه المقلدة)؟

[2] و في نسخة «ق» - المقلدين - .

[3] و في نسخة « ق» - وللنداء - .

[4] قال الفخر الرازي رحمه اللـه في تفسـيره : « أن اللـه تعـالى أمرهم بأن يتبعوا ما أنزل الله من الدلائل البـاهرة , فهم قـالوا لا نتبع ذلـك ، وإنمـا نتبـع آباءنـا وأسـلافنا ، فكـأنهم عارضـوا الدلالـة بالتقليد ، وأجاب الله تعالى عنهم بقولـه : {أَوَلَـوْ كَـانَ ءَابَـآؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَـدُونَ} (البقـرة 170)»= =(1/721). وقـال الإمــام أبي حيــان رحمــه اللــه في تفســيره البحــر المحيــط (1/655) : « و في هـذا دلالـة على ذم التقليـد ». و قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه : « فالمقلِّد لا يُنكِـر القـول الـذي يُخالِفُ متبوعَه إنكارَ من يقولُ هو باطلٌ, فإنه لا يعلم أنـه باطـلٌ ؛ فضـلاً عن أن يُحَـرِّمَ القــول بــه، ويُـوجِبَ القــولَ بقــولِ سَـلَفِهِ. والمجتهـدُ يَنظـرُ ويُنـاظِرُ، وهـو مـع ظهـورِ قولِـه لا يُسـوِّغُ قــولَ مُنازعِيه الذي ساغ فيه الاجتهاد، وهو ما لم يَظهرْ أنـه خـالف نصًّـا ولا إجماعًا، فمن خَرَجَ عن حدِّ التقليد السـائِغ والاجتهـاد كـان فيـه شَبَهٌ من الَّذين {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْـهِ آبَاءَنَـا}. وَكَـانَ مِمَّنْ اتَّبَـعَ هَـوَاهُ بِغَيْـرِ هُـدًى مِنْ اللَّهِ» الفتاوى الكبرى (3/313).

ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﮋ ﭑ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ﮊ المائدة: ١٠٤ الآية . يعنى من التحريم والتحليل.[1]

وفي ذلك دليل على قبح التقليد , والمنع منه ,والبحث في ذلك يطول . قال الرازي: [2] في هذه الآية تقرير هذا الجواب من وجوه :

أحدها : أنه يقال للمقلد : هل تعترف بأن شرط جواز تقليد الإنسان أن يعلم كونه محقا أم لا؟
فإن اعترفت بذلك , لم تعلم جواز تقليده إلا بعد أن تعرف كونه حقا , فكيف عرفت أنه محق؟
فإن عرفته بتقليد آخر لزم التسلسل ,وإن عرفته بالعقل ، فذلك كاف، فلا حاجة إلى التقليد .
وإن قلت : ليس من شرط جواز تقليده أن يعلم كونه محقا ، فإذن قد جوزت تقليده .
وإن كان مبطلا، فإذن أنت على تقليدك لا تعلم أنك محق أو مبطل .
و ثانيها : هب أن ذلك المتقدم كان عالما بهذا الشيء ، إلا أنا لو قدرنا ذلك المتقدم ما كان عالما بذلك الشيء قط ، وما اختار فيه ألبتة مذهبا ، فأنت ماذا كنت تعمل؟(فعلى

---

[1] انظر: تفسير الطبري (11/137) و تفسير القرطبي (2/211).

[2] هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر.وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري في السنة 544 هـ وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة 606 هـ. من مصنفاته : مفاتيح الغيب , في تفسير القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين . انظر:سير أعلام النبلاء (21/500) و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/65) ووفيات الأعيان (4/248) والأعلام (6/313).

تقدير أن) [1] لا يوجد ذلك المتقدم ، ولا مذهبه ، كان لا بــد من العدول إلى النظر، فكذا ههنا .

وثالثها : أنك إذا قلدت من قبلك ، فـذلك المتقـدم كيـف عرفته؟ أعرفته بتقليد أم لا؟ فإن عرفته بتقليد لزم ، إما الدور، وإما التسلسل . وإن عرفته لا بتقليد ، بل بدليل .
فـإذا أوجبت تقليـد ذلـك المتقـدم ، وجب أن تطلب العلم بالدليل لا بالتقليد ، لأنك لو طلبت بالتقليد لا بالدليل ، مــع أن ذلك المتقـدم طلبـه بالـدليل لا بالتقليـد ، كنت مخالفـا له .
فثبت أن القـول بالتقليـد يفضـي ثبوتـه إلى نفيـه فيكـون باطلا .
وإنما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن إتباع خطوات الشـيطان ، تنبيهـا على أنـه لا فـرق بين متابعـة وسـاوس الشيطان ، وبين[متابعة] [2] التقليد .

وفيه أقـوى دليـل على وجـوب النظـر والاسـتدلال، وتـرك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل ، أو على ما يقوله الغير من غير دليل ، انتهى.[3]

ومثله في « فتح العزيز» بالفارسية [4], للشيخ عبد العزيــز [5] المحدث الدهلوي رحمـه اللـه . وكم من آيـة بينـة وأثـر

---

[1] و في نسخة «هـ » - فعلى تقديرين -.

[2] و في تفسير الفخر الرازي « متابع » بصيغة اسم الفاعل.

[3] تفسير الفخر الرازي (5/188).

[4] هو كتاب في التفسير ألفه مؤلفه باللغة الفارسية ولم يتمه. لم أعثر على الكتاب.

[5] هو عبد العزيز بن أحمـد (ولي اللـه) بن عبـد الـرحيم العمـري الفاروقي، الملقب سراج الهند: مفسر عالم بالحـديث من أهـل " دهلي " بالهنـد , ولـد سـنة 1159 هــ و تـوفي 1239 هــ . من

جلي ، وخبر صحيح ، تدل على ذم التقليد وأهله ,ولكن مفاسد الجهل والتعصب كثيرة لا يأتي عليها الحصر .

هذه فقهاء زماننا منهم من أوجب التقليد , ومنهم من [28 / ب] قال : مستحب [1] ,ومنهم من يقول: جائز. وكل في فلك يسبحون .

والقائل منهم بالحق وهو ترك متابعته وإيثار إتباع الكتاب والسنة نادر جدا (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ) (الشعراء : 227)**.**

مصنفاته : " بستان المحدثين " و " التحفة الإثنا عشرية".

انظر: الأعلام (4/14) و معجم المؤلفين (5/243) و فهرس الفهارس (2/874).

[1] تعريفه : « هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه » انظر: شرح الكوكب المنير (1/422) والتحبير شرح التحرير (3/1026) وشرح التلويح للتفتزاني (2/228) والتبصرة للشيرازي (ص 536).

قال البيضاوي [1] في تفسير آخر هذه الآية [2] :« هـو دليـل على المنع من التقليد ، لمن قدر على النظر والاجتهـاد» . انتهى [3].
وعندي أن شرط القدرة عليهما زائـد لا يـأتي بفائـدة ، ولا يعـود بعائـدة ، لأن من لا يقـدر عليهمـا , فعليـه أن يـترك التقليـد بسـؤال أهـل الـذكر من الحكم الثـابت بالكتـاب والسنة , كما كان يفعل عامة الصحابة ، وكان المسؤولون يتلون آية , أو يذكرون حديثا للسائل في المسألة .

وهذا القدر كاف في عدم إيثار الـرأي على الروايـة ، ومن لم يسعه ما وسع سلف هذه الأمة , فلا وسع الله عليه .
قال تعالى : ﭼ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ البقرة: ١٧١ أي في إتباعهم آباءهم وتقليدهم [4] وفي ذلـك نهايـة الزجـر والـردع , لمن يسمعه عن أن يسـلك مثـل طـريقتهم في التقليـد . وفيـه أيضا إشعار بأن التقليد من شعائر أهل الكفـر والطغيـان , وليس من آداب أهل الإسلام والإيمان . ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ البقرة: ١٧١, ولا تفهم ما يقول .

[1] هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبـو سـعيد، أو أبو الخير، ناصر الـدين البيضـاوي: قـاض، مفسـر، علامـة.كـان إماما مبرزا نظارا خيرا صالحا متعبدا, ولد في المدينـة البيضـاء , فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة 685 هـ . من تصـانيفه " أنـوار التنزيل وأسرار التأويـل " يعـرف بتفسـير البيضـاوي، و " طوالـع الانوار " في التوحيد، و " منهاج الوصول إلى علم الأصول ".
انظر: طبقات الشـافعية لشـهبة (2/172) و طبقـات المفسـرين للأدنروي (ص 254) و الأعلام (4/110).

[2] يشير المؤلف إلى تفسير آخـر قولـه تعـالى : (وَإِذَا قِيـلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَـا أَلْفَيْنَـا عَلَيْـهِ آبَاءنَـا أَوَلَـوْ كَـانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ) (البقرة : 170).
[3] تفسير البيضاوي (1/100).

[4] انظر : تفسير البحر المحيط (1/656).

قـال البيضـاوي :« المعـنى ، أن الكفـرة لإنهمـاكهم في التقليـد لا يلقـون أذهـانهم إلى مـا يتلى عليهم ، فهم في ذلـك كالبهـائم , الـتي ينعـق عليهـا, فتسـمع الصـوت ولا تعرف مغزاه , وتحس بالنداء ولا تفهم معناه ».انتهى [1].

ولقد صدق فيما قال ، فـإن أهـل العلم قـد نصـوا على أن التقليد ليس من العلم في ورد ولا صدر [2].

وأن لفظ العالم لا يطلق على المقلـد ، وإن زعم أنـه من العلم في درجة عالية ، صرح بذلك ابن عبد البر [3] رحمـه الله كما حكاه عنه الفلَّاني [4]

---

[1] تفسير البيضاوي (1/100-101).

[2] انظـر: تفسـير الطـبري (2/212) والقـول المفيـد في أدلـة الإجتهـاد والتقليـد للشـوكاني (ص 79-81) والبحـر المحيـط في أصول الفقه للزركشي (4/559) .

[3] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب. يقال له حافظ المغرب.ولد بقرطبة سـنة 368 هــ .ورحـل رحلات طويلـة في غـربي الأنـدلس وشـرقيها.وولي قضـاء لشـبونة وشـنترين . وتـوفي بشـاطبة سـنة 463 هــ. من كتبـه :" جـامع بيـان العلم وفضله " و " بهجة المجـالس وأنس المجـالس" و " التمهيـد لمـا في الموطـأ من المعـاني والأسـانيد " و" الاسـتذكار في شـرح مـذاهب علمـاء الأمصـار "" الإنصـاف فيمـا بين العلمـاء من الاختلاف".

انظر: تذكرة الحفاظ (3/217) ووفيات الأعيـان (7/66) والأعلام (8/240).

[4] هو صـالح بن محمـد بن نـوح بن عبـد اللـه العمـري المعـروف بـالفلاني: عـالم بالحـديث مجتهـد، من فقهـاء المالكيـة، من أهـل المدينة ولد سنة 1161 هـ ، نسبته إلى (فلان) أو فلانة من قبائل السودان ، نزلها بعض أسلافه، وولد صـالح ونشـأ بهـا، وتنقـل في طلب العلم، فقرأ ببلدة القبلة (بشـنقيط) ومـراكش= =وتـونس ومصر، ثم استقر في المدينـة إلى أن تـوفي سـنة 1218 هــ.من كتبـه:قطـف الثمـر، في أسـانيد المصـنفات في الفنـون والأثـر,و

في « إيقـــاظ الهمم » [1] [2]، وغـــيره في غـــيره [3]. والحاصل : أن المقلدين حكمهم حكم البهائم .

و«النعيق» : زجر الغنم والصـياح بهـا [4]، والعـرب تضـرب المثل براعي الغنم في الجهل، ويقولون : أجهل من راعي ضأن .

قال ابن عباس : ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﮊ البقرة: ١٧١ أي تقليدا لمن قبلهم ، مثل البقر والحمار، والشاة ، إن قلت لبعضها كلامـا، لم يعلم مـا تقـول، غـير أنـه يسـمع صـوتك ، وكـذا الكافر، إن أمرتـه بخـير، أو نهيتـه عن شـر، أو وعظتـه لم يعقل ما تقول، غير أنه يسمع صوتك ونحوه قـال مجاهـد . [5]

وهذا شأن المقلدين اليوم ، لو عرضت عليهم ألـف دليـل من الكتـاب العزيـز والسـنة المطهـرة، في ذم التقليـد ،

إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار .
انظـــر: الأعلام (3/195) و معجم المـــؤلفين (5/12) و فهـــرس الفهارس (2/901). سيأتي مزيدا التعريـف بـه في متن الرسـالة قريبا إن شاء الله.

[1] اسم الكتـاب كـاملا : هـو «إيقـاظ همم أولى الأبصـار للإقتـداء بسـيد المهـاجرين والأنصـار وتحـذيرهم عن الإبتـداع الشـائع في القـرى والأمصـار من تقليـد المـذاهب مـع الحميـة والعصـبية بين فقهاء الأعصار » للفلاني رحمه الله تعالى .

[2] انظـر : إيقـاظ الهمم (ص 29و42و119) و جـامع بيـان العلم لابن عبد البر (2/73).

[3] انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (1/7).

[4] انظـر: مختـار الصـحاح (ص 688) و معجم مقـاييس اللغـة (5/445) و تاج العروس (26/427) والمعجم الوسيط (2/934).

[5] انظـر: تفسـير الطـبري (3/309) و تفسـير ابن أبي حـاتم (1/282).

والحث على الإتبــاع ، لم يعلمــوا مــا تقــول . غــير أنهم يسمعون صوتك فقط : ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮊ البقرة: ١٧١.

هـذا نتيجـة مـا قبلـه ، ورفـع على الـذم أي « صـم » عن سماع الحق ودعاء الرسول، «بكم »عن النطق بالحق ، « عمي» عن طريق الهدى [1]. والله أعلم .

وقال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮊ المائـدة: ١٠٤ أي إلى كتـاب اللـه العزيـز. وسـنة رســوله المطهرة وحكمهما ، ﮋ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﮊ المائدة: ١٠٤ [29 / أ] ، وهذه أفعال آبـائهم (وسـننهم) [2] الـتي سنوها لهم .

وصدق الله سبحانه حيث يقول : ﮋ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ المائدة: ١٠٤ جهلة ضالين [3] ، سفهاء ﮋ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﮊ المائــدة: ١٠٤ قـــال هـــنا : « مــا وجدنـــا » وقـــال في البقــرة : «مــا ألفينـــا» و: «لا يعلمـــون» هـــنا ، و: «لا يعقلـون» هـناك ،

---

[1] انظر: تفسير الطبري (3/315-316) و تفسير ابن أبي حاتم (1/656) وتفسـير ابن كثـير (1/480) و فتح القـدير للشـوكاني (2/82).

[2] انظر : و في نسخة «هـ » و « ق » و « ج » - وسنتهم - .

[3] انظر : فتح القدير للشوكاني (2/82).

للتحقيق بأساليب من التعبير والتفنن ، هـذا مـا استحسـنه أبو حيان [1] ،والسمين .[2] [3]

والمعنى أن الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدي ، الذي يبني قوله على الحجة والبرهان والدليل ، وأن آباءهم ، ما كانوا كذلك ، فكيف يصح الاقتداء بهم والتقليـد لهم؟ ! قـال في فتح القـدير [4] :« وقـد صـارت هـذه المقالـة الـتي قالهـا الجاهلية نصـب أعين المقلـدة ، وعصـاهم الـتي يتوكـؤون عليها. إن دعاهم داعي الحق ، وصـرخ بهم صـارخ الكتـاب والسـنة ، فاحتجـاجهم بمن قلـدوه، ممن هـو مثلهم في التعبد بشرع الله ، مع مخالفة قوله لكتاب اللـه ، أو لسـنة رسـوله ، هـو كقـول هـؤلاء ، وليس الفـرق إلا في مجـرد العبارة اللفظية ، لا في المعـنى الـذي عليـه تـدور الإفـادة والاستفادة . اللهم غفرا » [5] .

« و [6] قال تعالى : ﭽ ﮪ ﮪ ﮪ ﭙ ﭼ الأعراف: ٢٨ أي ما

---

[1] انظر : تفسير البحر المحيط (4/39).

[2] هو أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، أبو العباس، شهاب الـدين المعـروف بالسـمين: مفسـر، عـالم بالعربيـة والقـراءات.شـافعي، من أهـل حلب.اسـتقر واشـتهر في القاهرة.توفي سنة 756 هـ.
من كتبـه : القـول الوجـيز في أحكـام الكتـاب العزيـز و الـدر المصـون في إعـراب القـرآن، ، و عمـدة الحفـاظ، في تفسـير أشرف الألفاظ في غريب القرآن.
انظر: طبقات المفسرين للأدنروي (ص 287) والأعلام (1/274).

[3] الدر المصون للسمين (4/450).

[4] للشوكاني.

[5] فتح القدير (2/82-83).

[6] ما زال الكلام للإمام الشوكاني رحمه الله تعالى ,ينقله المؤلف من موضع آخر من فتح القدير.

يبالغ في فحشه وقبحه من الذنوب, اعتذروا عن ذلك بعذرين:

الأول :ﮋ [illegible] ﮊ الأعراف: ٢٨ أي إنهم فعلوا ذلك تقليدا لآبائهم ، واقتداء لما وجدوهم مستمرين على فعل تلك الفاحشة .

والثاني :ﮋ [illegible] ﮊ الأعراف: ٢٨ أي إنهم مأمورون بذلك من جهة الله سبحانه . [1].

---

[1] قال الإمام أبي حيان في تفسيره البحر المحيط : « والإخبار الأول : يتضمن التقليد لآبائهم , والتقليد باطل إذ ليس طريقا للعلم , والإخبار الثاني : افتراء على الله تعالى ».(4/286).

وكلا العذرين في غاية البطلان ، ونهاية الفساد ، لأن وجود آبائهم على القـبيح لا يسـوغ لهم فعلـه ،[بـل ذلـك محض تقليد باطل لا أصل له] [1] .

والأمــر من اللــه ســبحانه لهم لم يكن بالفحشــاء ، بــل أمرهم بإتباع الأنبياء والعمل بالكتب المنزلة ، ونهـاهم عن مخالفتهما .
ومما نهاهم عنه فعل الفـواحش ، ولهـذا رد اللـه سـبحانه عليهم ، بأن أمر نبيه فقال : ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ الأعراف: ٢٨ ، فكيف تدَّعون ذلك عليه؟ !
[والحاصل : أن الأمـرين المـذكورين بـاطلان، لأن الأول : تقلد للرجال، والثاني : افتراء على ذي الجلال] [2] .

قـال سـليمان الجمـل [3] : رد عليهم في المقالـة الثانيـة، ولم يتعرض لرد الأولى لوضوح

فسادها، لما هو معلوم أن تقليد مثل الآباء ليس بحجة . [4]
.

---

[1] ما بين المعكوفتين استدراك من المؤلف رحمه الله على كلام الشوكاني , وليس من كلام الشوكاني رحمه الله .

[2] وهذا أيضا استدراك من المؤلف , وليس من كلام الشـوكاني رحمهما الله تعالى .جرى التنبيه لهذا والموضـع الـذي قبلـه , لأنـه يوهم القارئ على أنه من كلام الشوكاني.

[3] هو سليمان بن عمـر بن منصـور العجيلي الأزهـري، المعـروف بالجمل: فاضل من أهل منية عجيل (إحدى قـرى الغربيـة بمصـر) انتقــل إلى القــاهرة. تــوفي ســنة 1204 هــ. لــه مؤلفــات، منها :الفتوحات الالهية و حاشية على تفسير الجلالين، و المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية.

انظــر:الأعلام (3/131) وفهــرس الفهــارس (1/300) و معجم المؤلفين (4/271).

ثم أنكر عليهم ما أضافوه إليه فقال: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ
ﯠ ﮊ الأعراف: ٢٨ وهو من تمام ما أمر النبي ﷺ بأن يقول لهؤلاء المقلدة لآبائهم في فعل الفواحش .
وفيــه من التقريــع، والتــوبيخ ، أمــر عظيم، فــإن القــول بالجهل، إذا كان قبيحا في كل شــيء، فكيـف إذا كـان في التقول على الله »؟ [1]
قال في فتح البيان [2] :« وفي هذه الآيــة الشــريفة لأعظم زاجـر، وأبلـغ واعـظ للمقلـدة، الـذين يتبعـون آبـاءهم في المـذاهب المخالفـة للحـق، فـإن ذلـك من الاقتـداء بأهـل الكفر، لا
بأهل الحق .[29 / ب].
فإنهم القائلون : ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ الزخرف: ٢٣ , والقائلون ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮊ الأعراف: ٢٨.
والمقلد، لولا اغتراره بكونه وجد آباءه على ذلك المذهب، مع اعتقاده بأنـه الـذي أمـر اللـه بـه، أنـه الحـق، لم يبـق عليه .
وهذه الخصلة هي الـتي بقي بهـا اليهـودي على اليهوديـة، والنصـــراني على النصـــرانية، والمبتـــدع على بدعتـــه، والمشرك على شركه، فما أبقاهم على هذه الضـلالات إلا كونهم وجدوا
آباءهم في اليهودية ، والنصرانية ، أو البدعة والشرك [3].

[4] انظـر: حاشـيته على تفسـير الجلالين (3/26) وقـول الشـيخ سليمان الجمل رحمه الله لم يذكره العلامة الشوكاني رحمه الله , إنما أدرجه المؤلف في هذا الموضع لمناسبته للموضوع.

[1] فتح القدير (2/198).

[2] فتح البيان في مقاصد القرآن للمؤلف رحمـه اللـه. كمـا سـبق التنبيه على ذلك.

[3] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « فمن اتبعَ دينَ آبائِه وأسلافه لأجل العادةِ الـتي تَعوَّدهـا وتـرك اتبـاعَ الحـقِّ الـذي يجب اتباعُــه : فهــذا هــو المقلّد المــذمومُ وهــذه حــالُ اليهــود

وأحسنوا الظن بهم ، بأن ما هم عليه هو الحق الـذي أمـر الله به ، ولم ينظروا لأنفسهم ولا طلبوا الحق كمـا يجب ، ولا بحثوا عن دين الله كما ينبغي .

وهذا هو التقليد البحت ، والقصور الخالص .
فيا من نشأ على مذهب من هـذه المـذاهب الإسـلامية أنـا لك النـذير العُريـان [1]، المبـالغ في التحـذير من أن تقـول هذه المقالة ، وتستمر على الضلالة ، فقـط اختلـط الشـر بالخير، والصحيح بالسقيم ، وفاسد الرأي بصحيح الرواية ، ولم يبعث اللـه إلى هـذه الأمـة إلا نبيـا واحـد ا ، أمـرهم بإتباعه ، ونهاهم عن مخالفته ، فقال : ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ
  ﮊالحشر: ٧ .
ولو كـان محض آراء أئمـة المـذاهب وأتبـاعهم حجـة على العباد ، لكان لهذه الأمـة رسـل كثـيرون متعـددون ، بعـدد أهل الرأي ، المكلفون للناس بما لم يكلفهم الله به .
وإن من أعجب الغفلة ، وأعظم الذهول عن الحق ، اختيار المقلدة لآراء الرجال ، مع وجود كتاب الله ، ووجـود سـنة

والنصارى ؛ بل أهلُ البـدع والأهـواء في هـذه الأمـة الـذين اتَّبَعـوا شيوخَهم ورؤسـاءَهم في غـير الحـقِّ ؛ كمـا قـال تعـالى : { يَـوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ } { وَقَـالُوا رَبَّنَـا إِنَّا أَطَعْنَـا سَـادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَـا فَأَضَـلُّونَا السَّـبِيل } { رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِـيرًا }وأمثـالُ ذلـك ممّا فيـه بيـانُ أنّ من أطـاعَ مخلوقـاً في معصـية اللـه : كـان لـه نصيبٌ من هذا الذَّمِّ والعِقاب .والمُطيعُ للمخلوق في معصية اللـهِ ورسـولِه : إمّـا أن يَتَّبِـع الظَّنَّ ؛ وإمّـا أن يَتَّبِـع مـا يهـواه وكثـيرٌ يَتَّبِعُهُمـا . ~ ~ وهـذه حـالُ كـلِّ من عصـى رسـول اللـه : من المشركين وأهلِ الكتاب ؛ من اليهـود والنصـارى ومن أهـل البـدع والفجور من هذه الأمة »مجموع الفتاوى (4/197-198) باختصار يسير.

[1] النذير العريان : هو كل منذر بحق . كما جاء في الحـديث : « إنـني أنـا النـذير العريـان » أخرجـه البخـاري (بـرقم : 6482) و مسلم (برقم :2283). انظـر: تـاج العـروس (14/201) المعجم الوسيط (2/598).

رسـوله بين ظهـرانيهم ، ووجـود من يأخـذونهما عنـه بين أيـديهم ، ووجـود آلات لفهم مـا لـديهم ، وملكـة العقـل عندهم». انتهى [1].

والاحتجـاج بمثل هـذه الآيـة على منـع التقليـد مـع كـونها نـازلة في الكفـار والمشركـين ،

[1] انظـر: فتح البيـان (4/327-328) و فتح القـدير للشـوكاني (2/198-199).

لمـا تقــرر في الأصــول «أن العــبرة بعمــوم الألفــاظ لا بخصوص الأسباب ».[1]

[معنى الأحبار والرهبان] [2]

وقال تعالى : ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ التوبة: ٣١ الأحبار، جمع «حبر» بفتح الحاء ، وهو الذي يحسن القـول ، ومنـه ثوب محبر. وقيل : جمع حبر بكسر الحاء وقال يـونس [3] : م أســمعه إلا بكســر الحــاء ، وقــال الفــراء [4] : الفتح

---

[1] راجــع لشـــرح القاعـــدة : القواعـــد , للبعلي (ص 240) و المستصـفى للغـزالي (ص 236) والبحــر المحيــط للزركشــي (2/352) والفــروق للقــرافي (1/180) وراجــع : تيســير العزيــز الحميد (ص 416) و تفسير الفخر الرازي (11/354).

[2] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[3] هو يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبـو عبـد الـرحمن، ويعـرف بالنحوي: علامة بالأدب، كان إمام نحاة البصـرة في عصـره. وهـو من قرية " جبل " بفتح الجيم وضـم البـاء المشـددة، على دجلـة، بين بغداد و واسط.أعجمي الأصـل. أخـذ عنـه سـيبويه والكسـائي والفراء وغيرهم من الأئمة .كـانت حلقتـه بالبصـرة، ينتابهـا طلاب العلم وأهـل الأدب وفصـحاء الإعـراب ووفـود الباديـة. من كتبـه " معـاني القـرآن " كبـير، وصـغير، و " اللغـات " و " النـوادر "و " الأمثال ". ولد سنة 94 هـ و توفي سنة 182 هـ.
انظــر: ســير أعلام النبلاء (8/191) و وفيــات الأعيــان (7/244) والأعلام (8/261) و معجم المؤلفين (13/347).

[4] هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الـديلمي، مـولى بـني أسد (أو بني منقر) أبو زكريا، المعروف بالفراء: إمـام الكوفـيين، وأعلمهم بـالنحو واللغـة وفنـون الأدب.كـان يقـال: الفـراء أمـير المؤمنين في النحو. ولد بالكوفة سنة 144 هـ، وانتقل إلى بغداد، ، فكان أكثر مقامه بها، فإذا جاء آخر السـنة انصـرف إلى الكوفـة فأقام أربعين يوما في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويـبرهم.وتـوفي في طريق مكـة سـنة 207 هــ.من آثـاره:" المصـادر في القـرآن "،و" الوقف والابتداء "، و " المقصور والممدود "،"واختلاف أهــل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف".

والكسر لغتـان . قـال الليث [1]: « الحـبر » العـالم ، ذميـا كـان أو مسـلما ، بعـد أن يكـون من أهـل الكتـاب [2] . والرهبان جمع « راهب » مأخوذ من الرهبـة ، وهم علمـاء النصارى ، كما أن الأحبار علماء اليهـود . وقيـل : الرهبـان أصحاب الصوامع . وقيل : النساك [3] .

و بالجملة معنى الآية : لما أطاعوهم فيمـا يـأمرونهم بـه ، وينهونهم عنه ، كـانوا بمنزلـة المتخـذين لهم أربابـا ، لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب [4] .

انظـر: سـير أعلام النبلاء (10/118) و وفيـات الأعيـان (6/176) والأعلام (8/145) و معجم المؤلفين (13/198).

[1] هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبـو الحـارث: إمـام أهـل مصـر في عصـره، حـديثا وفقهـا.أصـله من خراسـان، ومولــده في قلقشــندة - وهي قريــة من الوجــه البحــري من القاهرة، بينها وبين القاهرة مقدار ثلاثة فراسخ - سـنة 94 هــ، ووفاته في القاهرة سنة 175).وكـان من الكرمـاء الأجـواد. قـال الإمام الشافعي : الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقومـوا به.أخباره كثيرة.
انظـر: تـذكرة الحفـاظ (1/164) و وفيـات الأعيـان (4/127) و تقريب التهذيب (ص 464 برقم : 5684) والأعلام (5/248).

[2] تقدم تعريف الأحبار والرهبان , أنظر أقوال العلماء في معـنى الأحبــار : المحكم والمحيــط الأعظم لابن ســيده المريســي (3/315) والكليـــات لأبي البقـــاء (ص 642) و كتـــاب العين للفراهيدي (3/218-219) و تاج العروس (10/503-504).

[3] انظر لمعاني الرهبان : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (4/310) وكتـاب العين للفراهيـدي (4/47) والمغـرب في تـرتيب المعرب للمطـرزي (1/355) و تـاج العـروس (2/540) والمعجم الوسـيط (1/376) و تفسـير الطـبري (10/502-503) و تفسـير القرطـبي (8/120) و تفسـير الفخـر الـرازي (16/30) و تفسـير ابن كثير (3/167) و فتح القدير للشوكاني (2/353).

[4] يشير المؤلف رحمه الله تعـالى إلى حـديث عـدي بن حـاتم الذي أخرجه الترمذي في سـننه , بـاب: من سـورة التوبـة , قـال

قال الربيع : قلت لأبى العالية : كيف كـانت تلـك الربوبيـة في بني إسرائيل؟

قال : إنهم ربما وجـدوا في كتـاب اللـه تعـالى مـا يخـالف أقوال الأحبار والرهبـان ، فكـانوا يأخـذون بـأقوالهم ، ومـا كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى .[1]

قال الرازي في تفسيره :« قـال شـيخنا : قـد شـاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيـات كثـيرة من كتـاب اللـه تعـالى في بعض المسـائل [30 / أ] وكـانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات , فلم يقبلوا تلـك الآيـات ، ولم يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظـرون إلي كـالمتعجب، يعـني كيـف يمكن العمـل بظـواهر هـذه الآيـات ، مـع أن الروايـة عن سـلفنا , وردت على خلافهـا . ولـو تـأملت حـق التأمـل ، وجـدت هـذا الـداء سـاريا في عـروق الأكـثرين من أهـل الدنيا .

عـدي بن حـاتم : أتيت النـبي وفي عنقي صـليب من ذهب, فقال: يا عدي , اطرح عنك هذا الوثن, وسـمعته يقـرأ في سـورة براءة (اتَّخَذُواْ أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابـاً مِّن دُونِ اللّـهِ) (التوبـة : 31)" قال أما إنهم لم يكونـوا يعبـدونهم, ولكنهم كـانوا إذا أحلـوا لهم شيئا استحلوه, وإذا حرمـوا عليهم شـيئا حرمـوه ".والحـديث حسـنه الشـيخ العلامـة الألبــاني في السلسـلة~ ~ الصـحيحة (13/96 بـرقم : 3095) و في غايـة المـرام (ص 19). و سـيأتي تخريج الحديث مفصلة إن شاء الله تعالى.

[1] انظر من قول المؤلف رحمه الله تعالى : « قال الربيـع : قلت لأبي العالية .....» تفسير الفخر الرازي (16/30).

قال : والقول الثاني في تفسير هذه الربوبية : أن الجهال و الحشوية [1]

---

[1] الحشوية : فقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن هذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع و لا في اللغة , ولا في العرف العام , وليس فيه ما يدل على شخص معين , ولا مقالة معينة , فلا يدرى من هم هؤلاء ؟ و يذكر أن أول من تكلم في الإسلام بهذا اللفظ عمرو بن عبيد رئيس المعتزلة , فإنه ذكر له عن ابن عمر شيء يخالف قوله فقال: كان ابن عمر حشويا. نسبه إلى الحشو و هم العامة والجمهور .

وأصل ذلك أن كل طائفة قالت قولا تخالف به الجمهور والعامة , فإنها تنسب قول المخالف لها إلى أنه قول الحشوية . أي : الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم . فمثلا : المعتزلة , تسمي من أثبت القدر حشويا , والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية, والقرامطة يسمون كل من اعتقد صحة ظاهر الشريعة , و قال بوجوب الصلوات الخمس و الزكاة المفروضة , حشويا, كما تقول الرافضة عن مذهب أهل السنة مذهب الجمهور .وأهل هذا المصطلح يعنون به حين يطلقونه : العامة الذين هم حشو. و أما أهل السنة والجماعة لا يستخدمون هذا المصطلح إلا عند معرض الرد على أهل الأهواء و البدع من المجسمة , القائلين بأن الله جسم, تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا, والمشبهة , الذين شبهوا الله تعالى بخلقه, والمعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع.

انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (1/242-245) و منهاج السنة له (2/309) و مجموع الفتاوى (3/185 و 12/176). وانظر لتعريف المجسمة : الفرق بين الفرق للبغدادي (ص 48

إذا بالـغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم ,(فقـد) [1] يميـل طبعهم إلى الحلـول [2] والاتحـاد [3].
وذلك الشيخ إذا كان طالبـا للـدنيا بعيـدا عن الـدين , كـان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسـجدوا لـه , وكـان يقـول لهم : أنتم عبيدي , فكان يلقي إليهم من حديث الحلول والاتحـاد

و 320) و مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص 165) و تعريف المشبهة : الفـرق بين الفـرق (ص 214) والملـل والنحـل للشهرستاني (1/15 و 100).

[1] وفي نسخة « هـ » - وقد - .

[2] الحلولية والاتحادية من أبعد المبتدعـة من الـدين , وأشـنعهم بدعــة و أفشـحهم مقــالا – قـاتلهم اللــه- و أمــا الحلوليــة , وهم القائلون : بأن الله يصطفي أجساما يحل فيها بمعـاني الربوبيـة , فيزيل عنها معاني البشرية , تعالى اللـه عن قـولهم علـوا كبـيرا , وهم فــرق كثــيرة , منهم: النســطورية من النصــارى , و غاليــة الرافضة , و غلاة الصوفية .
انظـر: الفـرق بين الفـرق للبغـدادي (ص 241) والملـل والنحـل للشهرستاني (1/15).

[3] الاتحادية : وهم القـائلون , باتحـاد الخـالق بـالمخلوق , و منهم من يـذهب إلى القـول باتحـاد الخـالق بجميـع المخلوقـات , وهـو الاتحاد الكلي , والفرق بينه و بين وحدة الوجود , أن الاتحاد يكون بين شيئين , أما وحدة الوجود فليس فيها إلا شيء واحد وهو الله يتجلى في صوره وأسمائه وصفاته في الوجـود . تعـالى اللــه عن قـولهم علـوا كبـيرا.تصـور مـذهب هـؤلاء كـاف في بيـان فسـاده وبطلانه , ولا يحتاج مع حسن التصور إلى دليل آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض رده على هـذه الطائفـة : «ومن هـؤلاء الحلوليـة والاتحاديـة, من يخص الحلـول والاتحاد ببعض الأشـخاص, إمـا ببعض الأنبيـاء كالمسـيح, أو ببعض الصـحابة, كقـول الغاليـة في علي, أو ببعض الشـيوخ كالحلاجيـة

أشياء ، ولو خلا ببعض الحمقاء [1] من أتباعه فربما ادعى الإلهية . فإذا كان ذلك مشاهدا في هذه الأمة , فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة؟ ! .

وحاصل الكلام أن تلك الربوبية ، تحتمل أن يكون المراد منها أنهم أطاعوهم فيما كانوا فيه مخالفون لحكم الله .
وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر، فكفروا بالله ، فصار ذلك جاريا مجرى أنهم اتخذوا أربابا من دون الله . ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد . وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة » . انتهى كلامه [2] .

ونحوهم, أو ببعض الملوك أو ببعض الصور, كصور المرد, ويقول أحدهم: أنا أنظر إلى صفات خالقي وأشهدها في هذه الصورة , والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله». الفتاوى الكبرى (1/291-292 و 6/633) و مجموع الفتاوى (2/171-172 و 12/72-73).

راجع أقوال أهل العلم في بيان أقوالهم الفاسدة و عقائدهم الباطلة : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (2/1468) والمعجم الفلسفي للجميل (1/34) و الاستقامة لابن تيمية (1/193) والفتاوى الكبرى له (6/539) والمستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (1/37) و بغية المرتاد له (ص 463 و 473) و بيان تلبيس الجهمية له (2/525 و 538) و جامع الرسائل له (2/241)= = و مجموع الفتاوى (2/139-141) و الصفدية (2/224) و مدارج السالكين لابن القيم (3/447-449).

[1] الحمقاء جمع حمق : وهو قليل العقل أو فاسد العقل . انظر: المصباح المنير (1/151) والمعجم الوسيط (1/198) , قال صاحب تاج العروس : « حقيقة الحمق : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه » (25/199).

[2] انظر: تفسير الفخر الرازي (16/30-31).

قلت : وهذا يفيـدك أن الآيـة الشـريفة رد على المقلـدة ، وعلى الوجودية [1] كليهما ، وفيها صراحة أن تقليـدهم هـذا للعلمــاء والمشــايخ ، ممــا لم يــأمرهم بــه اللــه . وهــو المطلوب .

(وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) (التوبة : 31) الذي اتخذه النصارى ربا معبودا [2].

قال في فتح البيان : [3]« وفي هذه الآية ما يزجر من كـان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد ، عن التقليـد في دين اللــه وتــأثير [4] مــا يقولــه الأســلاف على مــا في الكتــاب العزيز، والسنة المطهرة .

فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدى بقولـه ، ويسـتن بسـنته من علماء هذه الأمة ، مع مخالفته لما جاءت به النصـوص ، وقــامت بــه حجج اللــه وبراهينــه , ونطقت بــه كتبــه

---

[1] الوجودية : هم القائلون بوحدة الوجود , أي : أعيان الموجودات من السموات والأرض وما بينهما من الكائنات العلويـة والسـفلية والأشياء الردية عين الحق , بناء على القـول بالوجــود المطلـق . انظر: الـرد على القـائلين بوحـدة الوجــود للقـاري (ص 97 و مـا بعــدها) والصـــوفية لمحمــد عبــده (ص 40-48) والموســـوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (2/783) = = والفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/502) و مجمـوع الفتـاوى لـه (2/231 و 10/59 و 18/222 و 35/44) و بغيــة المرتـاد لـه (ص 395-408) مع تعليقات موسى الدويش عليها .

[2] قال الإمام الشـوكاني رحمـه اللـه في فتح القـدير : « قولـه : (وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) (التوبة : 31) معطوف على رهبانهم , أي : اتخذه النصارى ربا معبودا ». (2/353).

[3] هو للمؤلف رحمه الله كما سبقت الإشارة إليه.

[4] أي : تقديم , انظر: تاج العروس (10/20).

وأنبياؤه ، هو كاتخـاذ اليهـود والنصـارى للأحبـار والرهبـان أربابـا من دون اللـه , للقطـع بـأنهم لم يعبـدوهم , بـل أطاعوهم وحرموا ما حرموا , وحللوا ما حللوا .
وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه بـه من شبه البيضة بالبيضة , والتمرة بالتمرة , والماء بالماء .

فيا عباد الله ويا أتباع محمد بن عبد اللـه [صـلى اللـه عليـه وسلم] [1]، ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانبا , وعمـدتم إلى رجـال، هم مثلكم في تعبـد اللـه لهم بهمـا , وطلبـه للعلم منهم بما دلا عليه وأفـاداه؟ ! فعملتم بمـا جـاءوا بـه من الآراء الـتي لم تعمـد بعمـاد الحـق , ولم تعضـد بعضـد الدين , ونصوص الكتاب والسنة تنادى بأبلغ نداء ، وتصوت بأعلى صـوت بمـا يخـالف ذلـك ويباينـه ، فأعرتموهـا آذانـا صما , وقلوبا غلفا , وأفهاما مريضة , وعقولا[مهيضـة] [2] , وأذهانـــا كليلـــة , وخـــواطر عليلـــة [30 / ب] ؟ ! ! وأنشدتم بلسان الحال:

وما أنا إلا من غَزِيَّةَ إن غوتْ غويتُ وإن تَرشدْ غَزِيَّةُ أرْشُدِ [3]

---

[1] زيادة من المحقق.

[2] في جميع النسخ « هيضة » لعل الصحيح ما أثبته كما هو مثبت في فتح القدير للشوكاني (2/354) .

[3] انظر : شرح ديوان الحماسة , لأبي تمّام , للمرزوقي (1/577) و شرح نهج البلاغة (2/205) أما معـنى الـبيت : أي : مـا أنـا إلا من غزيـة في حـالتي الغي والرشـاد , فغوايـتي ورشـادي متعلـق بغــوايتهم ورشــادهم , فيعــبر بــذلك عن انســياجه الكامــل في التعصب وعدم استقلاله بذاتيته حتى مع علمـه أن تعصـبه بقبيلتـه تكون أحيانا على الرشـد و أحيانـا على الغي وليسـت راشـدة في جميع أحوالها .

فدعوا - أرشدكم الله وإياي -كتبا كتبها لكم الأموات من أسلافكم ,واستبدلوا بها كتاب الله ، خالقهم وخالقكم , ومتعبدهم ومتعبدكم , ومعبودهم و معبودكم , واستبدلوا بأقوال من تدعونهم بأئمتكم ، وما جاؤوكم به من الرأي بأقوال إمامكم وإمامهم , وقدوتهم وقدوتكم , وهو الإمام الأول , محمد بن عبد الله ﷺ :

دعوا كلّ قولٍ عند قولِ محمدٍ   فما[آمنٌ] [1] في دينه كمُخاطِرِ[2]

اللهم هادي الضال , مرشد التائه , موضح السبيل , اهدنا إلى الحق , وأرشدنا إلى الصواب ، وأوضح لنا منهج الهداية .

ﮋ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮊ التوبة: ٣١ أي والحال أنهم ما أمروا في الكتب القديمة المنزلة عليهم على ألسنة أنبيائهم إلا بعبادة الله وحده .

أو ما أمر الذين اتخذوهم أربابا من الأحبار والرهبان إلا بذلك , فكيف يصلحون لما أهَّلوهم له من اتخاذهم أربابا؟

ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮊ التوبة: ٣١ استئناف مقرر للتوحيد ,

ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮊ التوبة: ٣١ أي تنزيها له عن الإشراك في طاعته وعبادته ». [3]

قال الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالى : « لا يجوز للمسلم أنه يتعصّب لأحد العلماء أو لأحد المذاهب ولا يقبل غير هذا المذهب أو لا يقبل غير هذا الرجل من العلماء، فهذه عصبية جاهلية. أو يتعصّب لقبيلته ,والواجب على المسلم: أن يَتّْبع الحق سواء كان مع إمامه أو مع غيره، وسواء كان مع قبيلته أو مع غيرها» إعانة المستفيد (2/84) .

[1] و في فتح القدير (2/354) « آبن ».

[2] لم أجد للبيت نسبة.

[3] انظر :فتح البيان للمؤلف (287-5/286) و فتح القدير للشوكاني (354-2/353) .

وقــد أخــرج ابن ســعد [1] , وعبــد بن حميــد , والترمــذي وحسنه ، وابن المنذر [2]،

---

[1] هو محمد بن سعد بن منيع الزهري،مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث.وصحب الواقدي المؤرخ، زمانا، فكتب له وروى عنه، وعرف بكاتب الواقدي.ولد في البصرة سنة 168 هــ، وســكن بغــداد، فتــوفي فيهــا ســنة 230 هــ. من آثــاره: كتــاب الطبقات الكبير.
انظــر: تهــذيب الكمــال (25/255) ووفيــات الأعيــان (4/351) والأعلام (6/136) و معجم المؤلفين (10/21).

[2] هو محمد بن إبـراهيم بن المنـذر النيسـابوري، أبـو بكـر: فقيـه مجتهد، من الحفاظ.كان شيخ الحرم بمكة.وكان غاية في معرفــة الاختلاف والدليل وكـان مجتهـدا لا يقلـد أحـدا, قـال الـذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها.
منها " المبسوط " في الفقه، و " الأوسـط في السـنن والإجمـاع والاختلاف " و " الأشــراف " على مــذاهب أهــل العلم .تــوفي رحمه الله بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة الهجرية.
انظـر: تـذكرة الحفـاظ (3/5) و طبقـات الشـافعية لابن شـهبة (1/98) ووفيات الأعيان (4/207) والأعلام (5/294).

وابن أبي حاتم , وأبو الشيخ, وابن مردويه ، والبيهقي [1] في سننه ، عن عدي بن حاتم [2] , قال : " أتيت النبي وهو يقرأ في سورة براءة : ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮊ التوبة: ٣١ فقال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم , ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا علهم شيئا حرموه " [3]

---

[1] هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، وأحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون،غلب عليه الحديث، واشتهر به، ورحل في طلبه إلى العراق والجبال والحجاز، وسمع بخراسان من علماء عصره, وكذلك ببقية البلاد التي انتهى إليها، فصنف كثيراً حتى قيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،ومن أشهر مصنفاته: السنن الكبير و الصغير ودلائل النبوة، والسنن، والآثار وشعب الإيمان و غيرها. وكان مولده في شعبان سنة 384 هـ، وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة 458 هـ، بنيسابور، ونقل تابوته إلى بيهق، ودفن بها رحمه الله تعالى.
انظر: تذكرة الحفاظ (3/219) وطبقات الشافعية لابن شهبة (1/220) و وفيات الأعيان (1/75) و الأعلام (1/166) ومعجم المؤلفين (1/206).

[2] هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائي أبو طريف بفتح المهملة وآخره فاء صحابي شهير,وكان إسلامه سنة 9 هـ. وكان ممن ثبت في الردة, وحضر فتوح العراق وحروب علي , ومات سنة ثمان وستين وهو بن مائة وعشرين سنة.
انظر:تهذيب الكمال (19/525) و تقريب التهذيب (ص 388 برقم : 4540) والأعلام (4/220).

[3] أخرجه ابن سعد في طبقاته (1/645) والترمذي في سننه (برقم : 3095) سبق أن خرجناه منه. وابن أبي حاتم في تفسيره (6/1784) والبيهقي في سننه (10/166) و في المدخل أيضا (ص 210) وأما عبد بن حميد و أبي الشيخ بحثت في كتبهما المطبوعة فلم أجده, و لابن عبد بن حميد و ابن

وأخرجه أيضا أحمد [1] ، وابن جرير [2] [3] .
وقال تعالى : (إِذْ قَـالَ) (الأنبيـاء : 52) أي إبـراهيم عليـه السـلام لأبيـه آزر وقومـه نمـرود ومن اتبعـه (مَـا هَـذِهِ التَّمَاثِيلُ) (الأنبياء : 52) وهي الصور والأصـنام (الَّتِي أَنتُمْ

المنذر و ابن مردويه كتاب في التفسير ولكن مفقود , لا ذِكْرَ لـه في عَـالَمِ المخطوطـات , لكن ينقـل بعض روايـاتهم كثـير من المفسرين منهم ابن كثير والسيوطي والشـوكاني في تفاسـيرهم رحمهم اللـه تعـالى.~ ~ والإمـام السـيوطي أورد أيضـا هـذا الحديث في الـدر المنثـور (7/323) و عـزاه لعبـد بن حميـد وابن المنـذر وابن مردويـه و أبي الشـيخ . وانظـر: تخـريج الكشـاف للزيلعي (2/66).

[1] عزاه أيضا ابن كثير لأحمد رحمهمـا اللـه في تفسـيره , لكنـني بحثت في مسند عدي بن حـاتم حـديثا حـديثا فمـا وجدتـه , واللـه تعـالى أعلم. والحـديث حسـنه الشـيخ الألبـاني في السلسـلة الصحيحة (13/96) وللشيخ الألباني رحمه الله تعالى بحث نفيس حول تخريج هذا الحديث , وفيه فوائد جليلة فليراجع هناك.
[2] أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (14/211).

[3] قال العلامة محمود الألوسي رحمه الله في تفسير هذه الآية : « والآية ناعية على كثير من الفرق الضالة الذين تركوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة و السلام لكلام علماءهم ورؤسائهم والحق أحق بالإتبـاع فمـتى ظهـر وجب على المسـلم إتباعـه وان أخطـأه اجتهـاد مقلـده». روح المعـاني (10/84). و للعلامـة ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في تفسير هذه الآيـة : « ومثـل هـذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآبـاء والرؤسـاء وقـد احتج العلمـاء بهـذه الآيـات في إبطـال التقليـد ولم يمنعهم كفـر أولئـك من الاحتجاج بها, لأن التشبيه لم يقـع من جهـة كفـر أحـدهما وإيمـان الآخر, وإنما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد, كمـا لـو قلد رجلا فكفر, وقلد آخر فـأذنب, وقلـد آخـر في مسـألة فأخطـأ

لَهَـا عَـاكِفُونَ) (الأنبيـاء : 52) (قَـالُوا وَجَـدْنَا آبَاءنَـا لَهَـا عَابِدِينَ) (الأنبياء : 53) فقلدناهم , واقتدينا بهم [1] .

« أجابوه بهذا الجواب الذي هو العصا، الـتي توكـأ عليهـا كـل عـاجز، والحبـل الـذي يتشـبث بـه كـل غريـق , وهـو التمسـك بمجـرد تقليـد الآبـاء . أي وجـدنا آباءنـا يعبـدونها فعبدناها اقتداء بهم , ومشيا على طـريقتهم وهكـذا يجيب هؤلاء المقلدة من أهل هذه الملة الإسلامية.
فـإن العـالم بالكتـاب و السـنة , إذا أنكـر عليهم العمـل بمحض الرأي المدفوع بالـدليل، قـالوا : هـذا قـد قـال بـه إمامنا الذي وجدنا آباءنا له مقلدين، وبرأيه آخذين ».[2]

قـال الحفنـاوي [3]:« أي فلم يكن جـوابهم إلا التقليـد ». انتهى [4] .

وجوابهم هو ما أجاب به الخليل عليه السلام ها هنا،[31 / أ] قال : ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﮊ الأنبياء: ٥٤

وجهها ,كان كل واحد ملموما على التقليد بغير حجة, لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضـه بعضـا وإن اختلفت الآثـام ».إعلام المـوقعين (2/191).

[1] انظر : تفسير القرطبي (11/296) و فتح القدير للشـوكاني (3/411).

[2] انظـر : فتح البيـان (8/338) والفتح القـدير للشـوكاني (3/413).

[3] هو محمد بن صالح أبي السعود السـباعي الحفنـاوي المصـري الشافعي: عارف بالتفسير.من آثاره: حاشية على تفسير الجلالين ، وبلوغ المراد على بانت سعاد. توفي سنة 1268 هـ.
انظر: الأعلام (6/164) ومعجم المؤلفين (10/83).

[4] له حاشية على تفسير الجلالين ,لكني لم أجده.

, أي في خسـران واضـح ظـاهر، لا يخفى على أحـدى ولا يلتبس على ذي عقل .[5]

[5] انظر: فتح القدير للشوكاني (3/412).

قال النسـفي [1] :«أراد أن المقلِّدين والمقلَّدين منخرطـون في سلك ضلال ظاهر».انتهى [2].

أقول : وهؤلاء المقلدة من أهل الإسـلام اسـتبدلوا بكتـاب الله تعالى ، وسنة رسوله كتبا قد دوِّنت فيهـا اجتهـادات عـالم من علمـاء الإسـلام , زعم أنـه لم يقـف على دليـل يخالفها، إما لقصور منه، أو لتقصر في البحث فوجـد ذلـك الدليل من وجده وأبرزه واضح المنار، كأنه علمٌ في رأسه نار، وقال : هذا كتاب الله، أو هذه سنة رسوله [3] .

فَدَعْ عَنْكَ نَهْبًا صِيحَ فيِ حُجُرَاتِهِ وَهَاتِ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الَّرَوَاحِلِ[4]

وما أحسن ما قيل :

---

[1] هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافـظ الـدين: فقيـه حنفي، مفسـر،متكلم, من أهـل إيـذج (من كـور أصبهان) ووفاتـه فيهـا سـنة 710 هــ .نسـبته إلى " نسـف " ببلاد السند، بين جيحـون وسـمرقند. من تصـانيفه: عمـدة العقائـد في الكلام وشرحها وسماها الاعتماد، مدارك التنزيل وحقائق التأويـل في التفسـير، منـار الأنـوار في أصـول الفقـه، الكـافي في شـرح الوافي، وكنز الدقائق وكلاهما في فروع الفقه الحنفي.
انظر: طبقات المفسرين للأدنـروي (ص 263) وطبقـات الحنفيـة لابن أبي الوفاء (2/294-295) والدرر الكامنة (3/17) والأعلام (4/67).

[2] تفسير النسفي (3/124).

[3] انظر أيضا: فتح القدير للشوكاني (3/412).

[4] من قصـائد امـرئ القيس . انظـر: ديوانـه العقـد الثمين (ص 100). و معنى القصيدة , أي دع النهْبَ الـذي نُهِب من نواحيـك , وحـدثني حـديثَ الرواحـل وهي الإبـل الـتي ذهبتَ بهـا مـا فعلت. انظر: تاج العروس (10/533).

يَأْبَى الفَتَى إِلَّا إتباع الهَوَى وَمَنْهَجُ الحَقِّ لَهُ وَاضِحُ [1]

قال البيضاوي :« والتقليد، وإن جاز، فإنما يجــوز لمن علم في الجملة أنه على الحق » [2].

وقال تعالى: ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮊالشعراء: ٧٠ ، القائل هو إبراهيم عليه السلام ، إلى قوله : ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﯓ ﯔ ﮊالشعراء: ٧٤ فقلدناهم .

قال أبو السعود المفسر الحنفي [3] : هذا الجـواب منهم ،« اعـتراف بأنهـا بمعـزل عمـا ذكـر من السـمع، والمنفعـة، والمضرة بالمرة، واضـطروا إلى إظهـار أن لا مسـتند لهم سوى التقليد .

أي ما علمنا ، ولا رأينا منهم ما ذكر من الأمور، بـل وجـدنا آباءنا كذلك يفعلون , [فاقتدينا بهم] [4] » . انتهى [5].

---

[1] انظر: البيان والتبيين للجاحظ (ص 485).

[2] تفسير البيضاوي (2/72).

[3] هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، الحنفي أبو السـعود فقيه، أصولي،مفسر، شاعر، عـارف باللغـات العربيـة والفارسـية والتركيـة، من مـوالي الـروم و من علمـاء الـترك المسـتعربين . وكان حاضر الذهن سريع البديهة,وكان مهيبا. ولـد بقريـة بـالقرب من القسـطنطينية سـنة 898 هــ ,وتـوفي بالقسـطنطينية في 5 جمادى الأولى سنة 982 هـ، ودفن بجوار أبي أيوب الأنصاري . من تصانيفه:" إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" في تفسـير القـرآن و" بضـاعة القاضـي" في الصـكوك و " تهـافت الأمجاد " في فروع الفقه الحنفي.
انظر: البدر الطالع (1/182) والأعلام (7/59) و معجم المــؤلفين (11/301).

[4] في جميـع النسـخ – فاقتـديناهم – لعـل الصـحيح مـا أثبتـه من تفسير أبي السعود (6/248).

[5] تفسير أبي السعود (6/248).

قال الخازن [6]: « وفي الآية دليل على إبطال التقليد في الدين وذمه ،

[6] هو علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. بغدادي الأصل، نسبته إلى " شيحة " بالحاء المهملة، من أعمال حلب.ولد ببغداد سنة 678 هـ ، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها.~
~ وتوفي بحلب سنة 741 هـ. له تصانيف، منها " لباب التأويل في معاني التنزيل " في التفسير، يعرف بتفسير الخازن.
انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (3/42) والدرر الكامنة (4/115) والأعلام (5/5).

ومدح الأخذ بالاستدلال » [1] . انتهى

قال في فتح البيان :« وهذا الجواب هو العصا التي يتوكأ عليها كل عاجز، ويمشي بها كل أعرج ، ويغتر بها كل مغرور, وينخدع لها كل مخدوع .
فإنك لو سألت الآن [هؤلاء] [2] المقلدة للرجال ، التي طبقت الأرض بطولها والعرض، وقلت لهم : ما الحجة لكم على تقليد فرد من أفراد العلماء ، والأخذ بكل ما يقوله في الدين , ويبتدعه من الرأي المخالف للدليل؟ .

لم يجدوا غير هذا الجواب ، ولا فاهوا بسواه ، وأخذوا يعدون عليك من سبقهم إلى تقليد هذا من سلفهم ، واقتدى بقوله وفعله ، وهم قد ملئوا صدورهم هيبة , وضاقت أذهانهم عن تصورهم , وظنوا أنهم خير أهل الأرض ، وأعلمهم و أورعهم ، فلم يسمعوا لناصح نصحا ,ولا لداع إلى الحق دعاء [3] .

---

[1] تفسير الخازن (5/119).

[2] و في جميع النسخ , « هذه » ولعل الصواب ما أثبته .

[3] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (11/28) : « وَأَمَّا التَّعَصُّبُ لِأَمْرِ مِنْ الْأُمُورِ بِلَا هُدًى مِنْ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ) (القصص : 50)».

وقال العلامة ابن القيم في معرض حديثه عن ألفاظ التي كان النبي يكره أن تقال: « ومنها: الدعاء بدعوى الجاهلية، والتَّعَزِّى بعزائهم، كالدُّعَاء إلى القبائل والعَصبِيَّة لها وللأنساب، ومثلهُ التعصبُ لِلمذاهب، والطرائِقِ، والمشايخ، وتفضيلُ بعضها على بعض بالهوى والعصبية، وكونُهُ ~ ~ منتسباً إليه، فيدعو إلى ذلك، ويُوالى عليه، ويُعادِى عليه، وَيَزِنُ الناس به، كُلُّ هذا مِن دعوى الجاهلية» . زاد المعاد (2/471).

ولـو فطنـوا لـرأوا أنفسـهم في غـرور [1] عظيم ، وجهـل شنيع ، وأنهم كالبهيمـة العميـاء , وأولئـك الأسـلاف العمى الذين يقودون البهائم العمى ، كمـا قـال الشـاعر: [31 / ب]

كَبَهِيمَةٍ عَمْيَاءَ، قَادَ زِمَامَهَا أَعْمَى عَلَى عِوَجِ الطَّرِيقِ الحَائِرِ[2] [3]

فعليك , أيها العامل، بالكتاب والسنة ، المبرأ من التعصب والتعسـف : أن تـورد عليهم حجج اللـه ، وتقيم عليهم براهينه ، فإنه ربما انقـاد لـك منهم ، من لم يسـتحكم داء التقليد في قلبه.

وأما من قـد اسـتحكم في قلبـه هـذا الـداء العضـال، فلـو أوردت عليه كـل حجـة ، وأقمت عليـه كـل برهـان ، لمـا أعـارك إلا أذنـا صـماء ، وعينـا عميـاء ، ولكنـك قـد قمت بواجب البيان ، الذي أوجبه عليـك القـرآن ، والهدايـة بيـد

[1] الغرور هو جهل الأمور والغفلة عنها والإطماع بالباطل . انظر: المصباح المنير (2/445) والمعجم الوسيط (2/648).

[2] لم أعرف هذا الشاعر.

[3] قال الحميري رحمه الله صاحب كتاب الحور العين في معرض ذمه التقليد الأعمى : «قال الشاعر في ذم التقليد:

مـا الفـرق بين مقلـدٍ في دينـه ... راضٍ بقائـده الجهول الحائر

وبهيمـة عميـاء قـاد زمامهـا ... أعمى على عـوج الطريق الجائر

وفي كل أهل مذهب ثقة يسندون إليه، وعالم يعتمدون عليه، وقد كثر التدليس في الكتب، والزيادة في الأخبار، والتأويل لكتاب الله عز وجل، على قدر الأهواء والمذاهب والآراء.

فيجب على العاقل التيقظ والتحـرز والتحفـظ من التقليـد، الـذي هلك بـه الأولـون والآخـرون، وجـار عن قصـد السـبيل الحـائرون، أعاذنا الله من إتباع الأهواء في الدين، وانقياد الأتباع والمقلـدين» (ص 290) باختصار يسير.

الخلاق العليم : ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ القصص: ٥٦ » [1] .

وقال تعالى : ﮋ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﮊ لقمان: ٢١ أي لهؤلاء المجادلين ﮋ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ لقمان: ٢١ على رسوله من الكتاب ، تمسكوا بمجرد التقليد البحت، وﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮊ لقمان: ٢١ , أي نمشى في الطريق التي كانوا يمشـــون فيهـــا في دينهم [2] . ثم قـــال على طريـــق الاستفهام ، للاستبعاد والتبكيت [3] : ﮋ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮊ لقمان: ٢١.

قال في فتح البيان تحت هذه الآية : « وما أقبح التقليـد ، وأكثر ضرره على صاحبه ، وأوخم عاقبته ، وأشـأم عائدتـه على من وقع فيه!

فإن الداعي له إلى ما أنزل الله على رسـوله , كمن يريـد أن يذود [4] الفراش عن لهب النار لئلا تحترق، فتأبى ذلك ، وتهافت في نار الحريق وعذاب السعير » [5] . انتهى .

وقال تعالى : ﮋ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﮊ الصافات: ٦٩ أي صادفوهم كذلك , فاقتدوا بهم تقليدا وضلالة ، لا لحجة أصلا [6] .

---

[1] الفتح البيـــان (9/387-388) و فتح القـــدير للشـــوكاني (4/104).

[2] انظر : فتح القدير للشوكاني (4/241).

[3] التبكيت : هو التوبيخ والتعيير والغلبة بالحجة . انظر : المصـباح المنير (1/58) و تاج العروس (4/447).

[4] ذاد يذود ذودا : أي : منع ودفع و طرد . انظر: المصباح المنير (1/211) والمعجم الوسيط (1/312).

[5] فتح البيان (10/294) وفتح القدير للشوكاني (4/242).

قال أبو السعود :« أي بتقليد آبـائهم في الـدين ، من غـير أن يكون لهم أو لآبائهم شيء يتمسك به أصلا . ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ الصافات: ٧٠ أي: من غير أن يدبروا أنهم على الحق أولا , مع ظهور كـونهم على الباطـل بـأدنى تأمـل » .[1]

والإهراع : الإسراع الشديد ، وقال الفراء : الإسراع برعدة .[2]

وقال تعالى : ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﮊ الزخرف: ٢٢ أي على طريقة ومذهب [3] .

قـال أبـو عبيدة [4] : هي الطريقـة والـدين , وبـه قــال ابن عبـاس ، وقتـادة .

---

[6] انظر: الفتح القدير للشوكاني (4/398).

[1] تفسير أبي السعود (7/194-195).

[2] انظـر: الفتح القـدير للشـوكاني (4/398) والمصـباح المنـير (2/637) و تاج العروس (22/391) والمعجم الوسيط (2/982).

[3] انظر : تفسير القرطبي (16/74).

[4] هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي النحوي : صاحب التصانيف , وكانت تصـانيفه تقـارب مـائتي مصـنف منهـا: كتاب مجاز القرآن وكتاب غريب القرآن ,وكان مـع معرفتـه ربمـا لم يقم الـبيت إذا أنشـده حـتى يكسـره، وكـان يخطئ إذا قــرأ القـرآن الكـريم نظـراً، وكـان يبغض العـرب، وألـف في مثالبهـا كتباً,وكان يميل إلى مذهب الخوارج , ولد في سـنة عشـر ومائـة، في الليلـة الـتي تـوفي فيهـا الحسـن البصـري, مـات سـنة ثمـان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة.
انظـر:سـير أعلام النبلاء (9/445) وتـذكرة الحفـاظ (1/272) و تقريب التهذيب (ص 541 بـرقم : 6812) و طبقـات المفسـرين للأدنروي (ص 30) و معجم المؤلفين (12/309).

يقال : فلان لا أمة له ,ولا نحلة ، أي لا دين له ولا مــذهب .[1]

ﮋ ... ﮊ الزخرف: ٢٢ بهم , اعترفوا بأنه لا مستند لهم من حيث العيان ، ولا من حيث العقل , ولا من حيث السمع والبيان ، سوى تقليد آبائهم .[2]

قـال الخـازن :« جعلـوا أنفسـهم مهتـدين بإتبـاع آبـائهم و تقليدهم من غير حجة ».[3] انتهى . وقال أبو السعود:« لم يأتوا بحجة عقلية ولا نقليـه , بـل اعـترفوا بأنـه[لا مسـتند لهم] [4] سوى تقليد آبائهم الجهلة مثلهم ».[5] انتهى .

ﮋ ... ٹ ﮊ الزخرف: ٢٣ أي الأمر كما ذكر من عجزهم عن الحجة وتمسكهم بالتقليد ﮋ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ﮊ الزخرف: ٢٣ فيه دلالة على أن التقليـد فيمـا بينهم ضـلال قـديم , ليس لأسلافهم أيضـا [32 / أ] [مسـتند] [6] غـيره . قالـه أبـو السعود [7] .

---

[1] انظر لمجموع هذه الروايات , تفسير الطبري (21/584-585) و تفســير القرطــبي (16/74-75) و فتح القــدير للشــوكاني (4/551).

[2] تفسير النسفي (4/169) و فتح القدير للشوكاني (4/551).

[3] تفسير الخازن (6/133).

[4] وفي تفسير أبي السعود (8/43) « لا سند لهم ».

[5] تفسير أبي السعود (8/43).

[6] و في تفسير أبي السعود (8/44) « سند ».

[7] انظر تفسيره : (8/44).

والمترفون : الأغنياء والرؤساء المتنعمون .[8] .

قال الكرخي [2] : « هذا تسلية لرسول الله ، ودلالة على أن التقليد في نحو ذلك ضلال قديم ، وأن من تقدمهم أيضا لم يكن لهم مستند منظور إليه . وتخصيص المترفين ، للإشعار بأن التنعم هو الذي أوجب البطر، وصرفهم عن النظر إلى التقليد ». [3] انتهى .

وقال النسفي :« [هذه] [4] تسلية للنبي ، وبيان أن تقليد الآباء داء قديم » [5] . انتهى .

قال الرازي في تفسيره :« لو لم يكن في كتاب الله إلا هذه الآيات ، لكفت في إبطال القول بالتقليد ، وذلك لأنه - تعالى - بيَّن أن هؤلاء الكفار لم يتمسكوا في إثبات ما ذهبوا إليه ، لا بطريق عقلي ولا بدليل نقلي . ثم بيَّن

[8] انظر: تفسير الطبري (15/529) و تفسير الفخر الرازي (20/316) و غريب القرآن للسجستاني (ص 444) و تاج العروس (23/53-54) والمعجم الوسيط (1/84).

[2] أظنه : عبيدالله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق.مولده في الكرخ سنة 260 هـ ووفاته ببغداد سنة 340 هـ. كان رأسا في الاعتزال مهجورا على قديم الزمان , أصيب بالفالج في آخر عمره , من مصنفاته: " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية " و " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير".
انظر: سير أعلام النبلاء (15/436) والأعلام (4/193).

[3] لم أجد من عزى هذا الكلام إلى الكرخي غير المؤلف رحمهما الله , لكن نص الكلام موجود في تفسير البيضاوي (2/371)؟ و تفسير أبي السعود (8/44) و روح البيان للخلوتي (8/349) و روح المعاني للآلوسي (25/75) والبحر المديد لابن المهدي (7/9).

[4] وفي تفسير النسفي (4/169) « هذا ».

[5] انظر : المصدر السابق.

أنهم إنما ذهبوا إليه بمجرد تقليد الآباء والأسلاف . وإنما ذكر تعالى هذه المعاني في معرض الذم والتهجين ، وذلك يدل على أن القول بالتقليد باطل . ومما يدل عليه أيضا - من حيث العقل - أن التقليد أمر مشترك فيه ، بين المبطل وبين المحق ، وذلك أنه كما حصل لهذه الطائفة قوم من المقلدة ، فكذلك حصل لأضدادهم أقوام من المقلدة. فلو كان التقليد طريقا إلى الحق ، لوجب كون الشيء ونقيضه حقا.

ومعلوم أن ذلك باطل، وأنه _ تعالى _ بين أن الداعي إلى القول بالتقليد والحامل عليه إنما هو حب التنعم في طيبات الدنيا ، وحب الكسل والبطالة [1]، وبغض تحمل مشاق النظر والاستدلال، لقوله : (إِلَّا [قَالَ] [2] مُتْرَفُوهَا َ) (الزخرف : 23) . والمترفون هم الذين أترفتهم النعمة ، أي أبطرتهم ، فلا يحبون إلا الشهوات والملاهي ، ويبغضون تحمل المشاق في طلب الحق ».[3] انتهى .

قال العلامة الشوكاني :« وهذا من أعظم الأدلة على بطلان التقليد وقبحه ، فإن هؤلاء المقلدة في الإسلام ، إنما يعملون بقول أسلافهم ، ويتبعون آثارهم ، و يقتدون بهم . فإذا رام الداعي إلى الحق أن يخرجهم من ضلالة ، أو يدفعهم عن بدعة قد تمسكوا بها وورثوها عن أسلافهم بغير دليل نيِّر، ولا حجة واضحة ، بل لمجرد قيل و قال لشبهة داحضة ، وحجة زائفة .ومقالة باطلة ، قالوا بما قاله المترفون من هذه الملل : ﮊ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮋالزخرف: ٢٣ أتوا بما يلاقي معناه معنى ذلك .

---

[1] البطالة: هي إتباع اللهو والجهالة . انظر: تاج العروس (28/91) و المعجم الوسيط (1/61).

[2] ما بين المعكوفتين سقط من جميع النسخ .

[3] تفسير الفخر الرازي (27/630).

فـإن قـال لهم الـداعي إلى الحــق : قــد جمعنــا الملــة الإسلامية ، وشملنا هذا الدين المحمدي, و لم يتعبدنا اللــه ولا تعبدكم ولا تعبد آباءكم من قبلكم إلا بكتابه الذي أنزلـه على رسوله ,و بما صح عن رسوله ، فإنه المبين لكتاب الله , الموضح لمعانيه، الفـارق بين محكمـه ومتشـابهه ، فتعالوا نرد ما تنازعنا فيه إلى كتاب الله ، وسنة ورسوله .
كما أمرنا الله بذلك في كتابه بقوله : ﮋ
ﮊ النساء: ٥٩ فإن الرد إليهما أهدى [32 / ب] لنـا ولكم من الـرد إلى مـا قالـه أسـلافكم ، ودرج عليـه آباؤكم ، نفروا نفور الوحش ، ورموا الداعي لهم إلى ذلـك بكل حجر ومدر [1] ، كأنهم لم يسمعوا قول الله سـبحانه :
ﮋ
ﮊ النور: ٥١ ، و لا قوله : ﮋ
ﮊ النساء: ٦٥.
فإن قال لهم القائل : هذا العالِم الذي تقتدون به وتتبعـون أقوالـه ، هـو مثلكم في كونـه متعبـدا بكتـاب اللـه وسـنة رسوله ، مطلوب منـه مـا هـو مطلـوب منكم ، وإذا عمـل برأيه عند عدم وجدانـه للـدليل ، فـذلك رخصـة [2] لــه ، لا

---

[1] المدر , هو الطين اللزج المتماسك و القطعة منه مدرة . انظر: تاج العروس (14/95) والمعجم الوسيط (2/858).

[2] الرخصة في اللغة : التيسير والتسهيل . انظر: المصباح المنـير (1/223) و تاج العروس (17/594) والمعجم الوسيط (1/336).
و في الاصطلاح : هو ما ثبت على خلاف دليـل شـرعي لمعـارض راجح , أو ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. ذكر الإمام الشاطبي رحمه اللـه تعـالى , أن الرخصـة تطلـق على معـان عـدة , ثم بين مـع التوضـيح بالأمثلـة , وذكـر فروعـا كثـيرة تبـنى على بعض هـذه المعاني , فمن أراد أن يعـرف تفاصـيل ذلـك و شـرحه , فلـيرجع إلى مســائل النـوع ~ ~ الخـامس في الرخصــة (1/466 و مــا

يحل له أن يتبعه غيره عليها ، ولا يجوز له العمل بها ، وقد وجد الدليل الذي لم يجده ، وها أنـا أوجـدكموه في كتـاب الله ، أو فيما صح من سـنة رسـوله ، وذلـك أهـدى لكم مما وجدتم عليه آباءكم .

قالوا : لا نعمل بهذا ، ولا سمع لك ولا طاعة . ووجدوا في صـدورهم أعظم الحـرج من حكم الكتـاب والسـنة ، ولم يسلموا لذلك ، ولا أذعنوا له .

وقـد وهب لهم الشـيطان عصـا يتوكئـون عليهـا عنـد أن يسـمعوا من يـدعوهم إلى الكتـاب والسـنة ، وهي أنهم يقولون : إن إمامنا الذي قلدناه واقتدينا بـه ، أعلم بكتـاب الله وسـنة رسـوله ، وذلـك لأن أذهـانهم قـد تصـورت من يقتدون به تصـورا عظيمـا ، بسـبب تقـدم العصـر، وكـثرة الأتباع .

وما علموا أن هذا منقوض عليهم ، مدفوع به في وجوههم ، فإنه لو قيـل لهم : إن في التـابعين من هـو أعظم قـدرا وأقدم عصرا من صاحبكم .

فـإن كـان لتقـدم العصـر وجلالـة القـدر، مزيـة تـوجب الاقتداء ، فتعالوا حتى أريكم من أقدم عصرا وأجل قدرا .

فإن أبيتم ذلـك , ففي الصـحابة رضـي اللـه عنهم من هـو أعظم قدرا من صاحبكم , علما وفضلا وجلالة .

فإن أبيتم ذلـك ، فهـا أنـا أدلكم على من هـو أعظم قـدرا وأجل خطرا ، وأكثر أتباعا ، وأقدم عصرا ، وهو محمـد بن عبد الله نبينا ونبيكم ورسول الله إلينا وإليكم .

فتعالوا , فهذه سنته موجودة في دفاتر الإسلام ودواوينه ،

بعدها) من الموافقات .و انظر أيضا للمزيـد : الإحكـام للآمـدي (1/175 و ما بعدها) وروضة الناظر لابن قدامة (ص 60) و شـرح الكـوكب المنـير لابن النجـار (1/478) و كشـف الأسـرار لعلاء الـدين البخـاري (2/434) و التحبـير شـرح التحريـر للمـرداوي (3/1117) و القواعـــد والفوائـــد الأصـــولية للبعلي (ص 115) و المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل لابن بدران (ص 77).

الـتي تلقتهـا جميـع فحـول هـذه الأمـة ، قرنـا بعـد قـرن ، وعصرا بعد عصر.
وهذا كتاب ربنا ، خالق الكل، ورازق الكل، وموجد الكـل، وإلـه الكـل، بين أظهرنـا موجـود في كـل بيت، وبيـد كـل مسلم ، لم يلحقه تغيير ولا تبـديل، ولا زيـادة ولا نقصـان ، ولا تحريف ولا تصحيف [1] . ونحن وأنتم ممن يفهم ألفاظـه ،ويتعقل معانيه .

فتعالوا لنأخذ الحق من معدنه ، و نشـرب صـفو المـاء من منبعه ، فهو مما وجدتم عليه آبـاءكم . قـالوا : لا سـمع ولا طاعة ، إما بلسان [القال] [2] ، أو بلسان الحال.

فتدبر هذا وتأمله ، إن بقي فيك بقية من إنصاف، وشـعبة من خير، و مزعـة من حيـاء ، وحصـة من دين . ولا حـول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

[1] كما قال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر : 9) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «لأن الله قد ضَمِنَ حِفْظَ الذِّكْرِ الذي أنزله على رسـوله ولم يضـمن حفـظ مـا يُؤْثَرُ عن غيره . لأن ما بعث الله به رسوله من الكتـاب والحكمـة هو هُدَى الله الذي جاء من عند الله وبه يُعرَفُ سبيله وهـو حجَّتُـه على عِباده ؛فلو وقعَ فيـه ضـلالٌ لم يُبَيَّنْ لسـقطتْ حُجَّةُ اللـه في ذلك وذهب هُداه وعَمِيتْ سبيلُه ؛ إذ ليس بعد هذا النبيِّ نـبيٌّ آخـر يُنتَظرُ لِيُبَيِّنَ للنَّاس ما اختلفوا فيه ؛ بل هذا الرّسول آخر الرُّسُل . وأمّتُه خـيرُ الأمَم . ولِهـذا لا يـزال فيهـا طائفـةٌ قائمـةٌ على الحـقِّ بإذن الله . لا يضرُّها من خالفها ولا من خذلها . حتى تقوم السـاع » مجموع الفتاوى (4/168-169).

[2] وفي فتح القدير للشوكاني (4/553) « المقال ».

وقد أوضحت [33 / أ] هذا غاية الإيضاح في كتابي الـــذي ســــــــميته «أدب الطلب ومنتهى الأرب » [1] انتهى كلام الشوكاني [2] .

---

[1] انظــر : أدب الطلب و منتهى الأرب للشــوكاني (ص 59-84 و 116-120).

[2] الفتح القدير (4/552-553).

وقـد شـاع ملخص هـذا الكتـاب بـالطبع في هـذا العصـر، ســــماه. صـــــاحب التلخيص [1] بِـ «طلب الأدب من أدب الطلب» .

وفي الباب كتب مستقلة كثيرة ممتعـة نافعـة [2]، لمن رام أن تنجلي عنـه ظلمـات التعصـب، وتنقشـع لـه سـحائب التقليد المشئوم .

وقال تعالى : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼالزخرف: ٢٦ - ٢٧ .

قال الرازي في تفسيره :« المقصود من هذه الآية ، ذكـر وجه آخر، يدل على فسـاد القـول بالتقليـد ، وتقريـره من وجهين :

الأول : أنه تعالى حكى عن إبراهيم عليه السلام أنـه تـبرأ عن دين آبائـه ، بنـاء على الـدليل. فنقـول : إمـا أن يكـون تقليد الأديان في الآباء محرما أو جائزا . فإن كان محرما ، فقد بطل القول بالتقليد .

وإن كـان جـائزا ، فمعلـوم أن أشـرف آبـاء العـرب ، هـو إبراهيم عليه السلام ، وذلك لأنه ليس لهم فخر ولا شرف إلا بأنهم من أولاده ، وإذا كان كذلك فتقليد هذا الأب الذي هو أشرف الآباء أولى من تقليد سائر الآباء .

وإذا ثبت أن تقليـده أولى من تقليـد غـيره ، فنقـول : إنـه ترك دين الآباء ، وحكم بأن إتبـاع الـدليل أولى من متابعـة الآباء .

وإذا كـان كـذلك ، وجب تقليـده في تـرك تقليـد الآبـاء ،

---

[1] صاحب التلخيص : هو محمد عبد الصمد الهندي.

[2] منهـا : القـول السـديد في بعض مسـائل الاجتهـاد و التقليـد, لمحمد بن عبد العظيم المـوري الحنفي. وعقـد الجيـد في أحكـام الاجتهـاد و التقليـد , لأحمـد بن عبـد الـرحيم الـدهلوي. و القـول المفيد في أدلة الاجتهـاد والتقليـد للشـوكاني رحمهم اللـه تعـالى جميعا.

ووجب تقليده في ترجيح الدليل على التقليد .
وإذا ثبت هذا فنقول : فقد ظهر أن القول بوجوب التقليـــد يوجب المنع من التقليد , وما أفضى ثبوتـه إلى نفيـه كـان باطلا , فوجب أن يكون القول بالتقليد باطلا . فهذا طريق [دقيق] [1] في إبطال التقليد ، وهو المراد من هذه الآية .

الوجه الثاني : في بيـان أن تـرك التقليـد , والرجـوع إلى متابعة الدليل أولى في الدنيا والـدين , أنـه تعـالى بين أن إبـراهيم عليـه السـلام ، لمـا عـدل عن طريقـة أبيـه إلى متابعة الدليل ، لا جرم ، جعل الله دينه ومذهبـه باقيـا في عقبه إلى يوم القيامة .
وأمـا أديـان آبائـه , فقـد اندرسـت [2] و بطلت ، فثبت أن الرجـوع إلى متابعـة الـدليل يبقى محمـود الأثـر إلى قيـام الساعة ، وأن التقليد والإصرار، ينقطع أثره ، ولا يبقى منه في الدنيا خبر ولا أثر .

فثبت من هذين الوجهين أن متابعـة الـدليل وتـرك التقليـد أولى , فهذا بيـان المقصـود الأصـلي من هـذه الآيـة » [3]. انتهى .

وقال تعالى : ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ ﭴآل عمران: ٣٢ قال في فتح البيـان :« حـذف المتعلـق مُشـعر بـالتعميم ، أي في جميع الأوامر والنواهي .
والمقلد غير مطيع لله وللرسول ، بل مشاق لهمـا ، حيث ترك إطاعة الله ورسوله ، وأطـاع غيرهمـا من غـير حجـة نيِّرةٍ وبرهان جليٍّ . ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ ﭴآل عمران: ٣٢ أي لا يرضـى بفعلهم ، ولا يغفـر لهم , ونفي المحبـة

[1] وفي تفسير الفخر الـرازي رحمـه اللـه (27/633) « رقيـق » بدل « دقيق».

[2] أي: انطمست , انظر : تاج العروس (16/70).

[3] تفسير الفخر الرازي رحمه الله تعالى (27/634).

كناية عن البغض والسخط » [1]. انتهى .
والآية أفادت أن التقليد من شيم أهل الكفر دون أهل الإسلام , وهذا هو الصواب , لأن الله تعالى لم يحكه في كتابه في أي موضع كان [33 / ب] , إلا من المشركين والكفار، فعارٌ على الموحدين والمسلمين أن يختاروا ما هو من خصال غيرهم ، فيستحقوا [بما] [2] استحقوا ، ويعاملوا بما عوملوا .

وقال تعالى : ﮋ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﮊ النساء: ٥٩,
المراد بذلك إتباع الكتاب العزيز، والسنة المطهرة ، فيما أمرا به ، ونهيا عنه .
قال عطاء :« طاعة الله والرسول ، إتباع الكتاب والسنة » [3]ﮋ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﮊ النساء: ٥٩ ، وهم الأئمة ، والسلاطين ، والقضاة ، والولاة ، وأمراء الحق ، وولاة العدل ، كالخلفاء الراشدين , ومن يقتدي بهم من المهتدين ، وكل من كانت له ولاية شرعية , لا ولاية طاغوتية . والمراد : طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ، ما لم تكن معصية ومخالفة لكتاب الله , وسنة رسوله ﷺ [4]،« فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله» ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ [5] .

---

[1] فتح البيان (2/219) و فتح القدير للشوكاني رحمه الله (1/333).

[2] هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب « ما » بدون باء .

[3] انظر : تفسير الطبري (8/469) و فتح القدير للشوكاني رحمهما الله (1/481).

[4] انظر : تفسير أبي السعود (2/193) و فتح القدير للشوكاني رحمهما الله تعالى (1/481).

قـال جـابر بن عبـد اللـه ، ومجاهـد :« إن أولي الأمـر هم أهل القرآن والعلم [به] [1] ، وبه قال مالك والضـحاك [2] . وقيل : إنهم أصحاب » [3] .

وعن ابن عباس :هم العلماء الذين يعلمون النـاس معـالم دينهم ، أي بمقتضى الكتاب والسنة.[4].

---

[5] روي هذا الحديث بألفاظ وطرق مختلفة ,إلا أن مفادهـا تهـدف إلى معنى واحـد ,وهـو تحـريم طاعـة المخلـوق في معصـية اللـه تعـالى , منهـا :مـا أخرجـه الإمـام أحمـد في مسـنده (34/253 برقم : 20656) عن محمد قال :جاء رجل إلى عمران بن حصين ,ونحن عنــده فقــال اســتعمل الحكم بن عمــرو الغفــاري على خراسان فتمناه عمران حتى قال له رجـل من القـوم: ألا نـدعوه لك فقـال لـه لا ثم قـام عمـران~ ~ فلقيـه بين النـاس , فقـال عمران إنك قـد وليت أمـرا من أمـر المسـلمين عظيمـا ثم أمـره ونهاه ووعظه , ثم قال هل تذكر يوم قال رسول اللـه صـلى اللـه عليه و سلم لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى, قال الحكم نعم, قال عمران الله أكبر» قال محققـه : اسـناده صـحيح على شرط الشيخين . وصححه العلامة الألباني رحمه اللـه تعـالى في السلسـلة الصـحيحة (1/178) . حيث قـال رحمـه اللـه : « رواه أحمـد بألفـاظ و في بعض طرقـه :« لا طاعـة لمخلـوق في معصية الخالق » و رجال أحمد رجال الصحيح.
و منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه , باب: مَا جَـاءَ فِي إِجَـازَةِ خَبَـرِ الْوَاحِـدِ الصَّـدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّـلَاةِ وَالصَّـوْمِ وَالْفَـرَائِضِ وَالْأَحْكَـام (9/88 بـرقم : 7257) و مسـلم في صـحيحه , بـاب : وجوب طاعة الأمـراء في غـير معصـية وتحريمهـا في المعصـية (826 بـرقم : 1840), و لفـظ مسـلم :« عن علي أن رسـول الله بعث جيشا وأمر عليهم رجلا, فأوقد نارا , وقال: ادخلوهـا , فأراد ناس أن يدخلوها , وقال الآخرون: إنا قد فررنا منهـا, فـذُكر ذلك لرسول الله فقال للذين أرادوا أن يدخلوها:" لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة" وقال للآخرين قولا حسنا, وقال:" لا طاعة في معصية الله, إنما الطاعة في المعروف».
قال الشـيخ العلامـة الألبـاني رحمـه اللـه تعـالى معلقـا على هـذا الحديث : «و في الحديث فوائد كثيرة أهمها:

والراجح القول الأول [1] لصحة الإخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة [2] ،

فيما كان لله وللمسلمين مصلحة ، فإذا زال عن الكتاب والسنة ، فلا طاعة له ، و إنما يجب طاعته ، فيما وافق الحق .

قال في فتح البيان في مقاصد القرآن :« ومن جملة ما

أنه لا يجوز إطاعة أحد في معصية الله تبارك تعالى ، سواء في ذلك الأمراء و العلماء و المشايخ . و منه يعلم ضلال طوائف من الناس :
الأولى : بعض المتصوفة الذين يطيعون شيوخهم و لو أمرهم بمعصية ظاهرة بحجة أنها في الحقيقة ليست بمعصية ، و أن الشيخ يرى ما لا يرى المريد.- ثم ضرب الشيخ لهذا مثلا واقعيا عرفه -.
الطائفة الثانية : و هم المقلدة الذين يؤثرون إتباع كلام المذهب على كلام النبي ، مع وضوح ما يؤخذ منه ، فإذا قيل لأحدهم مثلا : لا تصل سنة الفجر بعد أن أقيمت الصلاة لنهي النبي عن ذلك صراحة لم يطع و قال المذهب : يجيز ذلك ، و إذا قيل له : إن نكاح التحليل باطل لأن النبي لعن فاعله ، أجابك بقوله : لا بل هو جائز في المذهب الفلاني ! و هكذا إلى مئات المسائل ، و لهذا ذهب كثير من المحققين إلى أن أمثال هؤلاء المقلدين ينطبق عليهم قول الله تبارك و تعالى في النصارى(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) (التوبة : 31) كما بين ذلك الفخر الرازي في " تفسيره "(16/30 و ما بعدها) .
الطائفة الثالثة : و هم الذين يطيعون ولاة الأمور فيما يشرعونه للناس من نظم و قرارات مخالفة للشرع كالشيوعية و ما شابهها و شرهم من يحاول أن يظهر أن ذلك موافق للشرع غير مخالف له .و هذه مصيبة شملت كثيرا ممن يدعي العلم و الإصلاح في هذا الزمان ،حتى اغتر بذلك كثير من العوام~ ~ ، فصح فيهم و في متبوعيهم الآية السابقة (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) (التوبة : 31) نسأل الله الحماية و السلامة . السلسلة الصحيحة (1/180).

[1] هكذا في جميع النسخ ,ولعل الصحيح حذفها ,كما هي غير موجودة في فتح القدير (1/481) .

استدل به المقلدة هـذه الآيـة ، قـالوا : وأولـوا الأمـر: هم العلماء .
والجواب : أن للمفسرين في تفسيرها قولين : أحــدهما : أنهم الأمراء ، والثاني : أنهم العلماء كما تقدم.
ولا يمتنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمـة [1] ، ولكن أين هــذا من الدلالــة على مــراد المقلــدين ، فإنــه لا طاعــة لأحدهما إلا إذا أمروا بطاعة اللـه على وفـق سـنة رسـوله وشريعته .

---

[2] هــو الضــحاك بن مــزاحم البلخي الخراســاني، أبــو القاســم: مفسر.كان يؤدب الأطفـال.ويقـال: كـان في مدرسـته ثلاثـة آلاف صبي.كان من أوعية العلم، وليس بـالمجود لحديثـه، وهـو صـدوق في نفسه، مات بخراسان سنة اثنـتين ومائـة , و قيـل غـير ذلـك رحمه الله تعالى .
انظر: سير أعلام النبلاء (4/598) و طبقات المفسرين للأدنــروي (ص 10) و تقــريب التهــذيب (280 بــرقم : 2978) و الأعلام (3/215).

[3] انظر : فتح القدير للشوكاني (1/481).

[4] انظر لمجموع هذه الروايات في معـنى قولـه تعـالى « و أولى الأمر منكم » تفسير الطبري (8/469-502) و تفسير ابن كثـير (2/342-345).

[1] و ممن رجح هذا أيضا , الإمام محمد بن جريـر الطـبري رحمـه الله تعالى في تفسيره (8/502) و ابن كثير رحمـه اللـه تعـالى (2/345).

[2] من هذه الإخبار , ما أخرجه البخاري في صحيحه ,باب: يُقَاتَـلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِـهِ (2/50 بـرقم : 2957) من حـديث أبي هريرة . ولفظه: « من أطـاعني فقـد أطـاع اللـه ومن عصـاني فقد عصى الله ومن يطع الأمـير فقـد أطـاعني ومن يعص الأمـير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من~ ~ ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه » و بنحوه أخرجه مسلم في صحيحه , باب : وجـوب طاعـة الأمـراء في غـير معصـية وتحريمهـا في المعصـية (824 بـرقم : 1835).

وأيضا العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم ، ونهوهم عن ذلك ,

أخرج مسلم أيضا في صحيحه , باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (831 برقم : 1851) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. و لفظه : « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» و في الباب أحاديث كثيرة تدل على ما نحن في صدده.
وأيضا أخرج الإمام أحمد في مسنده (27/209 برقم : 16649) عن يحيى بن حصين عن أمه قالت : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».قال محقق المسند : إسناده صحيح .
و أخرج نحوه الترمذي في سننه , باب: ما جاء في طاعة الإمام (4/209 برقم : 1706) و ابن ماجة في سننه , باب: طاعة الإمام (2/955 برقم : 2761).

[1] كما سبق قبل قليل في الترجيح.

كما روي عن الأئمة الأربعة [1] وغـيرهم ، فطـاعتهم تـرك تقليدهم .

ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد النـاس إلى التقليـد ، ويرغبهم فيه ، لكـان يرشـد إلى معصـية اللـه ، ولا طاعـة (له) [2] بنص الحديث عن رسول الله .[3]

وإنمـا قلنـا أنـه يرشـد إلى معصـية اللـه ، لأن من أرشـد هــؤلاء العامــة ، الــذين لا يعقلــون الحجج ، ولا يعرفــون الصــواب من الخطــأ إلى التمســك بالتقليــد ، كــان هــذا الإرشاد منه مستلزما لإرشادهم إلى ترك العمـل بالكتـاب والسـنة إلا بواسـطة آراء العلمـاء الـذين يقلـدونهم ، فمـا عملوا به , عملوا به ، وما لم يعملوا به لم يعملوا بــه ، ولا يلتفتون إلى كتـاب وسـنة ، بـل من شـروط التقليـد الـذي أصـيبوا بـه [4] أن يقبـل من إمامـه رأيـه ، ولا يعـول على روايته ، ولا يسأله عن كتاب ولا سـنة ، فـإن سـأله عنهمـا خرج عن التقليد ، لأنه قد صار مطالبا بالحجة .

ومن جملة ما يجب فيه طاعـة أولي الأمـر، تـدبير [34 / أ] الحروب التي تدهم الناس، والانتفاع بآرائهم فيهـا وفي غيرها ، من تـدبير أمـر المعـاش، وجلب المصـالح ، ودفـع

---

[1] وهم أصحاب المذاهب الأربعة : أبو حنيفة , مالك , الشـافعي , و أحمــد بن حنبــل رحمهم اللــه تعــالى . أقــوال الأئمــة عن نهي تقليـدهم سـيورد المؤلـف رحمـه اللـه في متن الرسـالة إن شـاء الله.

[2] مـا بين القوسـين سـقطت من الأصـل و من «هــ» و «ق » , المثبت من «ج ».

[3] يشير إلى الحـديث الـذي سـبق ذكـره قريبـا وهـو « لا طاعـة لمخلوق في معصية الخالق ».

[4] أي : عند هؤلاء المقلدة الأعمى .

المفاسد الدنيوية . ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة ، هي المرادة بالأمر بطاعتهم ، لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله ، لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله وطاعة رسوله .

ولا يبعد أيضا أن يكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة ، وواجبات الكفاية .

فإذا أمروا بواجب من الواجبات المخيرة وألزموا بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية ، لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة .

وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية ، هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يؤمروا بمعصية الله ، أو يرى المأمور كفرا بواحا [1] .

فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز, وليس ذلك من التقليد في شيء , بل هو في طاعة الأمراء ، الذين غالبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير المحاربات وسياسة الأجناد، وجلب مصالح العباد .

وأما الأمور الشرعية المحضة ، فقد أغنى عنها كتاب الله العزيز، وسنة رسوله .

---

[1] كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه , باب : قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا « عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض , قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه و سلم, قال: دعانا النبي صلى الله عليه و سلم فبايعناه , فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » (4/47 برقم :7055). و أخرج نحوه مسلم في صحيحه , باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ,(ص 827 برقم : 1709).

وهذا الذي سقناه هو عمدة أدلـة المجـوزين للتقليـد، وقـد أبطلناه كما عرفت , ولهم شبه غير ما سـقناه ، وهي دون ما حررناه » [2]. انتهى .

[2] فتح البيان (3/156-158) و فتح الباري لابن حجر (13/111).

ﮋ ﯽ ﯾ ﯿ ﮊ النساء: ٥٩ المنازعة : المجاذبة , والنزع : الجذب [1] , كـأن كـل واحـد ينـتزع حجـة الآخـر ويجـذبها . والمراد بها الاختلاف والمجادلة [2] .

والظاهر أنه خطاب مستقل مستأنف موجـه للمجتهـدين , ولا يصح أن يكـون لأولي الأمـر إلا على طريـق الالتفـات , وليس المراد ، فـإن تنـازعتم أيهـا الرعايـا مـع أولي الأمـر المجتهـدين ،لأن المقلـد ليس لـه أن ينـازع المجتهـد في حكمه , قاله أبو السعود [3], والأولى ما قدمناه . « وظاهر قوله : ﮋ ﯽ ﯾ ﯿ ﮊ النساء: ٥٩ يتناول أمور الدنيا والدين , ولكنه لما قال: ﮋ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﮊ النساء: ٥٩ تبين به أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمور الـدين ، دون أمور الدنيا.

والمعنى في شيء غير منصـوص نصـا صـريحا من الأمـور المختلف فيها , كندب الوتر, وضمان العارية [4] ونحوهما .

---

[1] انظر : المصباح المنير (2/600) و تـاج العـروس (22/246 – 247) و المعجم الوسيط (2/914).

[2] انظر: تفسير القرطبي (5/261) و تفسير الخـازن (1/552) و فتح القدير للشوكاني (1/481).

[3] تفسير أبي السعود (2/193).

[4] العارية : الْعَارِيَّةُ فِي اللُّغَةِ : مِنَ التَّعاوُرِ وَهُـوَ التَّدَاوُل ، وَتُطْلَـقُ عَلى الْفِعْـل وَعَلى الشَّـيْءِ الْمُعَـارِ .انظـر : المصـباح المنـير (2/437) و تاج العروس (13/164).

وَاصْطِلاَحًا :هِيَ الْعيْنُ الْمأْخُوذَةُ مِنْ مالِكٍ لِلاِنْتِفـاعِ بِهـا بِلاَ عِـوَضٍ, أو هِيَ إِباحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِل الاِنْتِفَاعُ بِهِ مـعَ بقَـاءِ عَيْنِـهِ . وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْهدِيَّةِ وَالْعارِيَّةِ : أَنَّ الْهدِيَّةَ تَمْلِيـكُ عَيْنٍ بِلاَ عِـوَضٍ ، وَالْعَارِيَّةَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَـةٍ بِلاَ عِـوَضٍ . انظـر : الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة (42/254 و 44/110) و المغـني لابن قدامـة (5/354) أسـنى المطـالب في شـرح روض الطـالب لزكريـا الأنصـاري (2/324)

والـرد إلى اللـه ، هـو الـرد إلى كتابـه العزيـز, والـرد إلى الرسول , هو الرد إلى سنته المطهرة بعد موته , وأما في حياته فالرد إليه سؤاله , هذا معنى الرد إليهما .

وقيل : معـنى الـرد أن يقـول لمـا لا يعلم : اللـه ورسـوله أعلم , وهو قول ساقط ، وتفسير بارد0

و ليس الـرد في هـذه الآيـة, إلا الـرد المـذكور فى قولـه تعالى : ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮊ النسـاء: ٨٣ » [1] « والـرد إلى كتـاب اللـه ، وسـنة رسـوله واجب فإن وجد ذلك الحكم في كتاب الله أخذ به، فإن لم يوجد فيه ففي سنة رسوله ، فإن لم يوجــد [34 / ب] فيها، فسبيله الاجتهاد، ولا يلتفت عند وجـود الحكم فيهمـا, أو في أحدهما إلى غيرهما من آراء الرجال وغيرهم، فإنــه مشاقة لله ولرسوله، من بعد ما تبين له الهدى .

وفي قوله : ﮋ ﮊ النساء: ٥٩ دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين , وأنه شأن من يـؤمن ﮋ ﮊ النساء: ٥٩ .

وفي الآيــة دليــل على أن من لا يعتقــد وجــوب متابعــة الكتــاب والســنة، والحكم بالنصــوص القرآنيــة , والأدلــة الحديثـة الـواردة عن النـبي ، لا يكـون مؤمنـا باللـه ولا باليوم الآخر » [2] .

ومن لم يكن مؤمنـا بهمـا، فليس من المسـلمين، بـل من المشركين الكـافرين الضـالين , وإن زعم أنـه مسـلم , أو زعمه الناس مسلما.

ﮋ ﮊ النساء: ٥٩ أي الرد المأمور به ﮋ ﮊ

~ ~ و المجموع شرح المهـذب للنـووي (14/199) و المبسـوط للسرخسي (11/113) والسير الجرار , للشوكاني (ص 622).

[1] انظر لما بين الشرطتين : فتح القدير للشوكاني (1/481).

[2] انظر : تفسير الخازن (1/552).

النساء: ٥٩ أي خير مرجعا، وأحمد عاقبة من الأول. يقال : آل يئول إلى كذا, أي صار إليه .

« والمعنى : أن ذلك الرد، خـير لكم - في حـد ذاتـه - من غير اعتبار فضله على شيء يشـاركه في أصـل الخيريـة , من التنازع ، والقول بـالرأي، وأحسـن مـا [لا] [1] ترجعـون إليه » [2] .

« ويجـوز أن يكـون المعـنى : أن الـرد أحسـن تـأويلا من تأويلكم الذي صرتم إليه عند التنازع » [3] .

وقال قتادة [4] :« ذلك أحسن ثوابا، وخير عاقبة.

---

[1] « لا » موجود في جميع النسخ , ولعل الصحيح حذفه.

[2] انظر : تفسير أبي السعود (2/194) .

[3] انظر : فتح القدير للشوكاني (1/481).

[4] هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه.كان تابعيا, قـال الإمـام أحمـد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهـل البصـرة.وكـان مـع علمـه بالحـديث، رأسا في العربية ومفردات اللغـة وأيـام العـرب والنسـب. وكـان يرى القـدر، وقـد يـدلس في الحـديث.ولـد سـنة 61 هــ و تـوفي بواسط في الطاعون سنة 118 هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (1/92) و تقريب التهذيب (ص 452 برقم : 5518) و وفيات الأعيان (4/85) والأعلام (5/189).

وقال مجاهد : أحسن جزاء » [1].

قال في فتح البيان :« وقد وردت أحاديث كثيرة في طاعة الأمراء، ثابتة في الصحيحين وغيرهما [2] , مقيدة بأن يكون ذلك في المعروف، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله » [3] انتهى.

وقـد اسـتدل بهـذه الآيـة على أن أصـول الشـرع أربعـة : الكتاب . والسنة .والإجماع [4].

---

[1] انظـر : تفسـير الطـبري (8/506) و تفسـير ابن أبي حـاتم (3/990) والدر المنثور للسيوطي (4/514).

[2] سبق قبل قليل ذكر بعض الأحاديث من ذلك فليراجع هناك.

[3] فتح البيان (3/156).

[4] الإجماع في اللغـة يطلـق على معنـيين : أحـدهما؛ العـزم على الشيء والإمضـاء , و منـه يقـال : أجمـع فلان على كـذا إذا عـزم عليه , وإليه الإشارة بقولـه تعـالى :(فَـأَجْمِعُواْ أَمْـرَكُمْ) (يـونس : 71) أي: اعزموا , وبقوله « من لم يجمع الصـيام قبـل الفجـر فلا صيام له » رواه أبـو داود (بـرقم :2456) والترمـذي (بـرقم : 730) و أحمــد في مســنده (بــرقم: 26457) وصــححه الشــيخ الألبـاني رحمهم اللـه في السلسـلة الصـحيحة (6/123). و على هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد.

وثانيهما : الاتفاق , ومنه يقـال: أجمـع القـوم على كـذا إذا اتفقـوا عليــه . انظــر: تــاج العــروس(20/463) والمعجم الوســيط (1/135).

أما في الاصطلاح عند الأصوليين : فهو اتفاق مجتهـدي عصـر من العصور من أمة محمد بعد وفاته على أمر ديني .

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود :

الأول: أن يصـدر الاتفـاق عن كـل العلمـاء المجتهـدين، فلا يصـح اتفاق بعض المجتهـدين، وكـذلك اتفـاق غـير المجتهـدين كالعامـة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد.~

والقياس [1].

و تقرير ذلك مرقوم في الفتح و غيره [2], و فيه نظـر, لأن الثابت المتقرر في موضعه أن أصول الدين اثنـان لا ثـالث لهما ولا رابع ,وهما القرآن و الحديث.[3]

~ الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجودًا منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد "عصر من العصور" .
الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.
الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته - صلى الله عليه وسـلم - ، ولا يقع في حياته.
الخامس: أن تكـون المسـألة المجمـع عليهـا من الأمـور الدينيـة، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها.

انظر : معالم أصول الفقه (ص 106) والإحكام للآمـدي (1/261-263) والمحصـول للـرازي (4/19-30) و قواطـع الأدلـة لأبي المظفر السمعاني (1/461-463) و مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/176) والتحبير شرح التحريـر للمـرداوي (4/1521-ـ 1522) والبحـر المحيـط للزركشـي (3/486-487) والإبهـاج في شـرح المنهـاج للسـبكي (2/349-350) وإرشـاد الفحـول للشـوكاني (1/193-194) و كشف الأسـرار لعلاء الـدين البخـاري (3/337 و ما بعدها).

[1] القياس في اللغة : التقدير , ومنه قسـت الأرض بالخشـبة أي: قدرتها بها .و يأتي بمعنى المساواة , يقال: فلان لا يقـاس بفلان , أي لا يساويه . انظر: المصباح المنير (2/521) و تـاج العـروس (16/421-422) والمعجم الوسيط (2/766 و 770).

و في اصطلاح الأصـوليين يمكن تعريفـه بأنـه : حمـل فـرع على أصل في حكم بجامع بينهما .

وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان:
الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

وأما الإجماع ، ففي إمكانه ، ثم في ثبوتـه ، ثم في حجيتـه اختلاف بين أهل العلم [1].

والراجح إمكانـه في نفسـه ، وعـدم ثبـوته في الخـارج ، وعـدم حجيته لذلك ,

---

الركن الثاني: الفرع، وهـو المـراد إلحاقـه بالأصـل المقيس عليـه وحمله عليه.
الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الوصـف المقصـود حمـل الفـرع عليه.
الركن الرابـع: الوصـف الجـامع، وهـو العلـة الجامعـة بين الأصـل والفرع المقتضية للحمل.~

~ انظـر: معـالم أصـول الفقـه (ص 180) وروضـة النـاظر لابن قدامة (ص 275) والتحبير شرح التحرير للمـرداوي (7/3118) و إرشـاد الفحـول للشـوكاني (2/89 و مـا بعـدها).و مـذكرة الشنقيطي (ص 421-426).

[2] انظر : فتح الباري لابن حجر (4/366) و مجموع الفتـاوى لابن تيمية (19/271 و ما بعدها).

[3] اتفق أهل السنة على أن الأدلـة المعتـبرة شـرعًا أربعـة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وذلك من حيث الجملة.

قال الشافعي رحمه الله : ".....وجهة العلم الخبر في الكتـاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس" انظر : الرسالة له (ص 39).

واتفقوا أيضًا على أن هذه الأدلة الأربعة ترجع إلى أصل واحد، هو الكتاب والسنة، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام .

قال الشافعي رحمه الله : ".....وأنـه لا يلـزم قـول بكـل حـال إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله - صـلى اللـه عليـه وسـلم - ، وأن مـا سواهما تبع لهما" جامع بيان العلم و فضله لابن عبد البر(ص 3).
وهـذه الأدلـة الأربعـة متفقـة لا تختلـف، إذ يوافـق بعضـها بعضًـا ويصدق بعضـها بعضًـا؛ لأن الجميـع حـق والحـق لا يتنـاقض، وهي

و به قال إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل ، ومن تبعه [1] ، وهو الحق .

وأما القياس , فهو من وادي الاعتبار، لا من باب الاحتجاج إن كان جليا واضحا . والنزاع في تعديد هذه الأصول ، وبيان أدلتها يطول جدا ، وموضعه كتب علم « أصول الفقه» وقد قضى الوطر العلامة الشوكانى في «إرشاد

كذلك متلازمة لا تفترق، فجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب, والكتاب قد دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس . لذلك صح أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو القرآن، باعتبار أنه الأصل، وأن ما عداه بيان له، وفرع عنه، ومستند إليه.

ويصح أيضًا أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو الرسول ؛ لأن الكتاب إنما سمع منه تبليغًا، والسنة تصدر عنه تبيينًا، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما إلى الكتاب والسنة .

قال ابن تيمية رحمه الله : " .... وكذلك إذا قلنا: الكتاب والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد؛ فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة ، ~ ~ فليس في المؤمنين إلا من يوجب إتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنه الرسول فالقرآن يأمر بإتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك.

وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقًا موافقًا لما في الكتاب والسنة.انظر:مجموع الفتاوى (7/40).

ومما مضى يتبين أن الكتاب والسنة هما أصل الأدلة الأربعة المتفق عليها، وهذا الأصل قد يسمى بالنقل، أو الوحي، أو السمع، أو الشرع، أو النص، أو الخبر، أو الأثر، يقابله العقل، أو الرأي، أو النظر، أو الاجتهاد، أو الاستنباط .

راجع لتفصيل المسالة : معالم أصول الفقه (ص 68-69) والبحر المحيط للزركشي (1/12 وما بعدها) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (3/1229 و ما بعدها) والإبهاج للسبكي (1/40-41) وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (1/28 و ما بعدها) و جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/59) و مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/195-200 و 7/ـ 40) و إعلام الموقعين لابن

الفحول» [1] وغيره : وغيرُه في «حصـول المـأمول» [2] و «الطريقـة المثلى » [3] و «الإقليـد» [4] ونحوهـا ممـا ألـف في هذا الباب [5] , فراجعها تجدها شـافية كافيـة وافيـة إن شـاء اللـه تعـالى , إن كنت من المتلبسـين بالإنصـاف ، الناكبين عن الاعتساف ، وإلا فكفى بالله حسيبا .

القيم (1/331) وفتح البيان للمؤلف (3 / 159-162).

[1] انظر لتفصيل هذا الاختلاف في مباحث الإجماع : البحر المحيط للزركشي (3/488-560) ومجموع الفتاوى لابن تيميـة (11/341 و 19/271 وما بعـدها و 20/10) و قواطـع الأدلـة لأبي المظفـر السـمعاني (1/462-489) والإحكـام للآمـدي (1/263-298) والإبهاج للسـبكي (2/351-394) و إرشـاد الفحـول للشـوكاني (1/193-238).

[1] يشير المؤلف رحمه الله تعـالى إلى قـول الإمـام أهـل السـنة أحمد بن حنبل رحمـه اللـه المشـهور : « من ادعى الإجمـاع فهـو كاذب » هذا القول المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى , فقد حملها أهل العلم على عدة أوجه , لكونه رحمـه اللـه يحتج بالإجماع و يستدل به في كثـير من الأحيـان , مـع أن ظـاهر هذه المقالة منع وقوع الإجماع , و من هذه الأوجه :
أنه قال ذلك من باب الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ويدل على ذلك تتمة كلامـه ، إذ يقـول:"من ادعى الإجمـاع فهـو كـاذب لعل الناس اختلفوا، هـذه دعـوى بشـر المريسـي والأصـم، ولكن يقول: "لا نعلم الناس اختلفوا" إذا هو لم يبلغه.
ونقـل عنـه أيضًـا أنـه قـال: "هـذا كـذب مـا أعلمـه أن النـاس مجمعون؟" ولكن يقـول: "لا أعلم فيـه اختلافًـا" فهـو أحسـن من قوله: "إجماع الناس".
فعلم بالنقـل عن هـذا الإمـام أن الـواجب الاحتيـاط في نقـل الإجماع والتثبت في ادعائه، فإن الجزم باتفاق العلماء وإجمـاعهم من قبيل عـدم العلم وليس من قبيـل العلم بالعـدم، لاسـيما وأن أقوال العلماء كثـيرة لا يحصـيها إلا رب العـالمين، وعـدم العلم لا حجة فيـه، فلـذلك كـانت العبـارة المختـارة في نقـل الإجمـال أن

وما أحسنَ تحريرَ القاضي ، الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» المتعلق بهذا المقام [1] , قال : « اعلم إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعة أو غير بدعة , أو مكروها [2] ،

يقال: لا نعلم نزاعًا، أما أن يقال: "الناس مجمعون" فهذا إنما يصح فيما عُلم واشتهر ضرورة الاتفاق عليه.
قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « و ليس مراده - أي: الإمام أحمد رحمه الله - بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثله» مختصر الصواعق (ص 611-612).
و نقل صاحب التحبير عن ابن رجب رحمهما الله قال :« وأما ما روي من قول الإمام أحمد :" من ادعى الإجماع فقد كذب" فهو إنما قاله إنكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه ، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين ». راجع لتفصيل المسألة : مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/271) والمستدرك على مجموع الفتاوى له (2/114) والفتاوى الكبرى له أيضا (6/286) و إعلام الموقعين لابن القيم (1/30) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (4/1526-1530) والبحر المحيط للزركشي (3/489).

[1] اسم الكتاب كاملا : هو" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " للعلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى .
انظر من إرشاد الفحول : (1/193-238 و 2/98-108).

[2] هذا الكتاب للمؤلف رحمه الله , اسمه كاملا : هو " حصول المأمول من علم الأصول " .

[3] و هذا أيضا للمؤلف رحمه الله , اسمه كاملا : هو " الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد و إتباع ما هو الهوى ".

[4] و هذا أيضا للمؤلف رحمه الله , اسمه كاملا : هو " الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد ".

أو غير مكروه [1] , أو محرما [2]، أو غـير محـرم ،[35 / أ]
أو غير ذلك , فقد اتفق المسلمون سـلفهم وخلفهم ، من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا - وهو القرن الثـالث عشـر منذ البعثـة المحمديـة - أن الـواجب عنـد الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأئمـة المجتهـدين , هـو الـرد إلى كتاب الله سبحانه , وسنة رسوله ﷺ، الناطق بذلك الكتـاب

---

[5] سبق أن ذكرت بعض المراجع ممـا ألفت في هـذا البـاب,عنـد تعريفي للإجماع والقياس.

[1] أي: إرجاع الحكم عند الاختلاف والتنازع إلى الكتاب والسنة.

[2] المكروه في اللغة : اسم مفعول كرهه , إذا أبغضه ولم يحبه , فكل بغيض إلى النفوس فهـو مكـروه . انظـر: المصـباح المنـير (2/532) و تــاج العــروس (486/36-487) والمعجم الوســيط (2/785).
و في اصطلاح الأصوليين والفقهاء , يطلقه الجمهـور على : " مـا نهى عنه الشرع نهيا غير جازم " أو " مـا يثـاب تاركـه امتثـالا و لا يعاقب فاعله ".~
~ انظـر: شـرح الكـوكب المنـير لابن النجـار (1/413) وروضـة الناظر لابن قدامـة (ص 41) والإحكـام للآمـدي (1/164) والبحـر المحيــط للزركشــي (1/239) والتعــاريف للمنــاوي (ص 673) والتعريفــات للجرحــاني (ص 293) و مــذكرة الشــنقيطي (ص 26).

[1] فائدة : و قد يطلق كلمة المكروه , - خاصة في كلام السلف – و يراد بها المحرم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «وقد غلــط كثـير من المتـأخرين من أتبـاع الأئمـة على أئمتهم بسـبب ذلـك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم سـهل عليهم لفــظ الكراهـــة وخفت مؤنتـــه عليهم فحملـــه بعضـــهم على التنزيـه ..... فحصـل بسـببه غلـط عظيم على الشـريعة وعلى الأئمة» إعلام الموقعين (1/39-40). وراجع أيضا : البحر المحيط للزركشي (1/239) والتحبير شرح التحرير للمـرداوي (3/1008)

العزيز, ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﭼ النساء: ٥٩، ومعنى الرد إلى الله سبحانه الرد إلى كتابه , ومعنى الــرد إلى رسوله ﷺ الرد إلى سنته بعد موته ، وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين .

فإذا قال مجتهد من المجتهدين : هذا حلال ، وقال الآخر : هذا حرام ، فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر وإن كان أكثر منه علما ، أو أكبر منـه سـنا ، أو أقـدم منـه عصـرا , لأن كل واحد منهما فرد من أفراد عبـاد اللـه ، متعبـدٌ بمـا في الشريعة المطهرة في كتاب الله ، وسـنة رسـوله ﷺ ، ومطلوب منه ، ما طلب الله من غيره من العباد .
وكثرة علمه ، وبلوغه درجة الاجتهاد ، أو مجاوزته لها [1] , لا يسقط عنه شيئا من الشرائع , الـتي شـرعها لعبـاده , ولا يخرجه من جملة المكلفين من العباد .

بل العالم , كلما ازداد علما , كان تكليفه زائدا على تكليف غيره , ولـو لم يكن من ذلـك إلا مـا أوجبـه اللـه عليـه في البيان للناس , كما كلفه به من الصدع بـالحق وإيضـاح مـا

و مذكرة الشنقيطي (ص 27).

[2] المحـرم في اللغـة : الممنـوع والمحظـور . انظـر: التعـاريف للمناوي (ص 163) والمصباح المنير (1/131) والمعجم الوسـيط (1/169).

و أما في الاصطلاح : هو ما نهى عنه الشارع على وجـه الإلـزام , أو هو ما يثاب تاركه امتثالا و يستحق العقاب فاعله .

انظــر: شــرح الكــوكب المنــير لابن النجــار (1/386 و 418) والإحكــام للآمــدي (1/153) و قواطــع الأدلــة لأبي المظفــر السمعاني (1/24) والبحر المحيط للرزكشي (1/204).

[1] لعل الإمام الشوكاني رحمه الله يقصد بهذه العبـارة , بلوغـه إلى درجة الاجتهاد المطلق.

شرعه الله لعباده ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ
ﭛ ﮊآل عمران: ١٨٧ (1) ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ
ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊالبقرة: ١٥٩ (2)

فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفا من العلم إلا كونه مكلفا بالبيـان للنـاس ، لكـان كافيـا فيمـا ذكرنـاه (3) ، من كـون

---

(1) قال ابن كثير رحمه اللـه في تفسـير هـذه الآيـة : « وفي هـذا تَحْذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصـابهم، ويُسْـلكَ بهم مَسْلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئا» انظر تفسـيره (2/181).

(2) قال الإمام القرطبي رحمه اللـه تعـالى في تفسـيره : « أخـبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون.فهي عامـة في كـل من كتم علمـا من دين اللـه يحتـاج إلى بثـه » (2/184).~

~ وقال ابن كثير رحمه الله تعالى :«هذا وعيد شديد لمن كتم ما جـاءت بـه الرسـلُ من الـدلالات البينـة على المقاصـد الصـحيحة والهدى النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه، التي أنزلها على رسله».تفسير ابن كثير (1/472).

وقال السعدي رحمه الله في تفسيره : « فإن اللـه أخـذ الميثـاق على أهل العلم، بأن يبينوا الناس مـا منّ اللـه بـه عليهم من علم الكتاب ولا يكتموه، فمن نبذ ذلك وجمـع بين المفسـدتين، كتم مـا أنزل الله، والغش لعباد الله، فأولئك { يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ } أي: يبعـدهم ويطردهم عن قربه ورحمته.
{ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ } وهم جميع الخليقة، فتقع عليهم اللعنــة من جميع الخليقة، لسعيهم في غش الخلق وفساد أديانهم، وإبعـادهم من رحمة اللـه، فجـوزوا من جنس عملهم، كمـا أن معلم النـاس الخير، يصلي الله عليه وملائكته، حـتى الحـوت في جـوف المـاء، لسعيه في مصلحة الخلـق، وإصـلاح أديـانهم، وقـربهم من رحمـة الله، فجوزي من جنس عمله، فالكاتم لما أنزل الله، مضـاد لأمـر

العلماء لا يخرجون عن دائـرة التكليـف ، بـل يزيـدون بمـا علموه تكليفا .

و إذا أذنبوا ، كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل، وأكثر عقابا كما حكا اللـه سـبحانه عمن عمـل سـوءً بجهالـة [1] ، ومن عمله بعلم ، وكمـا حكـاه في كثـير من الآيـات عن علمـاء اليهود، حيت أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم ، مــع

الله، مشاق لله، يبين الله الآيات للناس ويوضحها، وهذا يطمسـها فهذا عليه هذا الوعيد الشديد»(ص 77).

[3] كمـا قـال النـبي : « من سـئل عن علم, فكتمـه ألجم يـوم القيامة بلجام من نار» أخرجه أبو داود في سـننه , بـاب: كراهيـة منع العلم (3/360 بـرقم : 3660) وابن ماجـه في سـننه , بـاب: من سـئل عن علم فكتمـه (1/98 بـرقم : 266) و أحمـد في مسنده (13/17 برقم : 7571) كلهم من حـديث أبي هريـرة . والحديث صححه الألباني رحمه الله في سـنن ابن ماجـة (ص 64 برقم :266).

[1] كما قال تعـالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّـهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُـونَ السُّـوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَـانَ اللّـهُ عَلِيماً حَكِيماً) (النساء : 17) و كمـا قـال سبحـانه :~ ~ (أَنَّهُ مَن عَمِـلَ مِنكُمْ سُـوءاً بِجَهَالَـةٍ ثُمَّ تَـابَ مِن بَعْـدِهِ وَأَصْـلَحَ فَأَنَّهُ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ) (الأنعام : 54) و كمـا قـال جـل و علا : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْـدِ ذَلِـكَ وَأَصْـلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) (النحل : 119).

كونهم يعلمـون الكتـاب ، ويدرسـونه [2] ونعى ذلـك عليهم في مواضع متعددة ، وبكَّتهم أشد تبكيت .

وكما ورد في الحديث الصحيح أن أول ما تسعر به جهنم ، العالم الذي يأمر الناس
ولا يأتمر، وينهاهم ولا ينتهي [1] .
وبالجملـة فهـذا أمـر معلـوم ، أن العلم وكثرتـه ، وبلـوغ حامله إلى أعلى درجات العرفـان ، لا يسـقط عنـه شـيء

---

[2] كما قال تعالى : (أَفَتَطْمَعُـونَ أَن يُؤْمِنُـواْ لَكُمْ وَقَـدْ كَـانَ فَرِيـقٌ مِّنْهُمْ يَسْـمَعُونَ كَلاَمَ اللّـهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَـهُ مِن بَعْـدِ مَـا عَقَلُـوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (البقرة : 75) و قوله : (مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْـرَ مُسْـمَعٍ وَرَاعِنَـا لَيّـاً بِأَلْسِـنَتِهِمْ وَطَعْنـاً فِي الـدِّينِ وَلَـوْ أَنَّهُمْ قَـالُواْ سَـمِعْنَا وَأَطَعْنَـا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَقْـوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللّـهُ بِكُفْـرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً) (النساء : 46) و قوله: (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُـونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ) (البقرة : 79)و قولـه : (وَأَخْـذِهِمُ الرِّبَـا وَقَـدْ نُهُـواْ عَنْـهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْـوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـافِرِينَ مِنْهُمْ عَـذَاباً أَلِيمـاً) (النسـاء : 161) و قوله: (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَـداً مِّنْ عِنـدِ أَنفُسِـهِم مِّن بَعْـدِ مَـا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَـقُّ فَـاعْفُواْ وَاصْـفَحُواْ حَتَّى يَـأْتِيَ اللّـهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّـهَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ) (البقرة : 109).

[1] يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى حديث أبي هريـرة الـذي أخرجـه مسـلم في صـحيحه , بـاب: من قاتـل للريـاء والسـمعة اسـتحق النـار (ص 852 بـرقم : 1905). وفيـه «....ورجـل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن, فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها, قال فمـا عملت فيها, قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القـرآن قـال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم وقرأت القرآن ليقال: هـو قارئ فقـد قيـل ,ثم أمـر بـه فسـحب على وجهـه حـتى ألقي في النار».والعياذ بالله.~

من التكاليف الشرعية ، بل يزيدها عليه شـدة , ويخـاطب بأمور لا يخاطب بها الجاهل ، ويكلف بتكاليف غير تكـاليف الجاهـل ، ويكـون ذنبـه أشـد ، وعقوبتـه أعظم , وهـذا لا ينكره أحد ممن له أدنى تمييز بعلم الشريعة [1] .

والآيات والأحـاديث الـواردة في هـذا المعـنى لـو جمعت، لكـانت مؤلفـا مسـتقلا ، ومصـنفا حـافلا، وليس ذلـك من غرضنا في [35 / ب] هذا البحث، بـل غايـة الغـرض من هـذا ونهايـة القصـد ، هـو بيـان أن العـالم كالجاهـل في التكاليف الشرعية ، والتعبد بما في الكتـاب والسـنة ، مـع ما أوضحناه لـك من التفـاوت بين الرتبـتين - رتبـة العـالم ورتبة الجاهل - في كثير من التكاليف واختصـاص العـالم منهما بما لا يجب على الجاهل .

وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحـد من العلمـاء المختلفين ، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول : الحق مـا قالـه

~ و جاء عند سنن الترمذي , باب: ما جاء في الريـاء والسـمعة (4/591 برقم :2382) عن أبي هريرة قال: حدثني رسول اللـه أن اللـه تبـارك وتعـالى إذا كـان يـوم القيامـة يـنزل إلى العبـاد ليقضي بينهم , وكل أمـة جاثيـة, فـأول من يـدعو بـه رجـل جمـع القرآن , ورجل يقتتل في سبيل الله, ورجل كثـير المـال, فيقـول الله للقارئ : ألم أعلمك ما أنـزلت على رسـولي ؟ قـال: بلى يـا رب, قال: فماذا عملت فيمـا علمت ؟ قـال: كنت أقـوم بـه آنـاء الليل وآنـاء النهـار, فيقـول اللـه لـه: كـذبت, وتقـول لـه الملائكـة كذبت, ويقول الله بـل أردت أن يقـال: إن فلانـا قـارئ فقـد قيـل ذاك – إلى أن قال - ثم ضرب رسول الله على ركبتي فقال: يا أبـا هريـرة , أولئـك الثلاثـة أول خلـق اللـه تسـعر بهم النـار يـوم القيامة». وقال الترمذي حديث حسـن غـريب , و صـححه الشـيخ الألباني رحمه الله في الجامع الصغير وزياداتـه (ص 260 بـرقم : 2593).

[1] و في هذا المعنى يقول الشاعر :

إذا كنتَ لا تَدْري فتِلكَ مُصِيبةٌ وإنْ كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظمُ

فلان دون فلان ، أو فلان أولى بـــالحق من فلان ، بـــل الواجب عليه -إن كان ممن لـه فهم ، وعلم ، وتميـيز - أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله ، وسنة رسوله .
فمن كان دليل الكتاب والسـنة معـه ، فهـو المُحِـقُّ ، وهـو الأولى بالحق [1] . ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه لا له ، كان هو المخطئ ، ولا ذنب عليه في هذا الخطأ . [و] [2] إن كان قد وفَّى الاجتهاد حقه ، بل هو معـذور، بـل مـأجور كما ثبت في الحديث الصحيح أنه «إذا اجتهد فأصاب ، فله أجران ، وان اجتهد فأخطأ ، فلـه أجـر» [3] ، فناهيـك بخطـأ يؤجر عليه ,ولا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئـه ، ولا يعـذر كعذره ، ولا يـؤجر كـأجره ، بـل واجب على من عـداه من

---

[1] قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسـول اللـه ص - لم يكن لـه أن يـدعها لقـول أحـد من النـاس » ذكـره ابن القيم رحمـه اللـه تعـالى في إعلام المــوقعين (2/282) وانظــر: كتــاب الــروح (ص 264) و مدارج السالكين (2/335).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المهاجر (ص 37) : « وقـد حكى الشـافعي رضـي اللـه تعـالى عنـه إجمـاع الصـحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد, ولم يسترب أحد من أئمة الإسلام في صحة ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه.
فـإن الحجـة الـواجب إتباعهـا على الخلـق كافـة إنمـا هـو قـول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى, و أما أقوال غيره, فغايتهـا أن تكون سائغة الإتبـاع فضـلا عن أن يعـارض بهـا النصـوص, وتقـدم عليها عياذا بالله من الخذلان ».

[2] هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب بحذف الواو.

[3] أخرجـه البخـاري في صـحيحه , بـاب : أَجْـرِ الْحَـاكِمِ إِذَا اجْتَهَـدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ (4/108 برقم : 7352). و مسلم في صـحيحه , باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (ص 761 برقم : 1716).

المكلفين أن يـترك الاقتـداء بـه في الخطـأ ، ويرجـع إلى الحق الذي دل عليه دليل الكتاب والسنة [1] .

وإذا وقـع الـردّ لمـا اختلـف فيـه أهـل العلم إلى الكتـاب والسنة ، كان من معـه دليـل الكتـاب والسـنة ، هـو الـذي أصـاب الحـق ووافقـه ، وإن كـان واحـدا ، والـذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة ، هو الذي لم يصـب الحـق ، بـل أخطأه وإن كان عددا كثيرا .
فليس لعالم ولا متعلم ، ولا لمن يفهم وإن كان مقصرا أن يقول : إن الحـق بيـد من يقتـدي بـه من العلمـاء إن كـان دليل الكتاب والسنة بيـد غـيره ، فـإن ذلـك جهـل عظيم ،

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عن تحريم طاعة العلماء في الخطأ : «.... قـد يكـون متـأوّلا في هـذا الشرع فيغفر لـه لأجـل تأويلـه, إذا كـان مجتهـدا: الاجتهــاد الـذي يعفي فيه عن المخطئ ,ويثاب أيضا على اجتهـاده ,لكن لا يجـوز إتباعه في ذلك, كمالا يجوز إتباع سـائر من قـال أو عمـل قـولا أو عملا قــد علم الصــواب في خلافــه وإن كــان القائــل أو الفاعــل مــأجورا أو معــذورا ». الإقتضــاء (ص 268) وانظــر : مجمــوع الفتاوى له (4/195).
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (3/283) : « أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح ,وآثار حسنة, وهو من الإسلام وأهله بمكان, قد تكـون منـه الهفـوة والزلـة هـو فيها معذور, بل ومأجور لاجتهاده ,فلا يجوز أن يتبع فيها».

وتعصب شديد, وخروج من دائرة الإنصاف بالمرة [1] ، لأن الحق لا يعرف بالرجال ، بل الرجال يعرفون بالحق [2] .

وليس أحـــد من العلمـــاء المجتهـــدين، والأئمـــة المحققين بمعصوم ، ومن لم يكن معصوما، فهو يجوز عليه الخطـــأ ، كما يجوز عليه الصواب ، فيصيب تارة ، ويخطئ أخرى [3] .

---

[1] قال ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (ص 8) بعد ذكر ترك اليهود إتباع الحق الذي جاء من غير طائفتهم : « وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم , أو الدين من المتفقهة أو المتصـوفة أو غـيرهم, أو إلى رئيس معظم عندهم في الـدين غـير النـبي , فـإنهم لا يقبلـون من الـدين لا فقها ولا رواية, إلا ما جاءت بـه طـائفتهم, ثم إنهم لا يعلمـون مـا توجبه طـائفتهم مـع أن دين الإسـلام يـوجب إتبـاع الحـق مطلقـا, رواية وفقها من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ».

[2] كما قال علي رضي الله عنه: للحرث بن حوط, وقـد قـال لـه: أتظن أنـا نظن أن طلحـة والزبـير كانـا على باطـل ؟ وأنت على الصـواب؟ فقـال لـه: يـا حـارث, إنـه ملبـوس عليـك, إن الحـق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله » ذكره ابن الجــوزي في تلبيس إبليس (1/74) وانظر :التحبير شـرح التحريـر للمـرداوي (8/4112).

[3] نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الإمام مالـك رحمه الله تعالى قوله المشهور : « كل يؤخـذ من قولـه ويـرد إلا الرسـول ». مجمـوع الفتـاوى (11/208) والفتـاوى الكـبرى (3/475).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في مجمـوع الفتـاوى (35/69) : « فأمّا الصِّـدِّيقون ،والشُّـهداءُ ؛ والصّـالحون : فليسـوا بمعصومِين . وهذا في الذنوب المحقَّقةِ . وأمـا مـا اجتهـدوا فيـه : فتارةً يُصيبون ،وتارةً يُخطِئون . فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران ، وإذا اجتهـدوا وأخطئـوا فلهم أجـر على اجتهـادِهم ، وخطـؤُهُم مغفورٌ لهم . وأهلُ الضلال يجعلون الخطأ والإثمَ مُتلازمَيْنِ : فتارةً

ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة ، فإن وافقهما ، فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ [4] .

ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم ، سابقهم ولاحقهم ، كبيرهم وصغيرهم ، جليلهم وحقيرهم .

وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم ، وأحقر نصيب من العرفان .

يَغْلون فيهم ؛ويقولون : إنهم معصومون . وتارةً يَجْفون عنهم ؛ ويقولون : إنهم باغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ، ولا يؤثمون .ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال ».~

~ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين(3/283) في سياق كلامه عمن أخطأ من الأئمة : «وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ,فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم فهذان طرفان جائران عن القصد وقصد السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم ....ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين».

[4] قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الروح (ص 264) : « فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها ,وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم , بل اقتدى بهم , فإنهم كلهم أمروا بذلك, فمتبعهم حقا من امتثل ما أوصوا به لا من خالفهم, فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم, ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال, وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه».

ومن لم يفهم هذا و يعترف به ، فليتَّهم نفسه ، ويعلم أنــه قــد جــنى على نفســه بــالخوض فيمــا ليس من شــأنه، والدخول في ما لا تبلغ إليه قدرته ولا ينقذ فيه فهمه .
وعليه أن يمسـك قلمـه ولسـانه ، ويشـتغل بطلب العلم ، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهـاد، الـتي يتوصـل بهـا إلى معرفــة الكتــاب والســنة ، وفهم [36 / أ] معانيهمــا ، والتميــيز بين دلائلهمــا ، ويجتهــد عن البحث في الســنة وعلومها ، حتى يتميز صحيحها من سقيمها ، ومقبولهـا من مردودها، وينظـر في كلام الأئمـة الكبـار، من سـلف هـذه الأمــة وخلفهــا ، حــتى يهتــدي بكلامهم إلى الوصــول إلى مطلوبه [1].

فإنه إن فعل هذا ، تقدم الاشتغال بما قدمنا ، ندم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلـوم غايـة النـدم ، وتمـنى أنه أمسك عن التكلم بمـا لا يعنيـه ، وسـكت عن الخـوض فيما لا يدريه [2] .

---

[1] أوضـح ابن القيم رحمـه اللـه في كتـاب الـروح (ص 264) أنـه يرجع إلى كلام العلماء للاستعانة بذلك للوصول إلى الدليل , فـإذا وصل إليه استغنى به عن غيره , وضرب لـذلك مثلا بـالنجم الـذي يستدل به على جهة القبلة , فـإذا وصـل إليهـا لم يبـق لاسـتدلاله بالنجم معنى.

[2] قال النبي " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " أخرجه الترمذي في سننه (برقم : 2318) و أحمـد في مسـنده (بـرقم : 1737) كلاهما من حديث علي بن حسين . و قال محقق المسند : حسن لشواهده .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى معلقا على هذا الحـديث : « فهـذا يعم الـترك لمـا لا يعـني : من الكلام والنظـر والاسـتماع والبطش والمشي والفكر وسائر الحركـات الظـاهرة والباطنـة » مدارج السالكين (2/21).

وما أحسن ما أدبنا بـه رسـول اللـه فيمـا صـح عنـه من قوله : "رحم الله امرأ قـال خـيرا أوصـمت " [1] وهـذا في الذي تكلم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا بد منه ، وشــغل نفســه بالتعصــب للعلمــاء، وتصــدر للتصــويب والتخطئة ، في شيء لم يعلمه ولا يفهمـه حـق فهمـه ,لم يقل خيرا ولا صمت : فلم يتأدب بالأدب الـذي أرشـد إليـه رسول الله .

وإذا قد تقرر لك من مجموع ما ذكرناه ، وجـوب الـرد إلى كتاب الله ، وسنة رسوله بنص الكتاب العزيـز، وإجمـاع المسـلمين أجمعين, عـرفت أن من زعم من النـاس أنـه ممكن معرفــة المخطئ، من العلمــاء من غــير [هــذا] [2] الطريـق ، عنــد اختلافهم في مســألة من المســائل فهــو مخالف لما في كتاب اللـه ، ومخـالف لإجمـاع المسـلمين أجمعين .

فانظر- أرشدك الله - إلى جناية من جنى على نفسه بهـذا الزعم الباطل , وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأي بلية جذبها عليـه القصـور، وأي محنـة شـديدة سـاقها إليه التكلم فيما ليس من شأنه » [3] ! ! انتهى كلامه رحمه الله .

---

[1] لم أقف عليه بهذا اللفظ , ورواه البخاري في صحيحه , باب : حفـظ اللسـان (4/100 بـرقم : 6475) و مسـلم في صـحيحه , بـاب: الحث على إكـرام الجـار والضـيف ولـزوم الصـمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان. (ص 41 برقم : 47) و لفظـه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ».

[2] في جميع النسخ « هذه ».

[3] شرح الصدور في تحريم رفع القبور للشوكاني (ص 3-7).

وقال تعالى : ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﯓ ﮊ الزمر: ١٧ - ١٨ قيـل : يسـتمعون القـرآن وغـيره فيتبعـون القـرآن ، ويتركون غيره [1].

وقيـل : هـو الرجـل يسـمع الحسـن والقـبيح ، فيتحـدث بالحسن ، ينكـفُّ عن القـبيح ، وقيـل غـير ذلـك [2]، والأول أولى .

ويدخل في هذه الآية ، كل قول سـوى القـرآن والحـديث، سـراء كـان من إمـام أو مقتـد ، أو مقلـد، أو مجتهـد، أو صوفي ، أو متكلم ، أو عالم .
فالسامع له يتبع أحسن هـذه الأقـوال، وهـو القـول الـذي وافق الكتاب والسنة ، ويذر ما ليس منه بأحسن .
وقد أثنى الله تعالى على هؤلاء المستمعين فقال : ﮋ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ الزمر: ١٨ أي المتبعون لأحسـن القـول مهديون ،« وهم الذين أوصلهم الله إلى الحق والصواب ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ الزمر: ١٨ أي أصحاب العقول الصحيحة ، لأنهم انتفعوا بعقولهم ، ولم ينتفع من عداهم بعقولهم » [3] .

قال في فتح البيان :« و في هـذه الآيـة إشـارة إلى إيثـار الإتباع ، وتـرك التقليـد ، لأن اللـه قـد أثـنى على المتبعين بكـونهم مهـديين ، وسـماهم أولى الألبـاب ، ولم يثن على التقليد ، ولا على أهله في موضع من القرآن الكريم ، بـل ذمه وذمهم في غير موضع كما تقدم مرارا » [4]. انتهى.

[1] انظر : تفسير القرطبي (15/244) و تفسير الخازن (6/71).

[2] انظر: تفسير القرطـبي (15/244) و فتح القـدير للشـوكاني (4/456).

[3] فتح القدير للشوكاني (4/456).

[4] فتح البيان (12/98).

وقال تعالى : ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ النساء: ٦٥ أي ينتفي عنهم الإيمان إلى أن ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﮊ النساء: ٦٥ [1] [36 / ب] « أي يجعلـوك حكمـا بينهم في جميـع أمـورهم ، لا يحكمون أحدا غيرك ، كائنا من كان ﮋ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ النساء: ٦٥ أي اختلف (بَيْنَهُمْ) (النساء : 65) واختلط ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﮊ النساء: ٦٥ الحرج : الضيق . وقيل : الشك ، وقيل : الإثم [2] . أي إثما بإنكارهم ما قضيت بـه ﮋ ﯯ ﯰ ﯱ ﮊ النساء: ٦٥ أي ينقادوا لأمرك وقضائك ، انقيادا لا يخالفونه في شيء بظاهرهم وباطنهم [3] .

والظاهر أن هذا شامل لكل فرد ، في كل حكم ، كما يؤيد ذلك قوله : ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ النساء: ٦٤ فلا يختص بالمقصودين بقوله : ﮋ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﮊ النساء: ٦٠, و هذا في حياته ﷺ .

وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة , تحكيم الحاكم بمـا فيهما من الأئمة والقضاة , إذا كان لا يحكم بالرأي المجرد والتقليد المحض ، مع وجود الدليل في الكتـاب والسـنة أو في أحدهما , وكان يعقـل مـا يـرد عليـه من حجج الكتـاب والسنة , بأن يكون عالما باللغة العربيـة ومـا يتعلـق بهـا ، من نحو، وتصريف , ومعان ، وبيان . عارفا بما يحتاج إليــه من علم الأصـول , بصـيرا بالسـنة المطهـرة , ممـيزا بين الصحيح وما يلحق به ، والضـعيف ومـا يلحـق بـه ، منصـفا غير متعصب لمذهب من المـذاهب، ولا لنحلـة من النحـل، ولا لملة من الملل، ولا لمشـرب من المشـارب ، ورعـا لا يحيف ولا يميل في حكمه .

---

[1] انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (3/297).

[2] انظـر لمعـاني « الحـرج » , المصـباح المنـير (1/127) و تـاج العروس (5/480-481) والمعجم الوسيط (1/164).

[3] راجع : الصارم المسلول لابن تيميـة (1/42-43) و تفسـير ابن كثير (2/349).

فمن كان هكذا ، فهو قائم في مقام خلافة النبوة مترجم عنها ، حاكم بأحكامها .

وفي هذه الآية الشريفة من الوعيد الشديد، ما تقشعر منه الجلود ، وترجف له الأفئدة . فإنه - أولا - أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي ، بأنهم لا يؤمنون ، نفى عنهم الإيمان ، الذي هو رأس مال صالحي عباد الله , حتى تحصل لهم غاية ، هي تحكيم رسول الله ﷺ [1] .

ثم لم يكتف بذلك ، حتى قال : ژ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ژ النساء: ٦٥ فضم إلى التحكيم أمرا آخر، هو عدم وجود حرج ، أي حرج في صدورهم ، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان [2] كافيا ، حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب، وطيب نفس .

ثم لم يكتف بهذا كله ، بل ضم إليه قوله : (وَيُسَلِّمُواً) (النساء : 65) أي: يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا .

ثم لم يكتف بذلك , بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال : (تَسْلِيماً) (النساء : 65)

---

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية في جامع الرسائل (2/379) : « فأقسم بنفسه على أنه نفي إيمان من لم يجمع أمرين :تحكيمه فيما شجر بينهم, ثم أن لا يجد في نفسه حرجا ,وهذا يوجب أنه ليس في أمره ونهيه ما يوجب الحرج لمن امتثل ذلك». وانظر: مجموع الفتاوى له (7/37 و 35/363) و منهاج السنة له أيضا (5/84).

[2] الإذعان , مصدر أذعن يذعن , و هو الانقياد والخضوع . انظر: المصباح المنير (1/208) و تاج العروس (35/62) و المعجم الوسيط (1/312).

فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ، ثم لا يجد الحرج في صدره بما قضي عليه ، وسلّم لحكمه وشرعه ، تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة » [1] .[2]

قال الرازي :« ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس، لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق ، وأنه لا يجوز العدول منه إلى غيره

---

[1] فتح القدير للشوكاني (1/483-484).

[2] قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى مؤكدا هذا الأمر : « وقد أقسم سبحانه بنفسه المقدسة, أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم, ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان , حتى يزول الحرج من نفوسهم بما حكم به في ذلك, أيضا حتى يحصل منهم الرضا والتسليم ,فقال تعالى:(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) (النساء : 65) فأكد ذلك بضروب من التأكيد: ~

~ أحدها: تصدير الجملة المقسم عليها بحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بـ «إن» .

الثاني: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث, أي: لا يقع منهم إيمان ما حتى يحكموك.

الرابع: أنه أتى في الغاية بحتى دون إلا المشعرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم لأن ما بعد حتى يدخل فيما قبلها.

الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم وهو قوله« فيما شجر بينهم» أي: في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة .

السادس: أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج, وهو الضيق من حكمه.

السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي, أي: لا يجدون نوعا من أنواع الحرج البتة.

الثامن: أنه أتى بذكر ما قضى به بصيغة العموم فإنها إما مصدرية, أي :من قضائك , أو موصولة, أي: من الذي قضيته وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لم يكتف منهم بذلك حتى يضيفوا إليه التسليم, وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج , فما كل من حكم انتفى

.

ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآيـة ، قلمـا يوجـد في شـيء من التكـاليف ، وذلـك يـوجب تقـديم عمـوم القرآن والخبر على حكم القياس .

وقوله : (ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ) (النساء : 65) إلخ . مشعر بـذلك ، لأنه متى خطر بباله قياس يفضي إلى نقض مـدلول النص [37 / أ] فهناك يحصل الحـرج في النفس ، فـبين تعـالى أنـه لا يكمـل إيمانـه إلا بعـد أن لا يلتفت إلى ذلـك الحـرج ويسلّم النص تسليما كليا . وهذا الكلام قـوي حسـن، لمن أنصف » [1] . انتهى .

وبالجملة الأمر بالتحكيم يـرد الأمـر بالتقليـد، وينعي عليـه أعظم نعي . فيا خسـران من تمسـك وتـرك هـذا التحكيم عند اختلاف العلماء في شيء ونزاعهم فيـه . وقـد وردت هذه الآية بعد الآية المتقدمة ، التي فيها الأمـر بـالرد إلى الله ورسوله .

فـإذا جمعت بين هـاتين الآيـتين ، وتـأملت في مبانيهمـا ومعانيهما ، عرفت أن المطلوب للشارع منا : الاعتصام ، والتمسك بالقرآن والحديث ، وترك ما سواهما رأسا, وأن الإيمان هو هذا ، لا غير، وبالله التوفيق .

وقال تعالى : ﮋ ﭼ ﮯ ﮰ ﮈ ﮉ ﮊ ﮌ ﮋالأحزاب: ٦٧ المراد بهم ، هم الرؤساء والقادة الذين كانوا يمتثلون أمـرهم في الدنيا ويقلدونهم في الدين [2] .

عنه الحرج ولا كل من انتفى عنه الحرج يكون مسلما منقادا, فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له ». الصـواعق المرسـلة (4/1520-1521).و انظر : زاد المهاجر (24-25).

[1] تفسير الفخر الرازي (10/127).

[2] انظر : فتح القدير للشوكاني (4/306).

قال في فتح البيان: « [و في هذا زجر عن تقليد شديد] [1] وكم في الكتاب العزيز من التنبيه على هـذا ، والتحـذير منــه والتنفــير عنــه ، ولكن لمن يفهم معــنى كلام اللــه تعالى ، ويقتدى بـه , وينصـف من نفسـه ، لا لمن هـو من جنس الأنعام ، ونوع البهائم ، وفصل الحشـرات في سـوء الفهم ، وكـثرة البلادة [2] , وقلـة الشـعور، وشـدة الغضـب المشهود من الحيوانات المائلة.

ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ الأحزاب: ٦٧ ، أي عن السبيل ، بما زينوا لنا من الكفر بالله وبرسـوله ، ومن التقليـد لهم . والسـبيل : هو التوحيد و الإتباع » [3] .

وهـذا حـال جماعـة من الفقهـاء وأهـل الـرأي ومن نحـا نحوهم ، فإنهم دعوا الناس إلى تـرك الاعتصـام بالكتـاب والسـنة ، وحثـوهم على التقليـد ، وصـرحوا بوجوبـه على خاصــة الخلــق وعــامتهم ، ونصــوا على ذلــك في كتب الأصول والفـروع , وتبعهم في هـذا الآخـر الأول ، فضـلوا وأضلوا ، وكان وزر الجميع على أعناق هؤلاء الدعاة ، مـع أنه ليس في يد أحد من[هـؤلاء] [4] المقلِّدين والمقلَّدين _ بالكسر والفتح _ دليل يدل على جواز التقليد فضلا عن الاســتحباب ، فضــلا عن الوجــوب ، ولكن هــذا شــأن المتأخرين من مقلدة الأئمة .

---

[1] قوله : « و في هـذا زجـر عن تقليـد شـديد » هكـذا في جميـع النسخ , وفي فتح البيان « و في هذا زجر عن التقليـد شـديد » و لعل الصواب : « و في هذا زجر شديد عن التقليد ».

[2] البلادة : غير ذكي و لا فطن , انظر: المصباح المنير (1/60) و تاج العروس (7/447) والمعجم الوسيط (1/68).

[3] فتح البيــان (11/150) و انظــر : فتح القــدير للشــوكاني (4/306).

[4] في جميع النسخ « هذه » و لعل المثبت هو الصواب.

وأمــا المجتهــدون الأربعـة [1] فقـد نهــوا عن تقليــدهم ، وتقليـد غيرهم [2] ،

[1] أي : أصحاب المذاهب الأربعة , و هم: الإمام أبي حنيفة و مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله جميعا.

[2] سيورد المؤلف رحمه الله أقوالهم في ذلك إن شاء الله.

وصرحوا به على ما نقـل ذلـك مقلـدوهم عنهم في كتبهم [1] ، وهكــذا كــان ينبغي لهم ، فــإنهم نقلــة الــدين إلينــا ، والمتفضلون بإبلاغ الكتاب والسنة علينا .

وقال تعالى : ﮋ ﮬ ﮭ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ الشورى: ٢١,

هذه الآية - بعمومها - شـمل كـل شـيء لم يـأمر بـه اللـه سبحانه ، ورسـوله ، فيـدخل فيـه التقليـد لأنـه ممـا لم يأذن به الله في موضع من مواضع كتابه ، ولا على لســان رسـوله ، في حـديث من أحاديثـه ، الـتي هي في حكم الوحي , بل ذمه سبحانه في كتابه في غير موضع ، وحكاه عن المشـركين [37 / ب] والكفـار، ومخـالفي الرسـل الأبـرار، ولم يحكـه عن أحـد من الأنبيـاء , ولا من أتبـاعهم

[1] قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعـالى : « إن أئمتهم نهـوهم عن تقليـــدهم, فعصـــوهم وخـــالفوهم, وقـــالوا: نحن على مذاهبهم ,وقد دانوا بخلافهم في أصول المذهب الذي بنـوا عليـه, فـإنهم بنـوا على الحجـة ونهـوا عن التقليـد, وأوصـوهم إذا ظهـر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه ,فخالفوهم في ذلك كله وقالوا: نحن من أتباعهم ,تلك أمانيهم وما أتبـاعهم إلا من سـلك سـبيلهم واقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم .
وأعجب من هــذا أنهم مصــرحون في كتبهم ببطلان التقليــد وتحريمه وأنه لا يحل القول به في دين الله, ولـو اشـترط الإمـام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصـح شـرطه ولا توليتـه, ومنهم من صحح التولية وأبطـل الشـرط ,وكـذلك المفـتي يحـرم عليه الإفتاء بما لا يعلم صحته باتفـاق النـاس. والمقلـد لا علم لـه بصحة القول وفساده إذ طريق ذلك مسدودة عليـه, ثم كـل منهم يعرف من نفسه أنه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله ويترك له كل ما خالفه من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوعـه أو نظـيره وهـذا من أعجب العجب ». إعلام المـوقعين (2/207-208).

(المحقين) [2] الأخيار، بل الذين حكى عنهم الجمود على ذلك , هم البهائم والحشرات في نظر الاعتبار.

وكذلك لم يأذن به رسوله ، ولا إمام من أئمة الــدين ولا مجتهد من المجتهدين , ولا أحد من سـلف الأمـة وسـادتها وقادتهـا ، بـل نهى عنـه المجتهـدون الأربعـة ، ومن كـان بعدهم من أهـل العلم والحـق بـرك الإيمـان وتبعـة السـنة المطهــرة [1] ، وإنمــا أحدثــه من أحــدث من الكســالى والجهلاء ، والعامـة السـفهاء، بعـد القـرون المشـهود لهـا

---

[2] و في الأصل « المحقون » المثبت من باقي النسخ .

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن شعار أهل البدع ,من إحداث قول أو فعل و إلزام الناس به , وإكـراههم عليـه : « ولهـذا كـان أئمـةُ أهـل السـنة والجماعة، لا يُلزِمون النّاس بما يقولونَه من موارد الاجتهـاد، ولا يُكرِهـون أحـدا عليه، ولهذا لما استشار هارونُ الرشـيدُ مالـكَ بن أنس في حَمْـلِ النَّاس على مُوَطَّئِه، قـال لـه: لا تفعـلْ يـا أمـير المؤمـنين، فـإن أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم تفرقـوا في الأمصـار، فأخذ كلُّ قومٍ عمن كان عندهم، وإنّما جمعتُ علمَ أهلَ بلــدي، أو كما قال: وقال مالك أيضا: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة. قال أبو حنيفـة: هـذا رأي، فمن جاءنـا بـرأي أحسـن منـه قبلنـاه ، وقـال الشـافعي: إذا صـح الحـديث فاضربوا بقـولي الحائـط. وقـال: إذا رأيت الحجـة موضـوعة على الطريق فـإني أقـول بهـا، وقـال المـزني في أول مختصـره، هـذا كتاب اختصرته من علم أبي عبد الله الشافعي، لمن أراد معرفــة مذهبه. مع إعلاميَّةِ نَهيِهِ عن تقليده وتقليد غيره من العلماء. وقال الإمام أحمد: ما ينبغي للفقيـه أن يَحْمِـل النـاس على مذهبـه، ولا يُشدِّد عليهم قال: لا تقلِّدْ دينَك الرجال، فإنهم لن يسـلموا من أن يغلطوا. فإذا كان هذا قولهم في الأصول العلمية وفـروع الـدين لا يستجيزون إلـزام النـاس بمـذاهبهم مـع اسـتدلالهم عليهـا بالأدلـة الشرعية، فكيف بإلزام الناس وإكراهِهم على أقـوالٍ لا تُوجـد في كتاب الله، ولا في حديثٍ عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، ولا تُؤْثَرُ عن الصحابة والتابعين، ولا عن أحـدٍ من أئمـةِ المسـلمين ». الفتاوى الكبرى (6/339-340).

بالخير، حين فشا الكذب ، وعمت البلوى، ورفع الفلاســفة رؤوسهم ، [1]

---

[1] الفلاسفة , هم المنتسـبون إلى الفلسـفة , وهي كلمـة يونانيـة معناها : محبة الحكمة ,وليس للفلاسـفة عقائـد معينـة و مقـالات مختصـــة تجمعهم, إذ لكـــل فيلســـوف مذهبـــه المعين وآرائـــه الخاص ,وأكثرهم لا يقرون بالخـالق , ولا بـالنبوات , ولا بـالبعث , ويقولـــون بقـــدم العـــالم , و أول من قـــال بقـــدم العـــالم من الفلاسفة : هو أرسطو , و منهم من يقر ببعضـها . يقـول العلامـة ابن القيم رحمـه اللـه تعـالى : « والمقصـود أن الفلاسـفة اسـم جنس لمن يجب الحكمة ويؤثرها .~

~ وقد صار هذا الاسم في عـرف كثـير من النـاس مختصـا بمن خرج عن ديانات الأنبياء ,ولم يذهب إلا إلى ما يقتضـيه العقـل في زعمه » إغاثة اللهفان (2/257). و قـال رحمـه اللـه : « وهـؤلاء الفلاســفة هم أهــل المعقــولات , وهم من أكــثر النــاس جحــدا للضروريات » شفاء العليل (ص 159).

و من أشهر فلاسفة اليونان : سقراطس , ثم تلميـذه أفلاطـون , ثم تلميذه أرسطاطوليوس, و من أشهر الفلاسفة المنتسـبين إلى الإسلام : الكندي, و الفارابي , و ابن سينا .

انظـر: الملـل والنحـل للشهرسـتاني (2/57) و اعتقـادات فـرق المسلمين و المشركين لفخـر الـدين الـرازي (ص 91) و المعجم الفلسفي لجميل صليبا (2/160) والجـواب الصـحيح لابن تيميـة (5/36) و الرد على المنطقيين له (ص 337) و مجموع الفتـاوى (17/351).

وحدثت البدع والمحدثات في الدين ، واغترب الإسلام [1]
.

فرحم الله امرأ سمع الحق فاتبعه وتمسك به ، ووجد الباطل فتركه ومحقه وأدمغه ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ الإسراء: ٨١.
ومن لم يسعه ما وسع الأولين من سلف هذه الأمة ، فلا وسع الله عليه [2] .

وقال تعالى :« ﮋ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﮊ الأعراف: ٣ يعني الكتاب العزيز ومثله السنة المطهرة لقوله ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮊ الحشر: ٧ ، ونحوها من الآيات » [3]
.

قال الرازي: « قوله : ﮋ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﮊ الأعراف: ٣ يتناول الكتاب والسنة ، بمعنى أنه خطاب للكل .

---

[1] قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : « فإنا نعلم بالضرورة ,أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع أقواله, فلم يسقط منها شيئا وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا, ونعلم بالضرورة, أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين, فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ ! وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ, فالمقلدون لمتبوعهم في جميع ما قالوه, يبيحون به الفروج والدماء والأموال, ويحرمونها ولا يدرون أذلك صواب أم خطأ على خطر عظيم, ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء ». إعلام الموقعين (2/208 و 263-264).

[2] آمين!

[3] فتح القدير للشوكاني (2/188).

و قال الحسن [4] : يا ابن آدم ، أمـرت بإتبـاع كتـاب اللـه ، وسنة محمد » [5] .

« وقيل : هو خطاب للكفار، أي اتبعوا أيها المشـركون مـا أنزل إليكم من ربكم ,

---

[4] هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسـار البصـري؛ كـان من سـادات التـابعين وكـبرائهم، وجمـع كـل فن من علم وزهـد وورع وعبادة، وأمه خيرة مـولاة أم سـلمة زوج النـبي ، وربمـا غـابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة، رضي الله عنها، ثـديها تعللـه به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه ,نشأ بالمدينة وحفظ كتـاب اللـه في خلافـة عثمـان وسـمعه يخطب مـرات, ثم كـبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل كان جامعا عالما رفيعا ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا ,ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمـر بن الخطـاب رضـي اللـه عنـه بالمدينـة، وتـوفي بالبصـرة مسـتهل رجب سـنة عشـر ومائـة، رحمـه اللـه، وكـانت جنازتـه مشهودة.

انظر: تذكرة الحفاظ (1/57) و تهذيب الكمـال (6/96) و تقـريب التهذيب (1/ص 160 برقم : 1227) ووفيات الأعيان (2/69).

[5] تفســير الفخــر الــرازي (14/196) و انظــر: الكشــاف للزمخشري (2/83).

 واتركوا مـا أنتم عليـه من الكفـر والشـرك , ويـدل عليـه قوله : ﮋ ﮀ ﭴ ﭴ ﭬ ﭬﭫ ﭭ ﮊ الأعراف: ٣ » [1] . والأول أولى.

قـال الزمخشـري :« لا تتولـوا أحـدا من شـياطين الإنس والجن , ليحملوكم على الأهواء والبدع » [2] . « ويجـوز أن يكون المعنى : لا تتبعوا من دون كتاب الله وسـنة رسـوله أولياء ، تقلدونهم في دينكم ، كما يفعله أهـل الجاهلـة ، من طاعة الرؤساء فيما يحللونه لهم ، ويحرمونــه عليهم» [3] .

قال الـرازي :« هـذه الآيـة تـدل على أن تخصـيص عمـوم القرآن بالقياس لا يجوز، لأن عموم القرآن منزل من عنـد اللـه تعـالى ، واللـه تعـالى أوجب متابعتـه ، فـوجب العلم بعموم القرآن . ولمـا وجب العلم بـه امتنـع بالقيـاس، وإلا لزم التناقض »[4] . انتهى .

 قلت : وهذا المقال يجري أيضا في عموم السـنة ، فإنهـا أيضا منزلة من الله تعالى ، بديل قوله سبحانه ﮋ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﮊ النجم: ٣ - ٤ ، فوجب العمل بعمومها.

ولمـا وجب بهـا العمـل امتنـع بالأقيسـة المعتلـة ، والآراء المختلـة ، وإلا لـزم النقض ، وسـقط العمـل بهمـا . وإذا سقط العمل بالقرآن والحديث ، لم تبق الشـريعة في يـد أحــد من النــاس وصــاروا مشــركين كــافرين بلا ريب ولا شبهة ، وصارت ديـانتهم هي ديانـة غـير ملـة الإسـلام من الفرق الباطلة ، المغضوب عليها أو الضـالة عن الهـدى .]

---

[1] تفسير الخازن (2/209).

[2] الكشـاف للزمخشـري (2/83) و انظـر : تفسـير النسـفي (2/65).

[3] انظر: فتح القدير للشوكاني (2/188).

[4] تفسير الفخر الرازي (14/196).

. [38 / أ] .
وقال تعالى : ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ ﭽآل عمران:
٦٤. قال في فتح البيان :« وإزراء على من قلـد الرجـال في دين الله ، فحلل ما حللوه ، وحرم ما حرمـوه عليـه ، فإن من فعل ذلك فقد اتخذ من قلده ربا . ومنه : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ ﭽالتوبة: ٣١ » [1]

ويقــال :« إن تلــك الربوبيــة أن يطيــع النــاس ســادتهم وقادتهم ، في غير عبادة وإن لم يصلوا لهم. وقال عكرمة: [2] سجود بعضهم بعضا[3] » [4] .

[1] فتح البيان (2/260).

[2] هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبـد اللـه، مـولى عبـد اللـه بن عبـاس: تـابعي، كـان من أعلم النـاس بالتفسـير والمغازي.
طاف البلدان،حدث عن عبد اللـه بن عبـاس وعبـد اللـه بن عمـر وعبد الله بن عمرو بن العـاص وأبي هريـرة وأبي سـعيد الخـدري والحسن بن علي بن وعائشة، رضي الله عنهم؛ وهـو أحـد فقهـاء مكــة, وروى عنــه زهــاء ثلاثمائــة رجــل، منهم أكــثر من ســبعين تابعيا.قال الإمام الـذهبي :لا ريب إن هـذا الإمـام من بحـور العلم وقد تكلم فيه بأنه على رأى الخـوارج ومن ثم اعـرض عنـه مالـك الإمام ومسلم.ولد سنة 25 هـ و مات سنة 105 هــ,, بالمدينـة, و قيل غير ذلك, رحمه الله.
انظر: تذكرة الحفاظ (1/73) ووفيات الأعيــان (3/265) والأعلام (4/244).

[3] هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب « سجود بعضهم لبعض».

[4] انظر : تفسير الطبري (6/488-489) و تفسير ابن أبي حاتم (2/670).

ﮋ ڌ ڎ ڍ ڎ ڈ ﮊ ژ آل عمران: ٦٤ « موحدون متبعـون لمـا لـزمتكم الحجـة ، فـاعرفوا بأنـا منقـادون للتوحيد وإتباع السنة دونكم » [5] .

دل إشـارة النص على أن المشـركين ، ومقلـدي الآبـاء ، ليسوا بمسلمين ، وكفى بذلك زجرا عن الشرك والتقليد .
وقال تعالى : ﮋ ﯥ ﯦ ﯧ ﮊ النسـاء: ١٤٠ « أوقـع السـماع على الآيـات ، والمـراد سماع الكفر والاستهزاء ﮋ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﮊ النساء: ١٤٠ ﮋ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﮊ النساء: ١٤٠ ما داموا كذلك ﮋ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﮊ النساء: ١٤٠ ». [2].

---

[5] () انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (2/508) و تفسير أبي السعود (2/47) و تفسير النسفي (1/163) والكشاف للزمخشري (1/398).

[2] () انظر: تفسير القرطبي (5/417-418).